ب
ع ٥
١

هذا شرح العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة
الشيخ عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني على متن العزية
بالتمام والكمال والحمد
لله على كل حال و
وصلى الله على
سيدنا محمد و
على آله وصحبه
وسلم امين
امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تملكه العبد الفقير [illegible] عبد الفتاح [illegible] محمد [illegible]
[illegible] في [illegible] والعربية [illegible]

ع ٤٩١٩
خصوصي ٥٥
مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
اسعدهما الله بنيل الاماني الحمد لله رب العالمين و
الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد
فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الازهرية
صنفته لمن هو قاصر مثلي من ابناء جنسي والله ارجو
قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى وان ينفع به كما نفع باصله
لخصت بعضا منه من الشارح المنيسي مع بعض تنبيهات
على كلام من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري
نفعنا الله به وبعلومه في الدارين على المختصر والرسالة
ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة شم ولشيخنا
المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة
وللتتائي بصورة تت وجعلته ممزوجا فقال بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد
اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا برواية
احاديث الابتدا كلها ففي رواية لابي داود وغيره وفي
رواية لابن حبان كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو
اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال
لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في
مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل
امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي الابتدا بالبسملة والحمد معا عمل بكل منهما لان
الابتدا نوع

الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم
الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك
ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة
بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتهما
متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة
قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتدا اما يكملهما
فالبسملة مبدأ بها حقيقة والحمدلة مبدأ بها بالاضافة
الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب
لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة
ثناء النفلا وحمد الازليا ولهذا اقتصر البخاري وبعض
المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث
ليس قول الحمد لله بل المفهوم اي الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر
اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي الذي
يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث
ذكرا مبدأ بهما مبتدأ عرفا لما يقصد ذكره بعدها و
كذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة
حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة
لما جعلا امرا جامعا صارا كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني
في حاشيته على ان الناصر اللقاني عن بعض شروحه
قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من
غير فاصل اللهم الا ان يقال الفرض حصول المجموع

من وجهين صح

بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين
الاولين فالجواب من وجهين احدهما بناعلى تقدير
المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية
على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه تركه اشارة
الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو
عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض هو
بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها
ان يكون البداء فيهما حقيقيا اي يراد بالبداء فيهما
البدا الحقيقي ثانيها ان لا يكون البداء بهما ثالثها
ان تكون البا في بسم الله وفي بالحمد لله الواقعتين في
الحديثين صلة ليبدا لا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان تكون المراد بالبدا البدا القولي
خامسها ان تكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين
في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم
الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون
للتعارض فبعض اقتصر على منع الاول فقط بحمل الابتدا
في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر
بعضهم اقتصر على منع الثاني بان الابتدا بالحمد عرفا
حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر
على منع الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة
بالاخر على الاول وجعلها للملابسة وهي تصدق
بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره

قبل

قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما
جزا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون
زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك
في الفعل المبدو بكماله لا في البداية فقط ونحوها تقدم
من جعلها للاستعانة للخيالي وابن ابي شريف بحاشيتهما
على شرح عقايد النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي
لذلك الامور فان العلامة ابن القاسم ردها بطريقة
عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بان لا مانع من جعل
احدهما مبدوا به لفظا والاخر كتابة وبعضهم
اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة
على المفهوم اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من ينتبه
له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته
الى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة فايدة
ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها
الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها
وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم
عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما
العارف بالله الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من
الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان
يفعل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث
اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الخ السورة

لجلال ع

قال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز
ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده قال الحطاب في شرح المختصر لا احصي ثناء عليه
ما نفعه وعن ابي النضر التمار عن محمد بن المنذر قال ادم لا صح
عليه السلام شغلتني اي يارب بكسب يدي فعلمني شيئا فيه
مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله اليه يا ادم اذا اصبحت
فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح
اهـ ولم يذكر ويوافي اي نعمه وقوله شغلتني بكسب يدي
لعله لانه اول من حرث بيده وسنذكر ان شاء
الله تعالى في البيع ما ذكر من ان بعض الانبياء صنعة
وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راى ما
يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر باللسان
واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات واذعن اي
بالقلب لانه لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب
كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده
اي متفرد بذلك بالاسماء الحسنى والصفات العليا ازلا
وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته
قال الله تعالى هل تعلم له سميا لو كان فيهما الهة وقال تعالى صح
الا الله لفسدتا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الانس
قيل والملائكة والصحيح خلافه قاله الشيخ وصحح غيره
انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم كما نو

واجبان

واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان
بعدها قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكر المصنف في
الباب الحادي عشر وجوب الصلاة خارج الصلاة في
العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب
الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد
بلوغه كما في الشفاء زاد كالشهادة له بالنبوة اهـ
وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في عمره
بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين
واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه
بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام
على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على
نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم
بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم في تعريف
الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
اغلبي في الجزائي فلا يرد على الجزء الاول من هذا
التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن
لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه
ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من
يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الى الثواب
وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة الى النظر
وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي
ايضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه تجب نية الفرض
على من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب

على تركه كما للبساطي والحمد على ما يفيده شيخ الاسلام
على المحلي قال عج وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر
تردد وتقدم جزم الشارح بالوجوب مع ان المص فيما
ياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا القاني والحق الوجوب
بحثا ورد على بعض جعله مستحبا من شيوخ القرب قلت الاية
دالة على تساويهما اهـ ثم قال المص عقب ما مر ويتاكد
الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد
والخروج منه وعند دخول البيت الا لم يكن به احد وعند
زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة و
قبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته و
عند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة
وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن
عند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم
الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع و
التعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل
والعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي
الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على
القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة
بقوله ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على اجل شفيع
اذا سقط الصلاة منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة والمص في تحقيق المباني عن الشيخ داود ان
منها الحمام ولذا زاد تت او عند حمام واكل مثله و

المصنف صح

السلام عليه صح

بيع صح

مواضع

مواضع الاعتذار للتزفيع وللمص في الشرح المذكور نقلا عن
تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه
عند الغضب كان يقال لمن عند الغضب صلى على محمد
خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة
انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع اهـ
ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند
الاخير من انه جعل اسم الله او اسم النبي الة او كالالة
لذلك الشي ولم يذكر المص من مواضع الكراهة ختم
المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ
داود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في
الحلية ولم يعده العلما في المواضع المنهي عنها فتكون
قبل في الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها
فقط خلافا لما نقل المص على الرسالة عن الشيخ داود
وادا دبا لرسايل المكاتبات قال المص وجمع بين الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته الاية
وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله
ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان
ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب
لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل البرانوجي في
مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام و

يصلون على النبي صح

والعكس اهـ ببعض اختصار ولم يطلع الشيخ زروق في
شرح الوغليسية كجمهور المحدثين افراد الصلاة عن
السلام والعكس اهـ ببعض اختصار ولم يطلع ح على
ما للنووي المنقول هنا تبعا لـ تت بل قال اي ح ولم
اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد على
كلامه الا ما رايته في اخر نسخة من المسائل الملقوطة انه
يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة
للمحدثين اي لا للفقهاء اهـ قال عج ووقع في كتب اهل
المذهب المتقدمين ونحوها ما يقتضي ذكر السلام دون الصلاة
حتى اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل على
عدم كراهة افراد الصلاة عن السلام خطا واذا كان لا يكره
ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة
واجبة في العمر مرة وجرى خلافه اي تردد في وجوب السلام
قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة
بنبينا او له ولغيره من الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن
ناجي في حكم الصلاة على الانبيا استقلالا اختصاصه
به اهـ صلى الله عليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين
وآل كل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كلام
الشـ وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية و
عبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح و
وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي فدا اله العرش ثم محمد
ونظمها عج ايضا فقوله

محمد

محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قدمه الشـ فلا ينافي ان اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
افعاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فدا اله
العرش اي على الصحيح فلا ينافي ذكر الشـ بعد بان
الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك وجمع مستدلين
لخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول
العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي
الشاذلي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه في
ساير اهل المحبة هذه مقدمة بكسر الدال افصح من
فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم له عج
في شرح عقيدته في مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه
البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح
عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسئلة الا كسبية
اي مكتسبة بالدليل نظريات العلوم كوجوب الصلوات
الخمس لا تعد من مسائله ووقع في تت انه قال
ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه تحريف
عن كسبية من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام
مالك بن انس رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان
ونحوهم ان شا الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى
بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات
وغير ذلك كتاب العمدة في العبادات وغيرها من

عمل

السنة صح

من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من العبادات الخ اه
فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة
العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على احد
عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القارئ اذا ختم بابا
وشرع في الاخر كان انشط وابعث له كالمسافر اذا قطع
فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري اه
قال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل
والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم و
لعدم تذكر المسايل منتشرة انتهى الباب الاول
في الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقا
اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما
قاله ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه
او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث اه وقوله
حكمية اي حكم الشارع بها اي بثبوتها توجب اي
تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او للاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص
ولذا قيل به اي بالثوب او فيه اي في المكان
او له اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول
في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور اي فاذا وجد مفتاح ثبت جواز طلب الدخول
فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان

يكونان

يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات
النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون
من حدث اي منع مترتب على الاعضاء كالجنابة
او بعضها كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور احدها
طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به
او فيه او له ثانيها طهارة الذمية من الحيض ليطأها
زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها
انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة
من غير مس المصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة
توجب لموصوفها استباحة الصلاة بشرط وجود
الشروط وانتفاء الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة
تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم رفع نية
الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية
والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها
ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع
استباحة الصلاة به او فيه اه ولم يقل له كما قال
في الطهارة لان الشخص غير المتوضئ لا يقال له نجس
وانما يقال له محدث تنبيه قول الشـ ولوجوبها اي
الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان
كان لها وقت والا فقصد ارادة التلبس بها وزاد بعضهم
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير
ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق

اصغير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما لمن نوى فناه
بعد عزمه علي الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب
لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته
فقط فعلم منه غير ما في الطهارة عنه وعن اعضايه
بخلاف من توضا حالة خروج الحدث او حالة كون
اعضايه بها ما يمنع وصول الما للبشرة فشروط صحته
فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة
الحاضرة او تذكر الفايتة وكون المكلف غير ساه ولا
نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط
ايضا وهي القدرة علي استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه علي ترك الفعل فشروط وجوب فقط هم
ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم ووجود ما
يكفيه من الماء المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر
فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه
ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط صحة مع
وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدم من هذا
مرتبة ونظمها ثم قال الله تعالى وانزلنا من السما
ما طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الما الطهور
سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر
ذكر الاية الشريفة دليلا علي طهورية ما السما اي
الذي كانه مدعي للمصنف اذ كانه قال من الطهور ما السما

لقوله

لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا
والثلج والجليد سواء ذاب بنفسه او بعلاج واما البحر
من ماء السما لقوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر
فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة علي مياه
وفي القلة علي امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به
فالة الثم وفي الشرع ما يتطهر به علي وجه مخصوص
كما اشار اليه المصنف مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما
كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ما الورد
والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل خرج به
ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ و
نحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر
قيد واما الما الطهور فهو مرادف للمطلق عند
جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما في غير
قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر او
المطر او البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم
وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير
كما البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي
يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح
وريحه منتن والدليل علي طهوريته قوله تعالي فان
لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد للما
وجزم بالطهور ما زمزم والخلاصية وادخلته كما في
الضيل الما النابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم
واختلفوا فيه اهل هو اكيا ومعدوم وهو قول الاكثر

العلما كما حكاه عياض وغيره او هو تكثير موجود ونعريف
المص للطهور يشامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه
بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات
ولا حيوان فانه انما يشمله بنا على انه تكثير موجود
لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال
لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم
يكن موجودا او انما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم
فكيف يكونان قولين متقابلين قلت نراد من قال انه
ايجاد معدوم انه اخرج من ذاته عليه الصلاه والسلام
ماء ومراد من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي
وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله
عليه وسلم ماء لاما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول
فانه ظاهر في الاول ونقط بين زايدة على الاول
اذ لم يثبت انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ
سالم عن عياض عن النووي وغيره في كيفية القول
الاول ان الماء خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على
القول الاول انه افضل من مياه الدنيا والاخرة لان
البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل
قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته
قاله الحطاب ح اي واما على القول الثاني فيحتمل
انه كذلك ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب
اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه
فيه السيوطي قايلا ان ماء الكوثر افضل اي لان الله امتن

به

به على نبيه حين قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير
ولانه من مياه الاخرة والبير ولو ببير زمزم خلافا لابن
شعبان وكذا ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي
كما في ح في قصر الطهورية على ماء البير التي كانت تردها
الناقة لان ما عداها اهل عذاب مستدلا بما روي انه
صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مائها و
قال لا تمروا على هولاء المعذبين الا وانتم باكون
قاله الشم وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم انه قايل
بنجاسته وليس عراد فقد قال الجزولي المشهور ان ماء
زمزم يتوضا به ويزال به النجاسة بلا خلاف الا ابن
شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى
ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صح كانه قايل ه
بطهوريته قال الحطاب والظاهر كراهة ازالة النجاسة به
ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من ه
بركته وقوله مستدلا بما روي الخ اي ونهاهم عن
الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي
كانت تردها الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا
يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي
له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ بن حجر
القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك
بآثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي لان
الناقة كانت تردها اما هو صالح او هو قومه المطيعين
او المجرد التبعية لصالح فاثارها الصالح كالصالح

في
برزخ

واختلف الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية ابار
ثمود هل هو للتحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم
قاله ح ايضا وعلي انه ممنوع الاستعمال فانه من
تطهر به وصلي صحت صلاته كذا ينبغي قاله ح ايضا و
قد اجاب المشهور القائل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث
تعرض للنجاسة وانما فيه انما سخط وغضب ولم يرو
انه صلي الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم و
ايديهم منه ومما اصاب ثيابهم منه ولو نجس وفي
ذلك لنقل علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة لاحتمال
ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء اهـ واما
التيمم علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت
في فصل التيمم ان صح القول بالتيمم علي ترابها و
عدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة
فليس ثم من جزم بالحرمة كما في نهايتهم علي ما مر عن
الشافعية والفرق قوة تعلق الرائحة بالاعضاء دون
التراب قال الشم وانما نص المص علي ما البحر والبير
ردا لمن يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا
دليل فيها لقوله تعالي في الاية الاخري فسلكه ينابيع
في الارض انتهي والمطر اذا لم يتغير شي من
اوصافه اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا
حاجة لقول الشم ولا خصوصية لما المطر بذلك بل و
كذلك غيره انتهي وان كان اقرب مذكور الثلاثة

و

رعي اللون والطعم والريح مما ينفك عنه غالبا كما
كاللبن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما
نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه
الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهر
ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به
ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا ازالة النجاسة ومفهوم
قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره
هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما
المتغير ريحه برائحة القطران من اوعية المسافرين والعرب
واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا
واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما في
النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه هـ
الراسب باسفله فعلم ان تغير الريح لا يضر سوا حصل بريح القطران
او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا
ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في وعاء ماء فان كان هـ
دباغا لم يضر تغير ريح الماء به ولا لونه ولا طعمه ولو
بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن السيبي
قال ح ولكن ينبغي انه يحمل السانية اي البير ساقية
ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيها و
المتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات
من طبخ وعجن ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث
او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل
في شي من العادات ولا في شي من العبادات واذا

تغير بما هو من قراره او جري عليه كالتراب والملحه
اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا اذا طرح فيه قصدا على
المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية
سواء كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة
او كان اصله ماء وجمد اتفاقا في هذين القسمين او
كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه
الطهورية علي الارجح خلافا لحكاية المختصر التردد
فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض
كالمصنوع من الراك كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا
يتفق فيه علي السلب قاله عج والنورة او عا
يتولد منه كالطحلب ظاهره كغيره ولو فصل منه
ثم القي فيه او في ماء اخر كان التغير بينا ام لا ودخل
في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه كذرقه واما
ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به
والنظر في تغيره بجزء السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك
عن الماء والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الماء وليس
من اجزاء الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح
الخارج منه لها رائحة كريهة وتغير الماء اذا كان قليلا
ودعوي بعضهم انه لا يضر التغير بخرء السمك ولم
ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعلها البساطي في
المغني محل نظر فان قلت هذا يقل التغير به فنزل
منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه
محل كون المتغير بالمتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فان

طبخ

عدد ٢

طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا
يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا
للوسق الفرق بينه وبين المتولد قوة تغيير ريح الماء
او طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ
قاله عج وما اخبر به في التمساح مما انتقول حياة
الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا
جوفه بالطعام خرج الي البر وفتح فاه فيجي طايرا
يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير
رقيط صغير ياتي ليطلب الطعام فيكون في ذلك
غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه
شوكة فاذا اغلق فمه عليه نخسه فيفتح فاه انتهي
او بطول المكث فيه فانه لا يضر ويستعمل في
العادات والعبادات واذا وقع في الماء
القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء للمتوضي و
انية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة
للمتوضي ضي اليها علي المعتمد خلافا لما يفيده كلام
المعتبر فيهما المتوسط لانية الموسوس والمخفف
جدا نجاسة زايدة علي قطرة في نجرة فلا يكره ما حلت
فيه كذا للناصر اللقاني وتتمة الشيخ سالم وفي
ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها
اولي والظر ما قد القطرة ولم تغيره فانه يصلح
التطهير به علي المشهور ولا يعيد صلاته خلافا
لقول ابن القاسم انه نجس ويتركه ويتيمم قال لكنه

اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة الخلاف
والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة
فقال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترز
بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري
في قناة حلت به نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود
غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للماء في محل سقوطها
الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الماء حال تلبسه
بها لما قبله فيعتبر غاية ما انتهى اليه امالة الريح
كذا ذكره ابن عرفه وابن عبد السلام وبحث الابي في
كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية الوضوء الخ الكاف
للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء
كما ان له هذا الحكم على المعول وقول **تت** مفهوم
انية الوضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل هو
يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره الا غير معول
عليه لان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد
اوصافه الثلاثة مما يفارقه غالبا ولو قل **لكنه يكره**
استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريره وقرره بعضهم
على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية
اذا وجد غيره وذهب الشافعي على ان الماء اذا لم يبلغ
قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل
مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام
اصغا

اصغا الاناء للهرة وبان عمر توضا من جرة نصرانية
وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه اذا كان دون
القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة
رطل او بالمصري على ما صححه الرافعي اربعمائة
رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية
لا اربعة اخماس اوقية كما يوهمه بعضهم ورجح
دليل مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال
بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان
حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم
فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته
مالك وهشام بن عروة ويحيى بن معين نوه
القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه
ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد
وهو كثير الخطا ان لم نقم به حجة عند العلماء وانما قال
به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود
ان الشافعي يتبع في المياه مالكا ح **والماء اي اليسير المستعمل**
في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به
اي فعله في طهارة لا تفعل الا بالماء الطهور سواء كان
يصلي ام لا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء النوم للجنب
وكذا يكره في ازالة حكم الخبث **مع وجود غيره** و
لا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره **ح**
ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخرى ابن رشد والفرق

ان الماء لابد ان يتعلق به شي من البدن انتهى واختلف
في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء الذنوب
وقيل لانه ضعفت قواه لكونه ادي به عبادة و
قيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقة
ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها او استمر عليها فاتصاله
او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا
او صار المنفصل عنها ما في قصرية غسل بدنه به ودلكها
فيه ولذا اخارجها بناء على ان الدلك الواقع بعد صب
الماء بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بناء على ما
لسند من انها لا تسمى غسلة الا مع الدلك وهو مفقود للعضو
خارجها ثم انه ما تقاطر من العضو الذي تتم
به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر
من غير العضو الاخير او اتصل به فانه استعمل بعد تمام
الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو
استعمال ما استعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام
الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو
بانفراده والا فلا يكره وتقييد الماء باليسير احتراز
عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو
صب عليه الماء اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل
مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كما على ما استظهره ابن
الامام ح لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت
للمجموع ما لكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها
ثم اذا انتفت الكراهة اما بصب ماء مطلق عليه او مثله

علي

علي ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء ه
يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوال لها
الموجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره
انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله
ح واجب والتيمم وجوب وكراهة وفي كراهة
استعمال الماء المستعمل في غيره اي الوضوء وكذا ه
الغسل كمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين
والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة اولا
يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان
بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ماء غسل الذمية
النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها
المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهر
قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة
الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب
الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلي به فلا يكره به ه ع
قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم
يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدم مرتبة هو
هكذا ومن محل الخلاف ما الغسلة الثانية والثالثة
كما استظهره ح عج باحثا في قول ح الظاهر كراهته
قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما ولا يظهر ولما قدم المصنف ان المغير للماء
قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة
والنجسة فقال فصل طاهر حي ولو تولد من العذرة

فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا و
قيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل ولان الحياة
علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها وفقدها
عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير
ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا
وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد
الحياة لان الزكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها
بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على ما
ياتي من ان الصحيح طهارة ميتة فعلم انه يلزم من
الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى
كالزكاة في المزكى والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة
لا نفس لها سائلة كما سياتي **تنبيه** دخل في
قوله الطاهر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في
جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان
مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب
الكلب قاله العلامة نوعي انظر الزرقاني **وكذلك عرقه**
ولو جلالة او كافرا او سكرانا حال سكره او بعده بقرب
او بعد والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه
عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا تخلو الخيل غالبا حال
الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي ان ام
سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في
طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال من
فمه

فمه لما رواه الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر
فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع
وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغى
الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة
ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور وظاهر المصنف طهارة اللعاب خرج في يقظة او
نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم الا ان الحناجي
الجاري على مذهبنا في السايل من فم النايم متغيرا
انه لو كان مضافا لانجسا قال الحطاب ولا وجه له و
الظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة
فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري
في شرح فان قلت كيف يعلم قاله في شرح المنهاج ويعرف كونه
من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على
مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال ينبغي عما الا
منه الا يسير **ومخاطه** لمسح السلف له في ثيابهم **ودمعه**
لوجود دمعه بكايه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم ومسحهم
اياه في ثيابهم ولا يتوقفون ذلك في صلاة ولا غيرها
ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والذمي و
لعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب
فيه شي من ذلك حيث لم يتحقق نجاسة ولا طهارة
وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق

هذا انه اذا جعل شي مما ذكر من شارب الخمر والكافر
في يسير الما فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر وما
ادخل يده فيه وانظر ويفهم من المص ان هذه لو
المذكورات اذا اخرجت من ميت فانها تكون نجسة و
هو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة قاله
وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يؤمن
سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بامن تسممها
وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل
والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الانسان بمجرد
حمله او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط
غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في
تعليق المص على المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال الخ
هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا ولما
المعروف وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته
كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه او في صفاره
نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي
وليس هذا المسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع
جماعة ولم يظهر غيره قاله الغ في اهـ وقول المص
غير المذر طاهر يفيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده
نجس مما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر
طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا
لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص يستثني الخارج
بعد الموت كما استثني المختصر لان كلامه في بيض

الحي

الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر ما
بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي **ولبن**
الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل
طاهر كالبقر والغنم وكذلك بوله ورجيعه والابل صح
اي مباح الاكل وتعبيره بالرجيع اولى من تعبير
المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عرفا
بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس اي و
والعذرة كما في المصباح قال ح والتعبير بفضلة
اولى منهما ولعله لاختصاره فقط ويقيد المص
بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد
الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح
ورجيعه جميعه الطاهرين من الثوب ونحوه
اما للاستقذار او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد
من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم رحم لكل دان صح
فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب و
الثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما
في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثى وان ذكر
الثعلب يسافده وقال
شاعر في هجو شخص
ما انت الا كالعقاب فامه ... معروفة وله اب مجهول
انتهى **ما لم يتغذ بنجس** فان تحقق او ظن تغذيه به
او شك في تغذيه به وكان ليس شانه استعمال [illegible] الجيف صح

فضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد به
بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا
ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل هو
عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس ان كان يخرج العسل
من حزابها لاستحالتها الى صلاح وان كان يخرج من
فمها فهو طاهر والشمع تغتذيه البول والرجيع بذلك
لان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس
تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر **ولبن غيرها**
اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي
غير مباح الاكل **تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه**
نجس فيحرم شربه والتغذي به **كالخيل والبغال** والحمير
في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال
انها كانت تلد فلما حمل عليه النمرود الحطب لحرق ابراهيم
عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وامر ب
قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء
وتطفي به النار قاله **الشيخ وما كره لحمه كالسبع**
فلبنه مكروه اي الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد
الصلاة في الوقت قاله **الشم** وفي **تت** والزرقاني عن
ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه
فانظر مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب
فيه لبن شارب الخمر حين او ذمي الا ان يكون ابن دقيق

كره صح

شرح

العيد

العيد لا يقول بما مر عن زروق ويحمل كراهة لبنه الا ان
يكون ميتا ولم يخرج المص للتقييد المذكور لاستغنائه
عنه بقوله الادمي و لبن الميتة نجس والظاهر ان لبن
الجن كلبن الادمي وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز
مناكحة الجن واما منهم ونحو ذلك **وميتة ما لا نفس له**
سايلة اي لا دم له جار **كالذباب والنمل والدود** و
العقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس
والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي
الصحاح هو صرار الليل سواء كان الحيوان فيه رطوبة
كالجداد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا
طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية
سند لانها ذات لحم ودم ولا السمالي ولا تسمية الارض
وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت
مثل الخرزة وقال ق هي دابة صغيرة طيبة الريح
لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب
من طلي بشحمها لم تحرقه النار ولو دخل فيها نقله
الزرقاني ومحل ما في كلام المص خشاش الا جميعه فاذا
وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه لو نية
ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم
ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمت لكن لا يلزم من كون
ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز
اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام
اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام

الجندب ... الدال قاله
... الجراد وقيل
انه الصلبي ضرب من الجراد
ذكره الجاحظ قال ونحوه في الطبي
اذا اشتد الحر وربما يطير في شدة
الحر قاله الدميري اهـ

دويبة

الا اخرج صح

لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن
يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلقين توكل
فاقسامه ثلاثه وكلها في غير سوس الفاكهة
ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل مع
ما فيها حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب
ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام اهـ واصله
للخمي وسلم في التوضيح واتقاه البرزلي مخالفه
انكار ينقحه ابن عرفة كلام ابن الحاجب قال في
التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه
فمحمول على انه يعافه تقذرا فان انفرد الدود عن
الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش اهـ اي فلم يجز
اكله بدون ذكاته **تتمة** ما ميتته طاهرة ايضا
الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسرطان البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال
الثعالبي والمراد بالسلحفات البحرية هي التي لا تاتي الما
اصلا اهـ ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البري
وقد القي بعض الناس ضفدعة برية في البرقاقات لوتها
ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر البري ام بحري لم يوكل
فان **قلت** الطعام لا يطرح بالشك **قلت** ليس هذا من
ذلك لان المراد به ان الشك في حصول ما يعنو في طعام
محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في
اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب **فصل ميتة**
الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة

الحياة

الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه
عياض لان تغسيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني
ادم يابي تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي
كالعذرة وصلاته عليه السلام على سهل بن بيضا
في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه
ولرد عايشة انكار ادخال سعد بن ابي وقاص في
المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من
اقتصر عليه وظاهر المص انه هذا جار في ميتة الكافر
ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق
بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق
قاله ح وفي **تت** ان في الكافر طريقتين كما في **الشم** ان
ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين كما في **تت**
واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون
في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة
المعهودة قاله **الشم وكذا ميتة ما له نفس سايلة**
اي دم جاري غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب
نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا
قال **المص** كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه
نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما
ياتي **كالقملة على المشهور** وهو قول الاكثر **والبرغوث**
عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ووجهه

ابن فايد في شرحه على المختصر قال الشيخ والمشهور
ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله
شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث
ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلقت من
التراب وانه وثاب فيعسر الاحتراز منه اهـ وافتى
القبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من
حمل قشر القملة في الصلاة محمد البرزلي وكان شيخنا
ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي
بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد اهـ وينبغي
ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين
القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو
في الصلاة لم تبطل لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى
عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذلك عن
محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن
زواله بفعل شيء وينبغي ان يقال اذا اقدر على
ازالته بدواء ان يغتفر له مدة التداوي كما في
مسئلة السلس وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق
يسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله و
بقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى
به فصلى بنجس قاله ابن ناجي عن بعض شيوخه
من الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فما
ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا وميتا
كالادمي قاله ابن رشد والباجي وسند وهو الراجح

واختاره ابن عبد السلام وبعض البغداديين وارتضاه
ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ونص على القول
بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده عج ويشمل
كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او
الموت وهو كذلك انظر ح ثم ان المراد بالمبان
اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظلف و
الجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار
المدبوغ بان الامام رضي الله عنه توقف اولا فيه ثم
قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا
ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد
حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها
منه يقتضي طهارته كذا الجهور هو يقتضي ان الكيمخت
يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ
وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل ان يقال انه
نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ورخص
في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل
او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه
بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ هـ
على المشهور والا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه
وانما يرخص في استعماله في يابس لعدم السريان
وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يفعل به
شيء رطب كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول

وتقلد في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهره
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ
عندنا على ما صح عن شرح المدونة وح تنبيه تقدم انه
يستعمل في الماء قال البرزلي كان يقول شيخنا اذا وجد
النعال من جلد الميتة فانه يتجنب الرجل اذا توضا عليه
وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما
قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا
بلت ولاصقها فقد صدق عليه انه استعمل في غير
اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما فيه
من نجاسة ميتة وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل
كالخنزير والاتان وهو مكروه مع قوله ولبن غيرها
تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي
وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول
الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان مباح الاكل
يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا لا شك مع كونه
شانه ذلك نجس لا يستحيله الى فساد والبول و
العذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام
ام لا ذكرا ام انثى نجسان غير فضلات الانبياء
لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله والاصل
مشاركة الانبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية
او ان علة اقرارهم النبوة وهي مشتركة بينهم
والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير
وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل

دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح
الاكل حينئذ والفضلة من مكروه اي الاكل نجسة
كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا
الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على احد
مشهورين في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر
ح خلاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما
شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته
نجسة وما يوجد من الفار في المركب فيه هذا التفصيل
والقيح وهو ماء ابيض خثر قاله الشم وقال ح
هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد
ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشم ونحوه قول ح
هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة
انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا
ولا قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح من
الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير
ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو
المنفصل عنه عندها او بها او قبلها بجرح ونحوه واما ما
ينفصل عنه بعد الذكاة لا بغيرها فهو الدم الباقي في
العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك
والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمها المسفوح
نجس كما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية
عندها او بها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل
بعدها طاهر والمنفصل عن غير تذكية من ميتة او حي

يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة
ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في
التوضيح وغيره **تتمة** سئل **ع** عن حكم الفسيخ
ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض
فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج
منه دم بشربه بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من
كلام سنه الشيخ **والقيء المتغير عن حالة الطعام**
نجس وان لم يشبه احد اوصاف العذرة **والمسكر كالخمر**
وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح
نجس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا فهو ما غيب
العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة
فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة
كما قال المصنف والحد على مستعمله وحرمة تعاطي
القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد
على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في
العقل مع عدم الحد **واختلف في الحشيشة**
فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها
مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا
حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر
في العقل وطاهرة **ونجوز القهوة لذاتها** و
تحريمها لعارض اذا ادرتها كالخمر او لمنادم لها كمرأة

او

او مخشي منه او لاجتماع عليها في غيبة او لاخر يبدن
ضعف اوهي اي زيادة على معتادة منها وهي نافعة
للبلغم كما قاله زروق الطرح **ح** ولا يحرم شرب الدخان
الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على
من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده
كلامهم الا ان يمنع السلطان او نايبه من شربه فيحرم
ح لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان
في غير المعصية فاذا امنع من مباح وجبت طاعته فيه
كذا اجاب **ع** عن سؤال فيه علم من هذا الجواب وله فيه
رسالة وسيل ايضا عنه ان شخصا ينقل فيه احاديث
هي على زعمه اياكم والخمر والخضرة وان حذيفة قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته قد هز
فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك فقال
اني ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق الشجرة
ويصلون بها وهم سكارى اولئك الاشرار هم بريئون
مني والله بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا
او رفيقه ابليس ثم قال لا تقربوا شارب الدخان ولا
تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر
انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة
خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي تعالى
ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت
من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة
ام لا وماذا يترتب على راويها من الكذب وما يلزمه

حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربهما من غير
اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه
دعوى بعضهم ان هذه الاحاديث واردة في الدخان
كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك
الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن خيثم
ان للحديث ضوا كضو النهار ولغيره ظلمة كظلمة
الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد
طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه
وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين
واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار والكذب عليه صلى الله
عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب
ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه
ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه
التعذير اللايق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد
على الحد بسبب كذب على الوجه المذكور وبنفيه الايمان
والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب
عقله او يضر به في جسده او يودي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة
عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسيل
ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه
يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي لا
تغيب العقل الا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر

الذي

الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان
ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد
الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير
الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد
مما ذكرنا ماموننا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان
يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره
البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما
ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جري في بيع الحشيش
كما هو مبين في محله وكلام ابن علان يدل على ذلك
فانه سيل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل
له في نسخة من عمل عمايم منها وشبهها مما لا يلبسه
الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها
في غير اللباس وفي ثمانية ابي زيد مثله انتهى واما
بيع العشب المسمى بالدخان في هذه الازمان وان كان
اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطاء
المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا
لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله
وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان انتهى نعم
جواب عج والمني نجس من رجل او امراة ومباح الاكل
نظرا الى اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن
دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله
الشيخ فايدة
اذا سبق ماء الرجل ماء المراة جاء الولد على ما انتهى
واما الشبه فلصاحب الكثرة فان ماء الرجل اكثر شبهه

وهل بيعها صحيح ام لا
الجواب لا باس ببيعها
وعملها وان كانت مما يلبسه
الرجال فقط صحيح [illegible]

لان اصله

ذكرا صح

وعكسه اشبههما وان تساويا في الشبه فالسبق علامة
التذكير او التانيث او الكثرة علامة الشبه فيتحصل
ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل
الذكورية والشبه له الثاني وعكسه الثالث ان سبق ما
الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورية والشبه للمراة
الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء الرجل ويستويان
فذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في
اماوله اشراط الساعة وهو من الرجل ماء ابيض هو
ثخين ممتلئة اي غليظ يتدفق في خروجه اي
يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد
رايحته كرايحة الطلع بالعين واللام المهملتين
وقريب من رايحة العجين واذا يبس كان رايحته هو
كرايحة البيض اي غالبا وقد يختلف ذلك ومن المراة
ما اصفر رقيق بينعكس الي داخل وقد يخرج الخبر هل
علي المراة من غسل اذا احتلمت قال صلي الله عليه وسلم
نعم اذا رات الماء والودي ولو من مباح الاكل بدال
مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو
ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه
ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو
مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وسكون
الذال ايضا مع تخفيف الياء ماء ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكر
بفتح الثاني التفكر فيحدث للجسد انتعاش بسببه

القشعريره

القشعريره وربما التهبت وذخانه ان علق منه
شي بان يظهر اثر الدخان لا مجرد الرايحة نجس تبع
المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه
فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به
شي من الرماد وعلي ما مشي عليه المص فالمخبوز به
متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد
لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي علي
بعد التنجيس لعموم البلوي والمراعاة من يري ان
النار تطهر وان رماد النجس طاهر وللقول بطهارة
زبل الخيل وللقول بكراهته فيهما ومن البغال والحمير هو
فيخفف الامر مع هذا الخلاف والا تعذر علي الناس
امر معاشهم والحمد لله علي خلاف العلما فانه رحمة
للناس انتهي قلت ظاهره انه لا يرخص الا في الاكل هو | هذا
الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل
الفم منه فتامل له التعدية الرخصة اليه وليس ذلك
بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا
يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت
فانما يدل هذا علي ما ذكره من ان قوله لعموم البلوي
الخ علة مركبة من هذه الاربعة واما ان جعل كل
واحد علة فانه يشمل ذلك الحمل في الصلاة ايضا وقد
افتي الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة
صلاة حامل ما خبز بروث الدواب النجس قاله
ع والشم وانظر هل مثله ما قاله المنوفي علي الاكل لانه محل | يقصر عليه

الرخصة فلو صلى بشخص ولم يتمضمض منه او حمل
شيا منه وصلى به بطلت اولا لمشقته في ذلك اهـ
وكانه لم يقف على فتوى شيخه جد الاجهوري
تنبيه قول الشرح فيما زاده على المص والفخار
الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مايعة
الخ اي لا يطهر ويستثنى منه انية الخمر اذا تخللا فيه
تخمر فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كان
او صغيرا لبس المحلى بالذهب بالذهب والفضة تبع
تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه
ذلك وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير و
يجوز له الباسه الفضة فصل يجب ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف
العمامة الملقى في الارض ولو لم يتحرك بحركته لانه
طرف حصيرة او باطن فروة فانه لا يضر ولو
تحركت والمراد به مريد الصلاة لا الحايض والجنب
فلو كانت تصلي ووجد من الماء ما يزيل به احدهما
وجب غسله لانه تقليل النجاسة مطلوب بخلاف
غسل بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده لو
انتشا او كذلك يجب ازالتها عن كل ما كان
فعل الطهارة شرطا فيه وعموم المصلي يشمل
المتنفل كما في الشرح وغير البالغ خلافا للشرح ويبقى
الخطاب لوليه خلافا للتتائي بل للصغير لان هذا
من باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به

الصغير كما تعتبر اذ شروط الصلاة تعتبر في
حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ وشمل المصلي المصلي
الطايف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي كما
سياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم
والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر
وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت
المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن المضمضة
الغسل لا من فرائضه واما باطن الجسد كما في فم
المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما اذا دخل فيها خمر او نجس ففيه خلاف ارجحه انه
يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه
ان يتقاياه اذا امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته
به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة
في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم ان
له اربع حالات كما في الاجهوري على الرسالة
احدها ان يقدر على التقايي ويتركه وقد شربه
عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة
ما يرى بقاه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على
التقايي ايضا وكان قد شربه في هذه الحالة ونحوه
بظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه
لا يجب تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه
يجب عليه التقايي وصلاته باطلة لكن قدر على ازالة

النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا اه قلت اطلاق
كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر
تقاييه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب هو
كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على
التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا او الظاهر ان
صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالنجس لا بنجاسة
ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة
ان لا يقدر على التقايي وقد شربه لضرورة او لظنه
غير خمر وفي هذه الحالة صحيحة قطعا اه فتامل
ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه قوله
وبدنه اي المصلي يعني من سائر الصلاة واما من [illegible]
يريدها فان ازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من
الحدث مستحب وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن
مرزوق وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن
عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغاير اه
قيل ومحل الخلاف في غير الطلاء بها واما الطلاء بها فحرام
اتفاقا فانظره ومكانه وهو ما تمسه اعضاؤه
اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا بين اسطراف رداء
المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره
المص اولى من تفسير بعضهم مكانه بانه محل قيامه
وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه
الايماء في السجود واوما الى محل به نجاسة فان صلاته
باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك
في

في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه ضعيف
لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل
والمراد به مكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله ما تمسه
اعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة وجلس المصلي
عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة
فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت
في غير كم المصلي ووضعه على المصلي بحيث يعد
المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب ومحمول للابسه
حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك
ما ياتي قريبا في مسالة الدابة الحاملة للنجاسة
وانه بمفهوم قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ
بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس قال حلولو
في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في
الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه
وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة
ثيابه بطلت صلاته ان سجد او جلس على بعضها و
الا فلا اه وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله
او ركب الصبي فوق ابيه وغلب على ظنه نجاسة
ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة
وهو كذلك كحمل نعله المتنجس وليس كذيل كم
لشخص متنجس عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من

تقييد
قوله بابيه مفهومه لو تعلق
بامه او اخته او باحد اجنبي
فيجري فيه ما ياتي الا تنبيها

محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رعفه
لانه حامل **اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها**
والاعادة ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده
والعشائين الليل كله لانه يتنفل فيه والصبح للاسفار
لانه يصلي قبله الورد النائم عنه فلو صلى بعد خروج
الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المص
من وجوب ازالتها بهذين القيدين احد قولين
كما هما في المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان
القول بالسنية ارجح كما يفيده **الشم** هنا بحكاية
القرطبي القول بالسنة والاعادة في الوقت عن
مالك واصحابه الا ابا الفرج ورواية ابي وهب عنه
فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على
المختصر قال **ح** والخلاف لفظي اي انه اختلاف في التعبير
عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب و
بعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف
اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على
ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها [illegible] ساهيا او عاجزا
اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا
اه وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب و
اجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده كلام
الفاكهاني ولذا تنبه له ما ذكره من ان الخلاف لفظي
من تعبير كل من اهل الخلاف في بعضه بيعيد ابدا حيث
صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا

ف

ويراد به الندب كما في الصلاة بمعاطن الابل فانهم صرحوا
بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما نرده ايضا
ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب
قاله **ع** **بالماء المطلق فلو ازالها بغيره لم تصح**
صلاته لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا بالماء
المطلق **واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة**
نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر
عليه او تسقط ولكن يتعلق به شيء منها كما اذا
كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم تبطل كالنجاسة
المماسة لظهره **الثاني** ان يكون الوقت الذي
هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة
او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى نعم اذا تمادى
في الاختياري هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها
بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران
للاصفرار والعشاءان الليل كله والصبح للطلوع و
لاجل هذا القيد قال **الشم** لو رآها في الجمعة او العيد
او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح
وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل الظهر وبوجد
التوضيح رحمه سند في الجمعة من القطع القيد
الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادى
القيد **الرابع** ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها
به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد
الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او

وصلي صح

معمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا
بالاولى مما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة
من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه
وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها
الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه
واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في
وسطه وصلى فتبطل لان الحمل ينسب اليه فان وضعه
تحت قدميه لم تبطل وقول المص على المصلى اى بدنه
كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق
ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت
قال الشيخ اي الباجي هنا على ما رواه ابن القاسم
واما على رواية ابي الفرج كما في الصحيح من حديث
ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره
قال ابن مرزوق اهـ وكذا اجري ذلك في كلام المص
الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف
ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية
ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول
بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان
بنعله او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سوا
نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة وهو في
الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل
على الاصح خلافا لابن العربي وفهم كلام المص ان
من راي بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده
فانه

فيمادبه هو تاول المصنف قول سحنون [illegible] ان قال والصواب [illegible] صح

او بدنه صح

فانه يقطع وبه قال ابن عرفه بناء على انه لا بد ان
يمضي علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من
راي في صلاته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو
هو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما
ذهب اليه بعض [illegible] الزواوي بين
التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت
الذي هو فيه والا تمادى قاله عج كالشيخ فالظاهر جريان
جميع التقييد فيه واذا كان المكان نجسا وجعل عليه
ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة اي ثخينا جازت الصلاة
عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه
ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه
بعفي عن يسير عن الدم واما اثره فيعفى
عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح و
قال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا
فرق بين عينه واثره اهـ مطلقا اعفى سوا كان دم
حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها
وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا اهـ
في الصلاة او المراد خارجها فلا حاجة للنص ويريد
التلبس بها وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو اذا له
راه خارجها فلا حاجه للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل
على ما اذا كان بالمسجد لانه يكون لمكث بالنجس معفوا
عنه ويمنع تنجيسه كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على
ما يريد التلبس بها من جسده او غيره وسوا خالطه

لا يشترط ح علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بنا على انه لا [illegible] صح

رقيق ام لا وسوا كان في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج الى
للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر
اللذين هما محل للعفو في هذا الفصل وما ذكره المص من
العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة و
هل يكره دخوله فيها او لا خلاف ويسير القيح و
هو المدة الغليظة كالطراد ام لا والصديد وهي
المدة الرقيق كالطهادم ام لا كذا ينبغي تفسيرها هنا
لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما
قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون
سائر النجاسات لان الاحتراز عن هذه الثلاثة عسر
قال ابن مرزوق واليسير مادون الدرهم مساحة
لا وزنا قاله الشم واذا كان الدم في اكثر من موضع
وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فيعفى عنه
فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه
لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد
هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون
درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم
او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه
المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز
اليسير كما في الرعاف وفرق التتائي بان الرعاف محل
ضرورة بخلاف ما هنا واحتاج الى قول يوافقه وهو غير
موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا في عد
المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او الراجح

فيه

فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي
اي الدائرة التي بباطن الذراع من البغل لا الدرهم
المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت
قديمة بغلية وطبرية في الاسلام على ذلك فاخذ
من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله الشم والاثر
الدمل واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله
الشم اي اثره اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر
الجنا بل نضل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه
فان نكي فلا حينئذ لم يك قدرا معفوا عنه لانه ادخله
على نفسه وكذا ان قشر وكان ممكن قال ولولا القشر ما
خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم
على ما للمصنف والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر
وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر لاخراج
مادة او كان قبل تكون المادة وسواء كان قليلا او كثيرا
لا الخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم
يقشر حقيقة او حكما كما ان النزيي ولو تركه لسال
بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا قشر
بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجدد بعده شيء
وخرج فيعفى عما تجدد ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل
الواحدة واما اذا كثرت بان زادت على الواحدة
فهو محتاج الى انكائها فيعفى عنه ولو نكيت
السائل له ابن عبد السلام في ابي الحسن على الدمل
انه اذا اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة

بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك
فانه يعفى عنه ايضا اذا تكلم ثم ان محل العفو فيما ذكر
المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي يوما واكثر
وان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي فلا يعفى عنه **تنبيه**
لافرق في العفو عن الاثر ما لم يتك بين كونه كثيرا او
يسيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا الاخير
باليسير واطلق هذا **وعن دم البراغيث** في الثوب
ولو كثر وندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس
به بين اقرانه الا ان يراه في الصلاة ثم مما اخره صاحب
اما دمها الحقيقي فيجري على ما فصل له فيما مر يعفى عن
يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء الذباب و
البق **ويعفى عن طين المطر** ومايه وطين الرش و
مايه والما المستنقع بكسر القاف كما العياض في الطرقات
وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو
واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ
هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل
وسواء تحقق ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت
عينها على الطين فاشار له بقوله **الا ان تكون**
النجاسة **غالبة** على الطين اى اكثر منه فلا يعفى
على المشهور فظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف
ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا
استوى وجودها في الطريق والطرقات او استويا

فالمراوح

امنا

امنا وهو فا وقتيا او بعدا او سهولة وصعوبة **او**
تكون لها عين قايمة واصابته تلك العين الغير
المختلطة فلا بد من غسلها **تنبيه** قال بعضهم
ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا اجف الطين من الطرق
كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ماء
الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وبعد
قال **تت** وابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع
المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه اه ابن عرفة
ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف
ونحوه وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه لان البول
اشد قلت لعلهم تبعوا على قول ابن العطار وابن ابي
عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او لاه
خلاف ظاهر المذهب اه وقوله من نزوله اي من انتها
نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام متوالية فالثلاثة التي تحسب
للعفو بعد انتها الثلاثة الاولى كذا يظهر فتلخص مما
تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء
نزوله واما ما الرش فيعفى عنه دايما كثوب صاحب
السلس قبل برئه لكن يبحث في تعليله البول بكونه
اشد لانه لا معنى له بعد البرء وانظر زيادة **التا**
فانها حسنة **فصل** في ذكر فرايض الوضوء
وسننه وفضايله وترك شروطه وقدمتها اول
الكتاب ومكروهاته وسنا وتعريفه وعرفه المولف

نقد

في

علي الرسالة تطهير اعضا مخصوصة علي وجه مخصوص
بالماء لتنظف وتحسن وبدفع عنها حكم الحدث لتستباح بها (الحدث صح)
العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة مائية
تتعلق باعضا مخصوصة علي وجه مخصوص بنية
فالاولي بنية غير ضروري الذكر مع قوله علي وجه
مخصوص وذكر المص الوضوء مع ان الة حكم الخبث لاشتراكهما (كهما)
في ان رافعهما الما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف
لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضا الوضوء
واخر الاستنجا عنه لانه لابد بتقديمه عليه كما سياتي
وقدم فرايض النية لانها سابقة علي العمل بيسير
علي احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر
بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران علي نحو
ترتيبه وصدر بها المصنف اتباعا للقران واخر عنها
الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن
الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما
مر فقال **فرايض الوضوء سبعة وهي النية**
لغة مطلق القصد وشرعا **القصد بالقلب** الي الشي
المعين **فينوي بقلبه** وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز
عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك **عند غسل وجهه**
ان غسله اولا والا فعند اوله واجب قاله **الشم** وكذا
عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت مصطحبة الي ابتدا
الفرض **فرض الوضوء** اراد هنا ما توقفت صحة العبادة (صحة)
عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي

ح

ح الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء
للنافلة ووضوء الصبي فقول **الشم** اي امتثال امر الله باداء
ما طلب منه اعلي اذ المعني طلب منه ولو عند دخول الوقت
فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو
كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء علي ان الطلب
له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم
يرد ما يترتب علي تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركه
له ليشمل كلامه الصبي تامل والنظر لو نوي الفرض ولم
يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة
وضوءه ولو قبل الوقت لان كل متوضي يعلم غالبا ان
صحة الصلاة تتوقف علي الوضوء **او رفع الحدث**
اي المنع المترتب علي اعضا المكلف قاله **الشم** واعضاء
غير المكلف مثله **او استباحة ما كان الحدث** بالمعني
المتقدم ويصح ان يراد بها هنا الصفة المقدر قيامها
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح **ع**
في الطهارة الفرق بين هذا وما قبله **ما نفا منه** ولا
يضر زيادة تبرد علي واحد مما ذكره او تدفي او نظافة (تنبيه)
او قصد تعليم الناس صفته لوضوءه واتمام يضر ذلك
لان غسل الاعضا بنية الوضوء يتضمن التبرد و (التدفي)
ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء
ولا موثرا فيه وكذا لا يضر بعض المستباح كما اذا نوي (او نحو ذلك صح)
الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله الشي بفعل به ما
اراد وكذا لا يضر نية رفع الحدث فقط مع ذكره

غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان
المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا
والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي
حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان
وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه
لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد
موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا
لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر
كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي بما بقي بنية والراجح انه
غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله عج واما
الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في
اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان
في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان
مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم اثنان
لا يرتفضان واثنان يرتفضان غير مسلم وانظر
في رفض التيمم والاعتكاف هل يرتفضان ام لا وعليه
فما ذاك الحق تتمة قال تت في شرحه على الجلاب
ما نصه ومن خطه نقلت سوالات اتت في نية تاتي
لمن حاولها بلا وسن حقيقة حكم وزمن كيفية شرط و
مقصود حسن فحقيقتها القصد للشيء وهو ان
يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم
ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اي بالمنوي وهو نية
القلب وتا الكمال وهو نطق اللسان فقط صاحبه

تنبيه ع

انتهى

سبع ... محل

الاستلحاق عبد الوهاب والاقفل الاقتصار على
القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك
خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها تقع
على ثلاثة اوجه لانه يقصد رفع الحدث او اداء الفرض
او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة
متلازمة وكذا اذا اثبت احدها نافيا الاخر فضعه الى
ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر
الفقهاء واهل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل
وهو هنا ابتداء المفروض على المشهور وان تقدمت
بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا
او باليسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه
وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات
عن العادات وتمييز مواقعها فرضا ونفلا اداء
وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمنافي
انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه
من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد دون الا
الاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس
ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشيخ ففي قوله
المعتاد ادخال واخراج اي اخر الذقن في حق
نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا
ما بين وتدي الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولى
ما بين شعري الصدغين من الوجه الثانية نفس

شعري الصدغين الثالثة مابين شعر الصدغين
وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي
من الاذن الرابعة مابين العذار والاذن
مما تحت الوتد فالاولي يجب الغسل فيها قطعا لانه
نها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية
مافيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه
ويمسح لدخوله في حد المسح اه فانه يمسح فقط
لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي
ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل
في الثالثة باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة
كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص
يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله في الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللام بان
بقدر مضاف اي مابين وتدي الاذنين كما ذكرنا
فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر
وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه
وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن
عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنون
فلو قال المص في الكلام علي الراس بعظم
صدغيه كما فعل في المختصر لامكن الجواب
عنه بانه خارج مما هنا بدليل ذكره فيما
يتعلق

يتعلق بالراس **ويتعقد في غسله** اي الوجه
**اسارير جبهته وهو التكاميش التي تكون
في الجبهة** فيغسلها ويدلكها ان امكن ...ه ادخالها
فيها بغير مشقة ولا اقتصر علي ايصال الما فقط كما في
مسيلة الجرح **وظاهر الشفتين** وهو مايظهر عند
انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف **ومابين المنخرين
ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة** وهي ماتظهر
البشرة تحتها سواكان الظهور عند التخاطب ام
لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تقيد
القطع فتقييد تت الظهور بكونه عند التخاطب
يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا فقول
تت هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري
عن الحذاق او لدلك الشعر فقط كما رواه ابن وهب
قولان انتهي فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل
الكثيفة علي القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق علي
ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف و
العنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة
فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته وان كان
المعول في الي خلاف مدلولها عكس حتي كما قاله
السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي
وحتي دخلا والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه
اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من
قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون

المرفق ما ذكرنا في المدونة ويغسل اقطع الرجل في
الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما
اي فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين
لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع اي ان القطع
من فوق المرفق **تتمة** يجب عليه غسل منكب كف
في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان
لها مرفق ام لا ان نبت بمحل الفرض والا غسلت ان
كان لها مرفق والا فلا كذا صرح به وينبغي ان
يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق هـ
فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب
فلذا اذا كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم
يكن لها كعب وكذا اذ نبتت في غير محله ان كان لها
كعب والا فلا **ويجب تخليل اصابعهما** وانظر هل تخليل
اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع
كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك
فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالات وليس هـ
للتخليل كيفية خاصة وصا **لتت** والمصر على الرسالة
من كيفية معينة وقالا لئلا يلزم على تركها التشبيك
وهو مكروه مردود بان الراجح محل الكراهة في هـ
الصلاة **تتمة** لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون
له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل ع
ظ كلامهم ولو كان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم
يجزه الا ان يتيقن وصول الماء لما تحته واما غير هـ

ولكن يجب عليه ان ينزعه وهو متوضئ ان كان ضيقا صح

المأذون

المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا
بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان
واسعا كما تجعل الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم
وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول
الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى هـ
تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه
ايضا فانه غير معول عليه كما بينه الحطاب ح وهل
مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه
المعصية كالتزين وجعله خاتمين وان كان
درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا
ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار
عج ويكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح هـ
اضطرابات وانما اضطرب فيه واتفق على ما
يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراط
في الخذمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارئة
على انها في خاتم الذهب وخاتم الحديد والنحاس
والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزاء كالذهب
وانما تكره حيث لم يكن للتداوي ونحوه فيؤمر بنزعه
ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا
وهذا ابيح للتداوي حركه ولا يؤمر بنزعه ابتداء
المرافق الحديد والنحاس كالرصاص كالرجل
والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها
ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها عارضة

كرهها

من خيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال ع على
الرسالة ولذا فلعمت ففي وجوب غسل موضعها
قولان اهـ ولعل قوله قولان نشأت بلمعة فلعلها اهـ
لا مبني علي عدم غسل موضعها فتامله ويجب نزع نحو
سائر ما يمنع وصول الماء الي محل الوضوء كاثر السواك
بالجوزة وكالطين والدهن المتجسد واما غير المتجسد
فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول
الماء عليه ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو
بنية رفع الحدث واما ان لم ينضاف الا بعد تمام غسل
العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال
الماء طهورا علي المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل
المراد بالمتجسد الجامد والزائد عن خفيف ما يدهن به
فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد
يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما يقع في كلامهم
بيانه الاحتياط وهي الحائل الغم المداد المتجسد لغير
الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكن ازالته
لا بعدها ان كان امر الماء علي المداد لعسر الاحتراز منه
ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه
وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل
ع عما يكتب في بعض اعضاء الوضوء علي قصد التداوي
به هل يباح غسل ترك محله ومسحه خشية زواله
فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه
من فوق حائل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في

زواله

زواله واعادة مثله مشقة **الرابعة مسح جميع**
الراس واوله من مبدا الوجه واخره من
منتهي الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه الجمجمة
بعد الوقوع في حرمته ابتدا او كراهته وكونه خلاف
الاولي ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح
الراس بماء جديد ويكره ان يكون ببقية كفعله
ببل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب
جدد ا بللا علي الراجح وقيل لا يجدد وهذا في
الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الماء
لمسحه اذ امسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح
به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الماء اليه كما لو
نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزاه وانظر اذا كان
يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة
تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح
بنقل الماء الي الراس نظرا لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا
باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح
النابت في عظم صدغيه مع ما استرخي منه ولو نزل الي
القدم او مسح محل النبت اذا لم يكن نبت كما ان الصلع
في الراس لا تسقط مسحها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله لما
استفيد من هذا التقرير فتامله **تتمة** اذا كان
الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها
في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في
وضوء ولا في غسل كما ياتي في بابه وهذا ان تسمانه

متنفات فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان الشد الضفر
او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اصلا اليه
فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر
المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل
وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة
للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة و
لعلهم نظروا الى ان الشد اده بنفسه اقوي من الشد اده
بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظ
العبارة هنا في الغسل والضفر فتل الشعر بعضه
ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعضه
حتى يصير كما يضفر الخوص وقال المص في غاية الاماني
العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى يبقي
فيها التوا ثم ترسلها اهـ فان كان قوله من الشعر اي
المضفور وافق ما تقدم في تعريفه مرقبله والا فلا
ما مر مما يفيد جواز المسح على الضفاير للرجل والمراة هو
هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة
من منع ضفر الرجال رءوسهم المقتضي انه لابد له من نقضه
لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه
لا يعرف المنع لغيره والمراة التي امرناها بمسح جميع راسها
ان تركته الصلاة وان امرناها بمسح بعضها صلت فانه يكتفي
بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير
من تركها وهذا ايضا التنبيه به بالقرب قاله عج وعن
نوضا ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد
غسل

من

لعـ

غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر
ولا مسح الراس ولو كان بشعر كثيفا والغسل كالوضوء
في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما
يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه
لو طال الظفر حتى انثني على بعض من لحم الاصبع زيادة
على محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا
غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال
سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثني على بعض من
لحم الاصبع لتكرره فان انثني وجب قلمه وكانه سومح له
فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه لمعة نحو
انظر عج ووسخ الاظافر يعفي عنه وازالته من
التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور
السلف الصالح ما لم تخرج الاظافر في الطول عن المعتاد
وبه تقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد

ووسخ الاظفار ان تركته

فما عليك حرج او زلته

واجمع راس الشعر ابو سط الكف

و اغسل فان غسل ذاك يكفي

واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته و
ظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ واختلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل
موضعها وقيل لا يعيد وكذا اذا سقطت من الله
في غسل موضعها خلافا كما قال ابن ناجي خلافا للقول

الجزولي ينفق على غسل موضعها ح قاله عج على
الرسالة قال الشم وانظر هل محل الخلاف اي الذي
ذكره المصنف في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للغرض
واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا اه
لان منبت الشعر لم يتبين وقد يقال انه مغسول بسريانه
الماء وانفتاح المسام تامل اه وفي عج الراجح من تر
التولي عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قال
ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نقلا
قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على
عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره
اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف
الوضوء اه تنكيت قول الشم والمشهور كراهة
حلق الرأس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود
العوض وهذا مع صحة الدماغ اه من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطيخي اه
كلام الشم طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه
القصر الجواز مع الضرر منهما ام لا ومع عدم الضرر
قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم
الاجهوري عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب
او العنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع
الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرفي
الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين
كما قدمته ولزم الاقطع اجرة من يوضيه كشراء ماء فان

لم

لم يجد من يوضيه وقدر على مس الماء من غير تدلك
وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن
عرفة الشم وندب تخليل اصابعهما لانه اشد لا
اتصالها صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال
الماء الى ما بين الاصابع كما في ح القرافي قال
بعض العلماء يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم
بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدأ بابهام
اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله
الشم قال الجزولي وزروق ينبغي ان يخللهما من
اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه
يخللهما من ظاهرهما وصاحر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث صفة تخليله صلى الله عليه
وسلم وفي اح ان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في
الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او
كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب
على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة
الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء اي
او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنة الصب
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه
مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار اليد العضو
مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه
بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي

وروايته عن مالك لا يجزي غسل الا بمرور اليد
على العضو اهـ ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك بغير
الرجل بغير اليد حتى عنده ابن القاسم فانهم لم يذكروا
خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج
وقول الشم امرار اليد او ما في معناها من خرقة او ه
حائط او استنابة التي تحمل على حالة عجزه عن دلكه
بيده فان تعذر سقطت الفرضية **السابعة الموالاة**
وهي ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من
غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية ان
نسي مطلقا طال ام لا ويحتمله خمسة اشخاص من اكره
على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه منه شخص
وغصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ماء قطع
بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه **والقدرة** فان عجز او
اعد ماء يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ماء لا يكفيه
قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال للتقصير
وكذا العامد قال الشم وحيث بنى اتى بالنية اهـ وظاهره
حتى في العاجز ومن الحق به وفي عج ان النية خاصة
بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص غير تفريق
متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا او
لم يفسر المتفاحش لكونه جاريا على العوائد في حده
احدهما انه بجفاف عضو شخص معتدل و مكان معتدل واقتصر اعضاء
عليه المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا
القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة

الاخيرة

الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره ابن
عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن
حبيب ثم انه ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالات
احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها
سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال **ح**
والخلاف لفظي لان التشهيرين متفقان على الاعادة
ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة
له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني قائلين انه ينبغي
انه معقوب ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان
التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما
على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب **و**
سننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث
كان اناء كما قال قد برية الوضوء او غسل او مثلى حوض
صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ماء كثيرا مطلقا
او جاريا ولو يسيرا فان لم يكن لم يسن غسلهما قبل بل
يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او
متنجستين حيث لم يتغير بهما والا احتال على اخذ
الماء ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه و
تيمم كعادم الماء قال الشم والذي ينبغي ان التيمم
به اي حيث كان ملكه **وينوي** ندبا **بغسلهما لـ**
التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا
ايضا **ثلاثا** هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم

قال الشم الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الا
عضاء اهـ الثانية المضمضة بضادين معجمتين بالفم
كله وبمهملتين بطرف اللسان اي وليس بمراد هنا ولا
بد لها وللاستنشاق من نية لا رد مسح الراس والاذنين
فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية
باقي السنن والفضايل قاله عج ونقل قوله لا بد للمذهب
ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول
فالفرق بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما
لما كان قبل فعل شي من فرايض الوضوء طلبت فيهما
النية وبفعلهما ولو لحدث في اثنايه كما في اليدين
وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثا
الثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري
فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او من
تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة
كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة
والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء وهي لغة التحريك واصطلا حا
ادخال الماء فالفم ثم خضخضته ومجه وهما
من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر
المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه
الما من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهره من جعله
المج من تمام التعريف كذا لعج وفي الشم تردد غير

هذا

هذا فايدة في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت
بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضوء
فانه بدعة وفيه ايضا سيل مالك عمن عن مواكلة
النصراني في انا واحد قال تركه احب الي ولا يصادق
نصرانيا اهـ الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الما بنفس بفتح الفاء لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم
من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها
وظاهر المص انه لو وضع انفه في الماء فدخل من غير جذب
بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار
وهو دفع الما من الانف بنفسه فان تركه يسيل من
انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين
المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة
وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض الشيوخ
عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له وبالغ ندبا
لغير الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصى الحلق
ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله لاقصى ه
الانف ولا يجعله سعوطا ثت وبيالغ عند القيام من
النوم واما الصايم فتكره له كما في الذخيرة خيفة
ان يغلبه الما فيدخل جوفه وينوي فعله في المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وجماعة في ابن مرزوق
انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحو

غير

قوله وجورا هو الدوا الذي يجعل في الحلق

قوله سعوطا هو الدوا الذي يجعل في الانف

يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي
جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل
فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاث
وان فعلهما بستة من الصور الجائزة انظر ح وفعلها طريقة
له قال الشيخ وقد من هذه الثلاثة اي السنن على
الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الماء وطعمه
وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها ولا
اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما
يستقبل اهـ وقال المصنف في غاية الاماني عن اهل المعاني
اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو
وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان
بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع
الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين
للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام العالمين
والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى
وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار
وصح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في
الجنة اهـ الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
لانهما خلقتا كالورد ثم انفتحتا بان يدخل
سبابتيه وهما يلي الابهام في صماخيه وهما
ثقبا

والاكليل

ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة
مستقلة كما هو ظاهر اللخمي وعمل ابهاميه على ظهرهما
ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا
اي قياسا على الوجه في التيمم والحق السادسة
تجديد الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة
غير مسح الاذنين ابن رشد ونحوه كما قال الزرقاني
عن الاجهوري مذهب مالك والكافة اهـ وذهب اكثر
الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي
المختصر ونقل المص على الرسالة القولين وقيل ان التجديد
مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين
القولين مع نقل الاجهوري المتقدم السابعة رد اليدين
في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء
حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال
شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان
الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة
بعد ذلك وتقدم انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا
جفت يده في اثنائه ومحل كون الرد سنة حيث بقي
بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه
للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب
يكفي بعض الراس في رد مسح الراس فهل يمسح به الى
ان يجف البلل او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم الثامنة ترتيب فرائضه فان خالف

اعاد استنانا المنكس ثلاثا وما بعده مرة مرة اذا كان
قريبا سوا نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي هو
احترازا من تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد
بان جفت اعضاوه اي الغسلة الاخيرة من العضو
الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا
المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان
بعده شي هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو
ظاهر المعتمد او يندب له اعادة الوضو وهو ما نقله
زروق عن المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا
اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس هو غير
واحد خلاف تنبيهات الاول اذا اتى بالمنكس فلا
يشترط ان يترتب ما بعده لو قوع الترتيب اولا
مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم
غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين
ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان
يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب
حصل بينهما قبل وما يوهمه الحطاب ح اوله يح الثاني
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من
عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه
بنية الفرض ثم لم يعدها بعد الوجه بل اقتصر على
غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان لكوعين
منكسين وقيل ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا
مع بعض كمن وكل لعذر اربعة في غسل اعضائه الاربعة

فتسلوها

فتسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان
فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تاخيره عما قبله تنبيه من ترك تحقيقا
او ظنا او شكا لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرايض الوضوء
غير النية واما هي فيبتدئ الوضوء مطلقا لتركها
او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه
ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا
مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء
واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه هو
ولم ياته به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع الترتيب
سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا او
وهو البعد باتيه ندبا في النسيان لا في العمد
والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك
ياتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبات
وما بعده مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما
يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا فعله
مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا
نقول محل الخلاف ما يطلب فيها لا لاجل الترتيب اثم انه ياتي
بما بعده ندبا بنية الكمال الوضوء في النسيان مع
الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا
وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بنية

مما يطلب فيه الترتيب
حينئذ

سنة على المشهور استصحابا بالاولى اه واضح في العمد
دا لعجز اذ الم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك
الفرض نسيانا مستوضح لترك الموالات وقد قال المختصر
فيها وبني بنية ان نسي مطلقا فتامله ع ومن ترك
سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك
السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم تنب عنها غيرها واجب ع
والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة
الفرض عنه ولم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا
لم ياتي بها كمن ترك تجديد ما مسح اذنيه ومسحهما
من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال الماء
بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في
كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة
اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون
الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد
المص ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها
اولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال للصلاة على ما
يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من
شيوخنا لشيخي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر
المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى
بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو
الاقرب والجاري على نظاير هذه المسلة اي كمن
نسي السورة والتشهد حتى فارق الارض بيديه و
ركبتيه وكمن نسي السورة او تكبيرا لعيد او
الجهر

الجهر او السر حتى يركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب
اذ ليس كل ما فيه هو المذهب اه وظاهر قوله
من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف و
اعلم انه ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة
في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاث
كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي
العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في
الوقت وعليه اقتصر ع في نظمه لهذه المسلة والثاني
عدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة ولخبر
توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضوء
وقال في الكبير لخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا
اتفق على عدم بطلان الوضو بترك سنة عمدا واختلف
في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا
ووفقنا لله احدى عشرة الاولى الفضيلة في التسمية
ابتدا الوضو فرايضه او سننه بان يقول بسم الله
ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو
كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان
ياتي بها كاملة وفي المص على الرسالة و ش الصغير
على المختصر انهما قولان مستويان قال الشم والنظر
هل تقع بعد حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر
كما قالوا في الذبح ام لا اه واذا نسيها في ابتدايه
ثم تذكرها في اثنايه اتى بها ند با وهل يقول بسم
الله على اوله ووسطه واخره قياسا فاذا اه

قوله على اوله ووسطه اي
قعد البرية لطالعة
لتعق
اه

نسي التسمية اول الاكل وذكرها في اثنايه كما في
الحزولا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول
قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه
بسكون الراي بصره الي السماء لعل المراد الي جهتها
وان لم يرها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في
مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود علي الرسالة ما
يفيد انه لابد من النظر الي السما النظر ح عليها
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني
من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا
يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لقول النووي
في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له ونحوه
للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي
في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما
رزقتني ولا تفتني بما زويته عني وارد في
كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء و
عقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه للح ع
قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله اه وهو يفيد
انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الماء الاولي
التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا
بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الماء الكثير
كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل

وان

وان توضا بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما
يتوضا به وان كان بجانب نهر بلا حد عه ويكره
كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما و
يكره السرف الخامسة السواك بعود رطب او
يابس والاخضر افضل لغير الصايم ويكره للصايم
حيث لم يجد له طعما وحرم عليه يجوز بجمرة فان لم
يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك
كالدلك واما مع الوجود فلا تتادي الفضيلة بالاصبع
وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن
القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة
الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او بشي
خشن ويستاك باليمني ندبا ويجعل الابهام و
الخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء
ويتمضمض بعده ليخرج ماء وهلما حصل به
قاله سند واذا بعد ما بين الصلاة والوضوء
استاك وان حضرت صلاة اخري وهو علي
طهارة استاك للثانية السواك بكسر السين
المهملة الفعل ويطلق علي ما يستاك به قاله
الشيخ والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح
ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك
فلا حاجة لقول بعضهم فلو قال استياك لكان
اولي لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب البقا
لطهارة ترابية والصلاة بدونها عند من يوجها

ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بغير اسنان وندب كونه هو
متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على
شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان
عليه اي على الزائد كما يفيده **تت** وركوبه يحتمل
الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا يخفى عليه
اي حالة استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير
وكذا النسيان كما في **الشر** وغيره على اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب
بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسمية في بدايته وكونه
عرضا في الاسنان مخالفة للشيطان وطولا في اللسان
والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما
تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا
تمص بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تضعه
اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد
بن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض وجن فلا
يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان
لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة و
البرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو المروة
بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر
اهـ قال **الشر** القائل بالنهي بعض العمدة مذهبنا كراهة

الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم و
نحوه مما ينزه المسجد عنه اهـ والحكمة في مشروعيته
تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملائكة
الذي يضع فيه على فيك عند قراءة القرآن ابن عباس
وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم و
تفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في
الحسنات اي السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخليل فالصلاة بهما عاية
صلاة اي تخليل الاسنان من اثر الطعام لتاذي
الملائكة ببقايا الطعام عند صلاة الانسان وامانة صلاة
منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك خير
بسبعين صلاة بغيره ومائة وثلاثون للتخليل ومن فضائله
انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة
وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي
فلا ينافي انه يعتريه احكام ثلاثة غيره اي غير الندب
الكراهة كسواك صائم نهارا بعود اخضر والحرمة
كسواكه بجوزة كما تقدم والوجوب كاستعماله شيئا يمنعه
من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك ويبقى
فيه قسم جائز وهو جواز مستوي الطرفين وقول المختصر
في باب الصائم وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن

الملائكة صح

ويتقي البلغم ... ويلون ... سببا في اخراجه اهـ

حفظا صح

الشر

الا

الاذن المسنونة ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى
الله عليه وسلم واما ان اراد به الفسوق فلا يوجد قاله
بعضهم اي كتطييب لحيته به بما لا يحل شرعا **السادسة**
ان يتوضأ في مكان طاهر اي شانه الطهارة
وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء به و
لو طاهرا بالفعل **السابعة ان يكون الاناء عن يمينه**
ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليتيسر
في احيينه وهذا في الذي يغترف بيده على المعتاد والا
ضبط هو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء واما الاعسر
فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله ع ولم
يخير الاضبط مع استواء يديه لان الاصل الغالب في الشرع
تقديم اليمنى عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب
الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر
هذا في اليدين والرجلين اي فقط العراقي لشرف اليمنى
بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا ايضا يقدم خاتم
اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدأ في الغسل بالشق
الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين
بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله **الشيخ** وعلل الصد
الفوائد ان تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما في
ح وهما جانبا الراس **التاسعة ان يبدأ بمقدم**
راسه في مسحه وكذا يندب في سائر الاعضاء البدء
باوائلها فيبدأ بمنبت الراس او بالذقن او بالمرفقين
او بالكعبين وعلم الجاهل ان الله تعالى قال الى المرفقين

المرافق والى الكعبين وقبح عليه وزجر العالم **العاشرة**
ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة
والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرائض اذ لا يلزم من
ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرائض والمراد بترتيبها
مع الفرائض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه
مع الفرائض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه
لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية كلها على ترتيبها
في نفسها فانه لم يرتبها مع فرائضه وكذا من بدا بغسل
يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها و
لكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبها
مع فرائضه فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهم
المختصر مأول بان او في قوله او مع فرائضه لمنع الخلو
اذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتهما عن حالة
انفراد كل **الحادي عشر ان يكرر المغسول**
ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى
منها سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يعمم
الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يعمم في غسل الفرض
الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم
يكن اتيا بالمندوب **بخلاف الممسوح وهو الراس و**
الاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان
بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل ان ذلك البدء
مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله **الشيخ**
تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول

وعلى الاستين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين **تحرير**
مشروعة لانها من شعار اهل البدع **واختلف**
اذا شك في غسله من وضوئه بزيد فعلها اهي ثلاثة
ام اربعة **هل تكره** مخافة ان تكون رابعة فيقع في
المحظور **او تمنع** قطعا **قولان مشهوران** قاله
الشم وقول المص او تمنع مواف لقول المختصر هل تكره
الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها
زائدة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك هو
تقرير **الشم** له بما مر من انه شك في غسله الخ غير
ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف تركيب ظاهر المص
ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها
كما قاله في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تمنع
يدل كصدر التنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة هو
كما من قلنا مشكلات تامل **ولا تستحب اطالة الغرة**
وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه و
اليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند
اهل المذهب من اصول الفقه والمراد بالغرة في الحديث
ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته
بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على
محل الفرض فمعنى قوله لا تستحب اطالة الغرة بالمعنى

الذي فسرها المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه
عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين
قاله ابن مرزوق **ولا يستحب مسح الرقبة** بل يكره
كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر
ابي هريرة عند ابي نعيم من توضا ومسح عنقه امن من
الغل **ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل** اي يجوز
كما جزم به ابن مرزوق وجعله **تت** احد احتمالين
والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته لخبر ابن
عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب
نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء
يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف
الاسناد كما في الدر للسيوطي او ان وزنه من
حيث الطهارة الحكمية لا من حيث المائية انتهى
تتمة مكروهات الوضوء ست كما في اللباب
الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في
الوضوء مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد
والواجب الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة
والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين هو
فصل الاستنجاء واجب ظاهره وجوبا مطلقا
وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين اي في
ازالة النجاسة وبقا الوجوب مع الذكر والقدرة

والسنة المولف ونقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء
بدونه وفايدة التقديمة انه يمس به المصحف ويصلي
به اذا استنجا بعده بظاهر كفه او بحايل كيلا ينتقض
اللمس من فوقه اهـ قاله الشيخ وقوله مطلقا هلما راد
به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عن
المولف وتقديم على الوضوء مستحب لا ينافي قول المولف
عقب عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل
به الوضوء ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز
تفريقه عن الوضوء في الزمان والمكان اهـ وسبب عدم
المنافات ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة
وشارحها في نفي وصلة كما لا يخفى وقال تت عليها
بعد نحو ما للمص او قال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول
مالك اذا اخره فليحذر وجوبا من مس ذكره ليلا ينتقض
وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلق
ليتوضا فتوضا ولم يستنج لم يحنث بنا على اعتبار
الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم
يعتقدون ان الاستنجا من الوضوء فينبغي ان يسالوا
عن قصدهم اهـ وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما
هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ
من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسالة على
القولين المتقدمين اهـ الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة
على احد القولين وحولا قول ابن عرفة حكمهم للنجاسة
اهـ **وهو غسل موضع الحدث بالماء** او بالاحجار و

بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصلة صح

ما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس
ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان
الا ان الغسل بالماء يقال له استنجاء وبغيره يقال له
استجمار وفي تت على خليل ما نصه ويستعمل الاستنجا
الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه
للجوهري اهـ ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها
كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى انه يحكم بالتلطخ بالنجاسة وقد تقدم
ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا
فيحرم بالنجس او المتنجس كما قالوا وفيه ما تقدم ومنها
كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير
مؤذ فلا يجوز بمحدد ومحرف ومنها كونه غير محترم فان
كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول
كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير
ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من
الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها اه كالنخالة بالنون
بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح
الخشب والسحالة بالسين والحا المهملتين وهو ما يخرج
من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق
الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا و
مصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان
محترما لشرفه لحق المكتوب لحرمة الحروف ولو كان
المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك

ول

وسواء كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده
ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني
بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم
من اسماء الله تعالى وفي المدخل لابن العربي ما يفيد ان
ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما
لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر
والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما
صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو جدار فانه يحرم
الاستجمار به ان كان للغير مطلقا ولكنه الة فيما يمر الناس
عليه والاكره كذا اقتصر بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته
في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره
بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق الغير و
رود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويفهم في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم
مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص
واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال
الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما لسنه وغيره وجزم به في
الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها عج
المعتمد الاول وانما نهي بها على الاخيرين لانها تسود
المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا
الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل
به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو
وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد

الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والا ندب له ان ينوي
ان يتبعها بالماء متى وجده فان لم ينو ذلك وجب بها
او سن على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتداء احترازا من
الحكم بعد الوقوع فانه الاجزاء حيث انقت كما ان ما تقدم والنزول صح
من المحرم والمكروه كذلك كما قال في المختصر وانظره
الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد
اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته
هل هو مكروه او جائز او حرام قاله **عج** وقوله مع زوجته
انظر مع امته ويبقى الماء في مني وحيض ونفاس وبول
مراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله
بنية كما ياتي للمص **ويستنجي من كل ما يخرج من**
المخرجين معتادا الا حصا ودود ولو ببلة الا ان
يكثر فيستنجى منها ولذا الدم الطاهر **الشم** والثقبة تحت
المعدة انها تشبه المخرجان كما يفيد **عج** عند السلمة
واذا لم ينسد او خرج الحدث منها ومن المخرجين هل
يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول
الظاهر **سوى الريح** ويكره الاستنجاء منه كما في شرح
الرسالة قاله **الشم وصفته** الكاملة **ان يبدأ** ندبا
بغسل يده اليسرى اي بلها قبل ملاقاة به الاذى
من اصابعها ويكره باليمنى **قبل ملاقاتها الاذى**
وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب وه
البدء مندوب اخر **تت** فان لم يكن له بيسرى او كانت
ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته

علي المشهور قاله **الش** اي بوطي الزوجة ويتقفي
علي الامة بذلك الا ان تتضرر فظاهره انه يقدم
توكيلها علي يمناه ولعله لتنزيل يسراها منزلة
يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل
بعقبتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها علي يمناه او
يوكل انظره او يفعل بيمناه **ثم يغسل محل البول**
تقديمه علي محل الغايط مندوب خوفا من ان تتصل
النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سند وهذا مالم يكن به
ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقات
الما لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل **ثم ينتقل**
الي محل الغايط ويصب الما علي يده قبل ملاقاته
بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو
سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة
غايطا وانظر هل استنجاؤه قايما يطلب بالاسترخا او هو
بالجلوس ويسترخي **ويجيد العرك حتي ينقي المحل**
ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان
كان قد لاقي بها الاذي وجد ما كان استجماره بها
او القاه بها مع الما وقدمها عليه سوا بلها قبل
ذلك ام لا واما ان كان لاقي بها عين الاذي فقط
فلا يندب له غسلها بالتراب بعده فاسم الاشارة في
كلامه راجع للقي الاذي وهو صادق بكونه بعد
الاستنجا او قبله **والاستبرا واجب** اتفاقا ولا يجري
فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل

الخلوص

الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط
من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لكن
لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم
بخلاف المنافي لطهارة الحدث **وهو استفراغ ما في**
المخرجين من الاذي ولما كان يكفي في استفراغ ما
في مخرج الغايط احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر
محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول
لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقي فيه ما خرج من
البول عن محله وبيان صفة سلته ونتره فقال
وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه
السبابة والابهام من اليسري ماسكا بهما **فيمرهما**
من اصله الي حشفته اي كمرته وهي راس الذكر
وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة
ولم يبق بلل براسه كفي والا اعاد ذلك ثانية فان
خرج والا اعاد ثالثة فقوله **يفعل ذلك**
ثلاث مرات معناه ان احتاج لزايد عن الثلاث
فعل كما يفيده ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك
خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التخفيف بقدر الامكان
ويجتنب من التطويل واستقصا الاوهام فان
ذلك يودي الي تمكن الوسوسة فيعسر زوالها
وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصي
من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية
والسلامة اه **بخفة في السلت والنتر** لان

بخ

فلو نهما توجب استرخا العروق ما فيها فلا تنقطع المادة
ويفسد المثانة وربما ابطل الانعاظ واضعفه وهو من حق
الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر
عليه فينبغي ان يهمز باصبعه بين السبيلين لانه يقطع
الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح قال ابن
عرفه سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة
السلت بصواب اللخمي من كانت عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان
ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعده قال جميعه
الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت
والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال عج
عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه
ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق
خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول
بحيث يتحقق انه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت ان
ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك وهو معقول
المعنى وليس من التعبد وعلى فعله ولا يجوز التطويل و
استقصا الاوهام بحيث انه يستقصي ما حصل فيه الظن
والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى **ويجب غسل الذكر**
كله لخروج المني المذي بلذة معتادة ولو بغير
انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا
لذة وهو انه ان لم يوجب وضوءا كفى فيه الحجر وان اوجبه
تعين فيه الماء **وفي وجوب النية في غسله** بنا

علي

علي انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بناء على انه
غير تعبد **قولان** معروفان كما في المختصر على
وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص لانه قول
الاكثر فلو غسلهما بلا نية كما في المختصر كان اولى واصحهما
اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده
المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين
وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم
قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك
وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان **فصل اداب قضا الحاجة**
اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فاستتاره
عن اعين الناس واجب نعم باداب يشمل الواجب
والمندوب ولعله احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب
الوقوع ولا يشكل على هذا التقديم الثالث على الرابع
والعكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراد
طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فيحسن
ضبعه **الاول ذكر الله عند ارادة الدخول**
الى الخلا ولو اوله باب من منتهى دونه فيما يظهر وقبل
انكشافه في غير موضع الخلا **قبل الوصول الى موضع**
الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن
معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله الشيخ وذكره
في غير المعد قبل قضاء حاجته وقبل انكشافه جائز على
ما قال تت ومنه صرح على ظاهر المختصر وقوله

ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه الحطاب
وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف
ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني
والمعد يمنع فيه بحضوة بجميع بدنه وكذا برجل فان لم يعتمد
عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج
الحدث علي ما مر قاله الزرقاني والاستعاذة من
الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي
الصحرا لانه بخروج الخارج يصير ماوي لهم انتهي
فيقول بسم الله تحوه للارشاد ونبه عليه **ح** و**تت**
وفات المختصر التنبيه علي ذلك في قوله وتشرع الخ
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم البا وبروي
سكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به
الكفر انتهي وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبايث**
جمع خبيثة وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين
بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا
استتروا قال ذلك فقد الستر عن اعين الجن والانس
قاله **الش** **ويقول بعد الخروج منه** بسم الله كما في
ح وفات المص كالمختصر التنبيه على هذه وانما
تقال قبل **غفرانك** وفي عارضة ابن العربي اللهم
غفرانك **الحمد لله الذي اذهب عني الحزن**
والبلا وعافاني كذا في نسخة الش بخطه وفي نسخة
الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني وعليها
اقتصر **تت** قال **الش** روي عنه عليه الصلاة والسلام

انه

غنيه

انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه
عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي
قوته اهـ اولعل الحمد علي اخراجه خبيثا دون مجرد
اخراجه لان خروجه علي غير حالة الخبث يدل علي
عدم صحة الجسد وروي الحاكم وصححه وابن جرير عن
سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او طعم طعاما حمده
امه فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة
انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم
غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني
خبيثا **ولا يجوز** اي يكره علي ما رجح **ح** وقيل يحرم
دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالي كالخاتم والدرهم
ان لم يكن بساتر وان تدع ضرورة من ارتياع خوف
ضياع والا جاز كما اجازوا حمل المصحف لجنب او محدث
خاف علي نفسه من مفارقته اذ كان محروزا عليه **و**
لا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالي
وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير نبينا كاسم الله
تعالي كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه
باسم اي نبي نحو عليه الصلاة والسلام لا مجرد اسم
صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي
كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت
اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم اهـ فان قيل يشكل
علي ما رجحه **ح** من الكراهة كما مر من حل بسه النجاسة

الله ع

صح

فقوله كم[...]طاة لاسم[...]
صلي الله عليه [...] اللهم ما
بما [...]
وسلم اهـ

للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد حرم مسة الاستنجا
بالمكتوب الذي فيه مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة
هنا قلت يعرف بان الامتهان في الاستنجا بالمكتوب
اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا فهو
مستعد تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى
اوجبت تخفيف المرفيه للكراهة وان لم يكن في
الخلا دون الحرمة **تتمة** يحرم قرات قران او
بعضه في موضع الخلا المعد له ويكره عند انكشافه كما
مرحال نزول حدث وحال استبرا او استنجا وبين ذلك
ودخول يصحبه كذلك في الاقسام المذكورة الا
لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره
على ما استظهره **ح** ببعض قرات مكتوب الا القرآن
ولو بال او تغوط بموضع غير معد فلما لم نجد نقله
اي واستبرار اد القراءة في ذلك المحل هل يحرم وهو
ظاهر **الحطاب** او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة
تردد **الثاني ان يقدم رجله اليسرى في**
الدخول للكنيف كما هو ظاهر الظاهر كلام اهل
المذهب قاله البساطي **و اليمنى في الخروج**
اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط
شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام
وفندق ومكان بعيد فيستحب فيه التياسر كنزع
نعل وسراويل وخف وخروج مسجد ودخول حمام
و

المحرف صح

كفيه

وكذلك الحجر والمصحف اهـ

قوله التردد الحرمة هي الكاملة واعتمد شيخنا الكراهة مطلقا اهـ

وفندق ومرحاض واختلف في مسايل هل تنبا من ه
فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فمه ومخاطه انظر
شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي
البال الذي يطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل
الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية
كما قدم المص فان قيل طلبها فيه يقتضي
انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يساره
في دخوله يقتضي عكسه قلت الكنيف من حيث ذاته
ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها
فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت
التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي
لدفع كيد الشيطان واذاه قاله **عج الثالث**
ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت بعلا
وكان المكان رخوا او صلبا طاهرا لكنه يندب
الجلوس في الثاني ندبا متوكدا او هو مراد من عبر
فيه بالتعيين اي اللزوم فان كانت حاجته بطا
الجلوس اي ندب ندبا متاكدا او كره فيه القيام و
مثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا او
صلبا نجسا منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب
الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه المص
بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فتحصل
ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر
او نجس وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية

لان الحاجة في الاربعة اما بول او غائط وقول غير
واحد يجوز البول قائما لانه عليه الصلاة والسلام فعله
فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة المستوي
الطرفين وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه
في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع **الرابع**
ان يديم الستر في حال الخطاطة للجلوس **حتى**
يدنو من الارض حيث يامن من نجاسة ثوبه كما في
الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس
كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب
الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر
وستر اي محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف
قبل الخطاطة حتى يدنو من الارض وليس بمراد **الخامس**
ان يعتمد عند قضاء الحاجة جالسا بولا كان او
غائطا **على رجله اليسرى** لانه اعون في
الاستفراغ فان بال قائما فرج بين رجليه واعتمد
معا وما مر من عموم الحاجة كما هو ظ المص كغيره وعزوه
لابن العربي وخصها تت بالغائط والاول اقوى
السادس الى الرابع عشر يفرج بين فخذيه
حال قضاء الحاجة جالسا بخلاف ندب الاسترخا فانه
خاص بحال الاستنجا كما تقدم **وان يجفف الموضع**
الصلب اي النجس فان كان طاهرا نفى فيه جلوسه
اي ندب فيه ندبا موكدا او جائزا لم يكره **وان**
يغطي راسه عند قضاء الحاجة ومتعلقها كحال

الد

عدد ٦

الاستبرا والاستنجا وهل المراد الان يكون ~~[illegible]~~ مكشوفا
وهو ما يغطيهم من الابد وغيره او يديه او نحوه زيادة
على العمامة كما يفعله الصديق طريقان والاول
لا يقتضي تقصيلية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية
على الاول الكه نه با منها على الثاني **وان لا يتكلم**
حين قضائها ومتعلقها في الاستجمار والاستنجا وفي
مراقي الزلفى انا الكلام في الخلا يورث الصمم الا من
ضرورة اهـ ولذا قال **الا لمهم** فلا يندب
عدم الكلام بل يجب الكلام تارة كطلب ما يزيل به
اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله **لخوف فوات**
نفس لخوف وقوع اعمى في نار او مهواة **ومال**
له بال وافهم اقتصاره على ما ذكر انه لا يرد
سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا ولا يحمد
ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي
ولا يرد اذا السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف
المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيهما
يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق بينهما
انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهيا عن الرد حين
التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف
قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر
وان يتقي الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن
مهابة الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب
هنا خاص بالريح لبول والغائط الرقيق **والجحر** اراد به

الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه
لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب
المستطيل فيسمي سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدهما
موحدة كما في القران واختلف اذا بال ببيدا عن
الجحر وبعد انه فقيل مكروه واليه لوصوله للجحر فربما
تاذي به الجن ايضا لجحر لكنهم فيه وعليه ابن عبد السلام ه
وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم في ه
فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة
رادبه على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك
في البول والغايط وظاهر ابن عرفه اختصاصه بالبول
قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول
فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول برحاض ونحوه حتي يضرب
الارض برجله مرتين او ثلاثا لتتغير الهوام مخافة
ان تؤذيه او تنجسه اهمن الزرقاني والملاعن
الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في الشمس
بشتا وفي الظل بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته
موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار و
العيون كما قرر ح فاكتفي المص بذكر مواضع عن ذكر
المورد لانه موضع طريقهم فلا يقال ذكر الشيخ مع قوله
قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لحديث اتقوا الملاعن الثلاث
وفسر كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم
وموردهم وقول الشارح وكذا موردهم ربما يوهم
انه زايد عن الملاعن لان المص لا يتكلم وقد علمت

انه

انه لا يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين
الناس وان يبعد بحيث لا تري عورته وعن ماعهم
بحيث لا يسمع ما يخرج منه علي الوجه الغالب مما يخرج من
الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج
منه بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا
فيخرج فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما في
حاض فسيان وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبر
بها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان
كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا علي مقدار
قدر السترة وللشافعي هل ثلثا ذراع وبينه وبينها نحو
ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على
ذلك حرم الا في والظاهر القول بين عند الشافعية انه
اذا رخي ذيله بينه وبين القبلة كفي ففي منعه
اي الاستقبال فجوازه لوجود الستر قولان المختار
منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا
لعم في غير فضا بل في مرحاض في غير بيته وليس المراد
بالجواز ما استوي طرفاه ان ينبغي له ان لا يستقبل
ولا يستدبر مطلقا كما في مسند البزار صلى الله عليه
وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له اهـ والغايط
كالبول قال عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول
عن الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثله الوطي
في المنزل مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر

بكن صح

اصلا حيث لا يراه احد كرم نظر له **كان هنالك**
مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء احداث
واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العثماوية
قسمان جرى على الغالب والا فالردة والشك في
الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد جعل
الشيخ في الردة قولان هل هي حدث او سبب ورجح **عج**
انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء
لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشيء متاخر عنه
وتلك الاقسام الثلاثة **اربعة** من الامور **الاول**
الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك
بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم وقول **الشيخ** بما لم يكفر به حق اجمعين صح
قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما
لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كالابجي وقول
بعد العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بقايه
او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في كشد
وسط ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر
وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا
يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي
تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه متعلق بالعمر
وهو باق كالاسلام قبل انقضا وقت الصلاة ولا تبطل
الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر
لا الاسلام وبه اعلى ضعفه ان المص كغيره لم يذكروها
من

من موجبات الغسل **الثاني** الشك **في** وجود
الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا وعلى انه
احدث هل توضأ ام لا **بعد تيقن الحدث** او الشك
فيه بان شك هل احدث ام لا وعلى انه احدث هل توضأ
ام لا **الثالث** الشك **في الحدث** بعد تيقن الطهارة او لم
يتيقنهما وشك **في السابق منهما** فينتقض وضوءه
في الصور الاربع المذكورة **ما لم يستنكحه** الشك في
واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة فاكثر
اي يوما او ينقطع يوما فنقض كما لا ينتقض ايضا ان
شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغه لو كذا اه
فيها كما في **الشيخ وانت** والزرقاني قايلين ان
المهم تكمله اي بان له بقاءه على وضوئه وسوكانت
صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل
دخوله فيها ام لا و**يجب** عليه التمادي في
ها بين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل
توضأ ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر مقابل
الجزم فيشمل التردد على حد سوى وظن الناقض و
لا اثر للوهم والنقض و**المراد** بالحدث في كلامه التجويز صح
مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في
الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض
شيوخه ان من شك في الردة لا تجري عليه احكامها
وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم يذكر من
نقل وما ذكره **الزرقاني** عن بعض شيوخه موافق

لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما يفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او يشك في سابقهما لايهامه انه تمام مقيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث** **الحدث وهو ما** اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وشهادة على احد قولين ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين على سبيل الصحة والاعتياد** ويشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادة رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لانه لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل لجري عادة الله بان ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة ويشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل

بصفته كما كان شربه افتى به بعض الشيوخ واحترز به بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كتغييب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج معه مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة واكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج وفي قوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدره اقل او اكثر وهو ظاهر المختصر ونقله ايضا وخرج نقلا والحصى والدود طاهر الخبيث كما هو المنقول متنجسان لا نجسان الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل انتقال نجاسته من خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الحنفي انتهى غير ظاهر وظ كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسيلة

العين صح

السلس ناقض باعتبار اصله **فرع** لو ابتلع حصاة
فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن
عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته
كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا
لحصى ودود وفيه نظر ان قول المختصر لا حصى في حصى
تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله **ح** اي ولا يقال اذا
كان ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض
فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم
يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من
ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين
عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما تحت
ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح
احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة
كما في **ح** سوا خرج من المنفتح عين ما يخرج منه اوتماد
انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان
فينتقض بما يخرج منها هذا هو المعتمد وهل ذلك
اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل
المعتاد فانه ينتقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله
على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم
اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس على
وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في
هاتين الصورتين وان يكون متصلا بالصلاة وهل
يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان

النجاسة

النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما المص على الرسالة
واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان
فارق اكثر الزمن فينتقض فالصور اربعة وفي اعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى
طلوع الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد **وا**
عام **علم** ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه
بما يعلم انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد
تقطيره عليه نحو ثلاثة ايام درجة فانه ينتقض فاذا وجب
الوضوء وتوضا فلا ينقضه سلس بعده وهكذا اي
مدتوح يقال في كل ما يمكنه فيها معرفة ان الذي له بول نقر
مستقل لا انه سلس فهكذا ينبغي ان تفهم المسئلة
قياسا على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر تم لو
حيض فتامله فانه حسن ان شا الله تعالى لم ار من صرح
به **الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس**
بالغ **من توجد اللذة** وهي الميل الى الشي والتيام
على غيره **بلمسه في العادة** اي عادة الناس لا عادة
الملتذ وحده كما ياتي في فرع الصغيرة **كالزوجة وبه**
الامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او
شعر كذلك كما يفهم من تقييده ذلك بالعادة
اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض
بلمس جسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا
مس من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي
يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين

ما لم يضم اللامس الملموس اليه او يقبض بيده على شي
من جسده المستور بذلك الحايل فيتفق على انه كاللمس
بغير حايل فينتقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك
الحفن انظر ح وما سري الي وهم بعض الطلبة من النقض
فيما ذكروا ان لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح واولى
في هذا الحكم الحفن على الخفيف ومن اللذة المعتادة هي
اللذة بفرج الدواب كما يفيد كلامهم قاله عج ولا
ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا للبيت عج لحمله
علي لمس لالذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من
المعتاد الاجسة ادمية الماخفيه فيما يظهر كما ان تقبيل
فمها كتقبيل فم الانسية فيما يظهر وتقييده اللمس
من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه
بالاجماع لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني وعج ثم انه لا
يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس
كما في مسلة الكرش فيتحصل اللمس هنا بعضو زايد
لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجد انها تنقض
هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها او وجدها
في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة
التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا لمس
الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده
وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل
عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس **ان قصد اللذة**
وهي الميل الي الشي واثياره علي غيره كما مر وتكون

هي

هو امام المذهب
هو مجتهد كالامام
مالك اهـ

نهايح
الكاف ح

من الرجل والمراة وهي فيها اكثر لان قصد لمسا من غير
قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم
الثالث الاتي في كلامه **ووجدها** حين اللمس وهذا
قسم **اول** او لم يجدها لكن قصدها فانتقض على المعتمد
وهذا قسم ثان واشار للثالث بقوله **او وجدها** حين
اللمس من غير قصد **من غير قصد** فان وجدها بعده
مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم
الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا
ولا يجدها حينه **الا القبلة** بفم الحاصلة **في الفم فانها**
تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا **فلا نزاعي فيها** **الا**
اللذة اي وجودها اي اذا ادعي انه لم يقصد ولم يجد
فلا عبرة بذلك فينتقض وضوءه لانها مظنة اللذة
اي مكانها وان بكره او استغفال الالوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح
كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المتقسم ذلك
احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس
عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله
الجد عن ابن رشد لخروج عن عادة الناس ويفهم منه
عدم النقض بمس جسدها ولو كان به عادته هو اللذة كـ
ان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادته من لم
يلتذ به عدم اللذة به عادة انظر عج واحترازا ايضا
من تقبيل فم ذي اللحية التي لا يلتذ بها عادة فلا نقض به
وفي ابن ترني هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض

مطلقا ولو مس امراة في مثلها او رجل في مثله وهو باقي مطبق
من ان العبرة بغير من يلتذ به عادة كما لعج وقد يعترض ان
كلام ابن تركي نبيها ذا كان علة النقض او المراة ان
ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة
الناس واما القبلة على الخد فعلي اقسام اللمس الاربعة
وكذا على الفرج عند عج باحثا في قول الزرقاني
انها فيه اولى منها في الفم **وقولنا لمس من توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة
بلمسه عادة فانها لا ينقض كالصغيرة التي لا
تشتهي** كبنت ثلث سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها
بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كان عادة من لمسه
عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا لا ينقض بلمس فروج
الدواب كما مر ايضا **والمحرم كالام والبنت
والاخت** ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف
والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معًا او مع الوجدان
فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه صح
بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالفسق
قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق لا ينقض بالقصد
فقط فانظر ما ذكر اولا وعول عليه عج قائلا المعول
عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد
او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق
المحرم من غيره في صورة واحدة **تلخيص**
اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية ترجع
الي

الي ثمانية اقسام **الاول** ان يقصد اللذة ويجدها
فعليه الوضوء كما مر **الثاني** ان يقصد ويجدها
ولا وضوء عليه كالتلذذ بالمحرم على ما للمص كالمختصر
الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء
كما مر **الرابع** ان يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء
عليه وهي القبلة لوداع او رحمة او لا ينقض فهو
قسم في الجملة **الخامس** ان يجد اللذة ولا يقصدها
وعليه الوضوء كما مر **السادس** ان يجدها ولا يقصدها
ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة من
لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان
في لمس او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه
تكلم القسم **السابع** ان لا يقصد اللذة ولا يجدها
ولا وضوء عليه كما تقدم **الثامن** ان لا يقصد اللذة
ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما
قدم المص **الثاني مس ذكر بعضهم** لا ذكر غيره
فيجري على الملامسة لهما معا البرزلي لو مس اهل
ذكر البنت فالبعيد تغسله ولا نوضيته **المتصل**
فلا ينتقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله
الشيخ ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لو
لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقال يلتذ في كلامه
منيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه
اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى
الحافظ اني انه كذا كرالعيزام لا وعموم قوله ذكر بعضهم

يشمل الخنثى ونحوه كذلك بشرط كونه مشكلا فاولى ان
تحققنا ذكوريته فان تحققت انوثته فلا تنقض هـ
بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاتمام الا رهـ
ام لا واشعر فعله ذكر ان مس موضع الجب لا ينقض لكن
تقدم ان لا نقض عندنا فيهما والجاري على اصلنا عدمه
بباطن كفه او جنبه او باطن الاصابع او
جنبيها وصله راسها القريب للظفر فينقض الوضوء
بمسه واما المس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك
في المس براس الاصابع فلا نقض وعموم قولها الاصابع
يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في
التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمقتصر على الرسالة
والظاهر ان المراد بهما وانما لغيرها ما هو بجانبها من
الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزائدة
الزائدة على ما اكتنفه من الاصابع في محلها المخصوص
لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان في المحل هـ
المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد
بعيدا متميزا عنها بحيث يقال لا انه زائد فيعطى حكم
الزائد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في
العضو الاصلي وانظر مسه بكف عنكب او بيد زائدة
هل يجري فيه ذلك او يجري على مسألة غسل في الوضوء
المتقدمة وانما ينتقض مس الذكر من بالغ كما ان
لمسه كذلك كما مر **من غير حائل عمدا او سهوا**
التذاذ لا من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه

من

من فوق حائل ولو كان خفيفا قال المؤلف في شرحه
الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده
كعدمه انتهى قاله **الشيخ** ولم ارتضيه ولا في تحقيق هـ
المباني في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المرأة قاله هـ
ع ولا بالقهقهة في الصلاة وخلافا لابي حنيفة
وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة
اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم
يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى
مسائل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه
من مساجين الامام ونظمها **تت** فقال

إذا كان الماموم في صلاة بغيضه
إن انو تنزف يضحك فقد افسد العمل
كتكبيرة عند الركوع وتركه
له عنه اقسام عن الفهم خذ وسل
بتيمم في الكل خلف امامه
وبائن بها في غيره وتزيلا كسل **وراجع** الاصبهوري
وزد نا فحا تمه الكذ الجاهلة
وبادا الشيخ في متن النوادر فذ يعل

ولا بمس امرأة فرجها على المذهب الظاهر
ام لا **وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان**
قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها
بالافراد كما فسر الامام مالك لابن اخته ابن ابي
اويس حين سأله عن معنى الالطاف كما في المواق

وهذا احسن من قول الشيخ بهرام بديها بالتثنية وان
كان يجاب عنه بان المراد كل يد من يديها واحسن من قول
تت ان تدخل اصبعها لانها من النقض ان ادخلته اي يده
يدها اي شفريها ولا بنقض ان مس ظاهره و
لا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على
الملامسة والانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير
لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه
او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته
فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان كان يمذي بعد
قطع فان اختبر ذلك ولم يجد شيئا كان على طهارة
فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه
جرى على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله والمحرم كالام
والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي
ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ
ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس
صليب ووثن وحمل ميت ووطى رطب نجاسة
وتقطير في المخرجين او ادخال فيهما واذى مسلم شيء
خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة فرعان الاول
القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف
الثاني قال في الكتاب وان صلى وهو يدافع
الحدث بولا او غايطا الا ان مدافعة الغايط تسمى
حقبا بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى
حقنا

حقبا بالحا المهملة والقاف اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان
منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من
تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم
فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو
المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث
زوال العقل اي استتاره بالاغماء او الجنون اي نوع
منه ان زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده
بعد او السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله
في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف بن عمر
وارتضاه زروق خلافا لرد التادلي على ابن عمر
وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه
وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء
قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضأ انتهى قال
الشيخ ولعل احب على الوجوب اه وهو يقتضي ان
قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب
كلام الامام المتقدم ما نصه سنه يحتمل الاستحباب
ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع
ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى تنبيه جزم بان
احب على الاستحباب بالقاعد والذي في ح ان
احدى احتمال سند تخصيص الاستحباب بالقاعد
والاظهر استحسان وجوبه على القاعد فاولى

وقف لله تعالى

النايم ع

النايم ولا يشترط في زواله بالاغما او الجنون او السكر
طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره
من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله
او بنوم ان ثقل وطال او قصر لا خف النوم
الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف
الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن يذهب و
من ياتي وان لم يعرف عينه او الثقيل وهو الذي
لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى ح
فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني
ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او
كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان
لم تسقط او سقطت واشعر بها فانه غير ثقيل انتهى
وانظر هل هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم
الشعور بالصوت المرتفع قاله ع اي فينبغي التعويل
على ما للمازري كما صرح به في التوضيح وينبغي ان يقيد
المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما الحبوة
المصنوعة فلا وهو المستند انتهى فقول الزرقاني
انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا لم
توضأ الا ان يستيقظ من انحلالها على المشهور
وان لم يستيقظ قبله او كانت بيده مروحة لم تسقط
فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى
ومن الثقيل ايضا القايم اذا سقط بسبب نومه قبلهما

واما

واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند
فان كان في عمامته او في حبل كسابق جمال الحج مثلا
فالظاهر انه ان كان بحيث لو زال ما استند اليه او
ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان
كان بحيث لو زال سقط فهو كغير القايم يجري فيه
الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل
النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مشغولا و
الا فلا انظر ح وتقييدا النظر لابن عرفة وانظر ما للشيخ
هنا عن الذخيرة من الفرق بين مفارقة السنة والغفو
والنوم ومن التتمة وحرم على المحدث وهو المنع
المترتب على الاعضاء لكونه اصغر لكونه لذكره
الاكبر فيما ياتي في الغسل وسوا كانت ناشيا عن حدث
او سبب او غيرهما الصلاة وكفى ان استحلها
بدون وضوء او انكر شرطيته كما قال المص لمخالفته
الاية لا انه اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم عليه ولضرورة
يجوز كذا قرره ع والطواف لخبر الطواف كالصلاة
الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة و
سجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس و
المصحف مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده واطراف
ورقه وما بين الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك
او بعضه ح وحمله بخريطة او علاقة ومحل ذلك
كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب
بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب

حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف من غرقه او حرقه
او استيلا بدكافر عليه ونحوه وانظر كتبه للسنخة
وتنجير من هي به مما يكتب منه اللازم عليه حرفه
هل يجوز مطلقا او تنتفي طريقا لله وامنها اهـ
لا ويشمل المصحف مالم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه
ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلي الذين يطيقونه
فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم — طعام مسكين صح
به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه
والاخر انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة اهـ
بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه
منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ويجوز
للمحدث مسه حيث كتب وحده **فرع** يحرم به
امتهان القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه
المحرم حمل المتطهر له بشي ووضعه على كتفه خيفة — لتنبيه
ان يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على حايط ه
بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره
كتبه بحايط مسجد او غيره وانظر هل محل الكرا
اهة مالم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل
بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة
مطلقا الاقرب قصد ذلك وهو الظاهر
تنبيهات الاول قوله بيده مثله بشي من
ساير جسده ولو لف على يده او جسده
شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث
قصد

نقصد هو فقط فان قصدت الامتعة فقط ه
جاز حمله تبعا لها ومعني قصدها ان يكون الباعث
علي حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعني قصده هو
ان يكون الباعث علي حملها حمله ولولا حمله ما حملها
وهل يجوز حمله اذا قصدهما معا وهو مفاد المواق و — ضعيف
ظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد وه
المختصر تردد **الثاني** محل منع حمل المصحف ان
لم يجعل حرزا والا فقولان كما يفيده ح فقيل
يجوز لانه خرج عن هيبة المصحف وصرف لجهة
اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الحامل فاما — معتمد
حمل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه
من ان يصل اليه اذي ولو علق علي حايض او
نفسا او جنبا او حامل او كافر او بهيمة كان
كامل صحيحا او مريضا **الثالث** مثل حمله
او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب
المصحف كالحكم في مسه اهـ وهو يخالف ما **تت** عند
قول المختصر وجاز ترك ما رقي نظاير المسالة من
ان مثل ذلك ناسخ المصحف لمن عندي من تقرير **عج**
ان ما ذكره **تت** في الناسخ ضعيف والمشهور ما
للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو غير
مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه
قران ولا حمله لمحدث ولا اكبر وكذا طعام ولا
يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية

كتفسير ابن عطية ام لا وسوا قصد الاي ام لا على
ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة منع
من مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كاملا وقصد
للقراءة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مسه ذلك
ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة
في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسائل للسلام
ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات
من القران ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات
من القران وارجوا ان يكون خفيفا نقله الزرقاني
وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت
عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح
للمعلم والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال
التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله
لوضعه بمحله او الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق
ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على حال
التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر لها كا
كما لتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان حائضا لا جنبا ومس
الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا او جنبا وان
لا يقدر لعدم قدرته على ازالة مانعه ولذا مسه للمعلم
كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة
المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة
وتكسب لا لحفظ نقله الباجي واستفيد من قوله لا لحفظ ان

وضوء صح

من

من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم ومعاهده
بحمله فقوله المتعلم وكذا ان كان يتحفظ ومفهوم
قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن
يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل
للمتعلم اتفاقا وهو ان نوزع في الاتفاق فاقل احواله
ان يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس
حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف
في مس الكامل للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان مس
الكامل المصحف الجامع للقران من غير
وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان
كان خلاف ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم
بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة مس
الكامل للبالغ واما قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة
مس الكامل للصبيان فصل وموجبات الغسل
اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب
على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله
الشيخ اي اوجب الخ غالبا فلا ينتقض هذا التعريف
بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الموت ليس مكلفا
بعد الموت والعبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد
بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد
بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة
على الميت وبه يتضح ان الغسل كشرط في الصلاة
سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا

في ويشرطها لغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة
في الوضوء الاول من الموجبات **انقطاع دم**
الحيض و الثاني انقطاع **دم النفاس** كذا في بعض
النسخ وعليها شرح قال **الشم** وفي بعضها والنفاس
باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس
عطفا على الحيض والنفاس بناء على ان النفاس اسم للدم
الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم فيقتضي انه
يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم
بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام و
التوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم وهو
اعطي للصورة النادرة حكم غالبها **والموت**
والجنابة وهي نوعان خروج المني اي انفصاله
عن محله المبس فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الماء
في قصبته فيجب عليه الغسل **المقارن للذة** حقيقة
او حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ كالمستثنى مما هنا
المعتادة من الرجل او المراة فلا بد من بروزه بها
خلافا لاكتفائه بالاحساس بانفصاله الا انه ينعكس
لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا بانها انما تحمل عن
انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخله
المني لفرجها بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء
حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما
مما ينقض الطهارة والشكل الحدث مالم تحمل فيجب عليها
الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها

لا

قوله كالمستثنى الصواب
ان يقول كالمبني لما هنا
[illegible]

لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان
وطئت في غير الفرج فلو حملت من مني شربه
فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة و
يلحق الولد لزوجها ولو علم كونه من غيره اذ
الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم
وطئها لزوجها لا اقل من ستة اشهر وحملت مع
فلا يلحق للاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا
يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها
موجود فيه ايضا واحترز بقوله اللذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او
هزته دابة او لدغته عقرب فلا غسل عليه ولو
قدر على رفعه خلافا لما في **تت** والزرقاني الا
ان يحس بمبادي اللذة فيستديم حتى انزل فيجب
ح قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز
الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزع الماء الحار
وحك الجرب فلا يقاسان عليها اهـ فتلخص من
منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة
معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة
فالغسل خروجه بلا لذة فلا غسل فيها الا ان يتقدم
غير المعتاد فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او
خاص بهزة الدابة كما هو النص فيه ما علم
تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة
يوجب الوضوء ان حصل سلسا وقد قدر على رفعه

المص

بتزويج او شراء او صوم لا بشق ولا ينقض الوضوء
ايضا قا ان فارق اكثر الزمن لا اقل او ساوى او عم
فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلا
كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل وهو
من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها اهـ بن قوله في نوم
ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل
لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم
حتى يستيقظ الخ فبين ضمان المراد رفع الاثم
وغير ضمان المراد الاول فقط تنبيه لا
يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة
معتادة خلافا لما يوهم من تت على المختصر وح و
المص من قول المقارن للذة في نوم او يقظة بجماع
اتفاق ضد النوم واعلم ان النائم ثلاث حالات اهـ
احداها ان يرى انه خرج منه فيه بلذة معتادة وهذه
حكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه
ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال
القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة اهـ
الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته
عقرب او هزته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ
فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت على
المختصر وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف
ظاهر كلامهم في جزمهم انما الماء من الماء ونحوه قول
تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود

المني

المني في مسئلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر
الوطء اهـ بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني
فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد
شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد المني لا يعقل الامره
فالمشهور وجوب الغسل اهـ كلام تت فقول
المص اولا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة
ولا يجري في النوم فتعلم ان النوم يخالف اليقظة
في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه
بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع
اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم
فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم
حمل جزمهم انما الماء من الماء وهو مصروف عن شموله هـ
ظاهره لليقظة وخص بخبر اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل بحالة اليقظة وما بين الدليلين
والا تنافي لما مر ولما كان قوله المقارن يفيد عدم
وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها
فقال — وقد يجب الغسل لخروجه من غير
مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل
ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل دفي جعل وجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة
نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة
فيما دون الفرج انظر الشيخ لكن تحمل على ذلك يوهم
انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج

ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب ح على المعتمد
ويفسد السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير
مامور به ولذا لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ ه
[illegible] لا بجماع بل بهزة دابة مثلا ويستديمه فينزل
فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل ه
قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل
ان المسائل اربع الاولى والثانية خ وجه بعد ذهاب
ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان
اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة اذ جامع
في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل للاجماع عم هر
بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده ح
فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج
فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذه المني وهو كذلك
ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني
وكذلك يتوضا لما يستقبل فليس هذه اللذة بغير جماع
وانظر تلفيق حالة النوم لحالة اليقظة كمن راى في النوم
انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه
الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب
عليه الغسل لانه اثر لذته في النوم ام لا لخروجه بلا لذة
وهو الذي ينبغي الجزم به **و مغيب حشفة البالغ** وهو
راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا
من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر طولها لو انفردت
او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق

له

له حشفة **في فرج ادمية او غيره** كبهيمة او جن
انثى ادمية بدبر او محل الافتضاض او بول لا بين
شعريها ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يجب
الغسل **او ذكر حي** كل منهما **اوجبت** ولو بهيمة
وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيئا
اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلالا
ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب
الغسل بغيبها الكشفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان
كما ذكره المص على الرسالة خلافا **للنت** عليها معتمد في
الاحصان واما في الاحلال فلا بد من انتشار قطعا
كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة
حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق
وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت
وجود اللذة في فرجيهما دون فرج غير المطيق لا
شتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة
تغيب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة
البناني نص غيرها لي اللخمي وجوب الغسل بتغييب نحو
ثلثيها لا اعرفه اهـ وكما يجب الغسل على المغيب اسم
فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث
كانت بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب
فيه بلوغ غير الادمي بل ان غيبت امراة في فرجها

ابن ناجي ونقل صاحب
الحلل عن غير اللخمي
صح

قدر حشفة من حمار ونحوه غير بالغ وجب عليها الغسل
وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة
مجازا بعيد ه **تت** على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ
من وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان
كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب
فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطء مطيقة او بالغ
لصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ **ومنع الجنابة**
موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم
على المحدث الخ **مع زيادة تحريم قراءة القران**
على الجنب وان امراة بحيث لسان ولو قصد الذكر فقط
خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بتقلب **الا الاية**
ولو اية الكرسي **ونحوها** كالايتين من اخر البقرة لو
على وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي
لشر الانس والجن او كفتاه يعني اجزاتاه عن قيام الليل
احتمالات ذكرها النووي وحرضنا هنا الاول واولهما
امن الرسول كما للسيوطي **والرقي** من عين انس او
جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز ان يدهن اية ونحوها
سوى ما ذكر وظ كلام الباجي الخلاف لم قرات انه له من
اثنين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا
لقوله يقرا اليسير و الحدف تعوذا بل يحتمل كلام
قراءة قل اوحي للتعوذ قاله **عج** وقد يدعى عق بعد
ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي
يحمل ما ذكر وانه قوله الاية غير مقصود وانما المقصود

قوله

قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك
لا بقوله الاية ونحوها **والاستدلال** على فرض ه
فقد ب [illegible] او غيره وهو جنب والنظر فيه على غيره
وربما يقال هو اولى من الاستدلال او التعوذ لا سيما ان ه
كان يتره عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز
بقوله على وجه التعوذ الخ فانه يحرم على الجنب
ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلافا لـ
الشافعي ولهذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى علمهم عدم قراءتها
للجنب للتعوذ او في المدم وجود ذلك فيها
ولا يرد على هذا قول الزناتي ان من ليست تبعيضية
وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران
ما هو شفاء فالقران كله شفاء الا بالمعنى والرقي
من جانب الشفا لان المدار على ما يتعوذ به او يرقى
به غالبا لا نادرا والتعوذ مخصوص بمختلف
الحال معهم لقوة تقييدهم والحكم للغالب لا للنادر
هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحوه
اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم
ان قصد الذكر القيم مع قصد التعوذ فالظاهر حصول
ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره
الشافعية فيما يقال بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه
دون ثواب من قصد تلاوة القران امتثالا والظاهر
ان مثل الرقي بغير القران وبعضه ما يقال

عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل
فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني
من حديث ابن الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام
من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله
عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت
ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك الله
وانجح حاجتك اهـ من مسالك الحنفا ودخول
المسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع ودخول المسجد
بيتا ودحنه قبل رجوعه وكذا مغصوبة على احد
قولين والاظهر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاه
للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح العقود بالمنوف
يشمل البقعة متعقدا بينهم كالابن حبيب وقال الاقفهسي
بجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة كما
اتى لابن عرفة فقط وهو ما يقال لابن حبيب
وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
والنظرة وليس الخاص الصحيح ان يتيمم ويدخل
المسجد الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجي الى
المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه
او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق
الوقت

الوقت تيمم ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من
ياتي فينا وله ثم نظر هل يقيد دخوله بيته باحتياجه
للدخول وهو جنب بان يكون الماء او الدلو فيه
حتى لا يبدا بين من احد او من صاحب الماء او لا يقيد
بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت له فيه
من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله
الشيخ اى ميتا فيه وانظر هل يحتاج للتيمم وهذا
غير التطهير المتقدم في دخوله للمبيت به عند
الضرورة لانه فيمن حصلت جنابته خارجه وما
هنا فيمن اجنب فيه وصحح وحكم ... وصححه
لحكم واما قناتوه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الفجر
في فنائه والامام يصلي بقربه منه لانه منه وقيل
الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا
لقول الشافعي ثم دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد
الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ومحل منعه عند ناحيث لم تدع ضرورة لدخوله
فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك
من بنيان النصارى بمسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وحففه واستحب ان يكون دخولهم من
جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم
باقل اجرة او احكام منهم دون المسلم وهو الظاهر
لا فصل والغسل من الجنابة مشتمل

على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا لانه مثل ذلك
فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري
فيها ما مر فيه ومن ان محلها اول مفعول لو مسوحا
لمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض
ويكون من وطي قبله لا اخرجته وتعميم ظاهر
الجسد بالماء وليس منه الفم والانف والاذن و ه
العين بعينها في الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول باطنة
كما ياتي له خلافها في باب ازالة النجاسة من الفم هـ
والدلك ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه
لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب
كما توهم ويجب عند الجمهور ترك راجح المذهب و
النظر الى راجح المدرك ومشى قليل على وجوب
العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عينه
كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز بن عبد
السلام مع ان مسايرته لقواعد مشيخه على كيفية
الاختصار لا يلزم منها قولهم بذلك والدلك امرار
اليد على العضو كما مر لكنه كما قال بهرام لا يكفي ذلك
احدى رجليه بالاخرى عند ابن القاسم خلافا
لقول محمد بن خالد لا بد من دلكهما باليد فان
تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابه
اهـ فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا
على

هو امرار اليد على العضو كما قال ... اهـ

على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا هـ
تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي ام لا
فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند
تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على
الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف
فيمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتداء
ويجزيه كذا للحطاب والذي في الطخيخي المشهور
عدم الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد

والدلك لا يصح بالتوكيل
الا لذي آفة او عليل

تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة
ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك
بوسطها واما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس
يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد
بل كذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخه
اهـ قلت هذا يقتضي اجزاء الدلك به بل يكون
جوازه مع القدرة على الدلك من غير حائل وهو
خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان
كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين
الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب
للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على
ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة

وهي الكوكب الى

فعله

قوله المذاكرة اي لا ذاكرة العلماء كما يراد الاجتماع في ... يتذاكرون في العلم اهـ

بوجهما

ثم اذا تعذر الدلك بوجهما سبق سقط ويكفي الما
وليس من التعذر امكانه بحائط في اصبع لا يتضرر
بالدلك بها ولم يكن حائط حمام فان كانت غير ملكه
او ملكه وكانت نجسة او حائط حمام فهو من التعذر
قاله زروق ولا يجوز دلكه بحائط المجلس لانه يهدم
ويعود به اي الحائط او المدلك ولا بحائط الحمام لانه
لا ينقى وقال بعض الناس انه يورث البرص اهـ و
ينبغي تقييد منع الحائط المغيبة بما اذا كان يوذي الحائط
والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص
منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث
لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر
وجود من يدلكه باجرة يلزم بدلها في شرا الماء هـ
للوضوء كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر هـ
ثم قيده بقوله لظهر البشرة تحته كما قيده في الوضو
لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من هم
توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في
وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا الخفي
قول المختصر وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه
ضم مضفوره ومربوطه وتحريكهما سوا كان لرجل او
امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط او خيطين
خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه
وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم الاخير و
تقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف و
في

في نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وهي بخلاف الغسل
والمراد ان ضفرا ان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل
ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة
ذلك او كراهته **والموالاة** عليه كالوضوء ونقد
احسن خليل حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضوء
اي فيجري هنا وفي نيته ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
يطل **واما سننه فاربعة** اراد الحطاب بخاصة وهي
الاستنثار **البدء بغسل اليد قبل ادخالهما في** ١ بت
الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا
ولا ينافي ان غسلهما واجب وعليه **تت** والبساطي
ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية السنة ويتوقف
حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية
الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام
العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو
المعول عليه دون ما **لتت** والبساطي واعلم ان
هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا
منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض اجزائه فرضا
وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة
تنبيه قال الزرقاني لم يبين المص اي المختصر
هل يغسل يده ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس شي
في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس الا يدل على
انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار
غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غيره واحد من الاشياخ

والموالاة حقيقتها ان يكون الغسل كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش اهـ

مشايخي انه يغسلهما ثلاثا في قول بعضهم ما يفيده
كالشامل وابن مرزوق الخ ومسح صماخ الاذنين
زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله ان السنة صح
ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي
يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا من غير تعمق لا ما يمسه راس الاصبع
فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز هـ
فلتتنبه لهذا اما نظرها هل المراد بالاصبع المختصر والنية
والمضمضة والاستنشاق واما فضائله فمنها
التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري
فيها الخلاف المتقدم في الوضوء عن زيادة الرحمن
الرحيم ام لا وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن
الرحيم ولم يعزه وليس في الغنيمي تعرض لذلك بل
ظاهره الاقتصار على بسم الله والجنب انما يأتي في ذلك صح
التسمية كما عبر المص بسم فقط واذا زيد الاسماء
عليها فتقول بسملة والبدء بغسل ما على بدنه من
الاذى اي نجاسة مني او غيره وهذا البدء اضافي
والبدء الحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة
كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب
اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة او
تضيق الماء والا وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل
باطلا ثم الوضوء كاملا اي بتكميله الى رجليه وقيل
يؤخر رجليه مرة مرة كما صرح التوضيح انه لا

يثلث

يثلث في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد
غسل يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر
ثم اعضاء وضوئه كاملة اي الاعضاء القرآنية فقط مرة صح
فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما
هما بمحله للغسل وينوي رفع الحدث من الجنابة
عن تلك الاعضاء لعلها استحبابا والقائلين هي على ما
في المختصر انه يجزي غسل عن غسل محله ولو ناسيا الوضوء صح
لجنابته فالسنة التثليث ثم افاضة الماء على راسه ثلاثا
الفضيلة التثليث وظاهره التثليث مستحب واحد
اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره
ايضا كغيره ان كلا منهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن
ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن
ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر ثم افاضة
الماء على شقه الايمن قبل الايسر لحب صحبته التيمن
في طهوره وشانه كله والبدء بالاعالي قبل الاسافل
وهذا احوط ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر
قال اعاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه اولا ولعل
حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين
الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم شقه الايمن
بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك
تقديم اعلاه ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر
مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في
الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى تقديم اعلاه

الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل
الايمن فيبدا باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل
الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح
فقول المص او البدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل
الاسافل اي اسافل هو مطلق الاسافل لم يبال حتى
يلزم على تقديم الشق الايمن تقديم الاسفل على
اعلى اليسار فتامل **وتقليل الماء مع احكام الغسل**
بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل
بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه
وقال زروق اي بقدر ما يبلغ وزن مد من
الطعام لا بقدر ما يغلبه وزن مد من الطعام فاذا
وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها
اكثر مما يشغله وزن مد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة
فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية
بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها اه وهذا لا يلزم
ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر وكلام زروق غير
كلام ابن العربي ثم هذا الكلام ليس بتحديد خلافا لمن توهم
فيه التحديد وخلافا لمن قال لابد ان يسيل الماء او يقطر
عن العضو في الوضوء والغسل فان مالكا انكره
ذلك ابن راشد اي انكر السيلان عن
العضو فهو غير مطلوب واما السيلان على
فلابد منه لانه لابد من اصابة البشرة بالماء

والا

عدد
٨

والا كان مسحا **فصل التيمم** لغة
القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا
صعيدا طيبا اي قصدوا كما في الذخيرة من الام
بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا
قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه
وشرعا **طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه**
واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان يطلب
زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله عج على
الرسالة ويأتي الواجب من مسح اليدين والسنة
وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع
للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث
فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشم ومنشا
هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم
ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ ما مر في
تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث
وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته
ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح
فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في
وقتها مع استواء اجزاء الزمن عقلا فجوابه
ان ذلك تعبد اه وفي الشم في حكمة مشروعيته
غير هذه وهو حسن ايضا ونقلها تت ايضا على
الرسالة وهو حسن حقا يعني هذه الامة كالصلاة

علي الجنايز وقسم الغنايم والوصية بالثلث والصلاة
في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملايكة وغيره
ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال فضلنا علي الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وقد كان من مضى منه
الامم لا يصلون الا بالوضوء علي انه كان فيهم على
ما في الوضوء في كلام تت ولا يوقعون الصلاة الا
في مواضع اتخذوها للعبادة بيع يسمونها بيعا
وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته
لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود
اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم الماء
يصل حتى يجده ثم يقضي كل ما فاته وخففت اليهود
برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره اه وكذا من
خصايص هذه الامة الوضوء وسوال الملكين وقبول
التوبة من الذنب علي الوجه المبين في موضعه وازالة
النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة مطلقا وان لم
يكن جاريا والحج والجهاد كما في الموجز للسيوطي و
فرايضه ستة النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى
ومسح الوجه واليدين الي الكوعين والموالاة علي المشهور
في فعله وفي ما بينه وبينها فعل له وتخليل الاصابع
وعد بعضهم منها نزع خاتمه لا حاجة له لا دخول في ...
مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمها وسننه اربعة

التر

الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى
المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه
واليدين اي مسح ما تعلق بهما من غبار كما في
التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في
الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما علي شيء
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه علي الاظهر
كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا
والا بطل تيممه كما في الشامل عن ابن عمر والقراف
تيمم علي حجر وخفة نقل بكري من مسح يديه قبل مسح
وجهه لانه كالرخصة اولا وظاهر قولهم من
الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضايله
ستة التسمية والسواك والصمت وذكر الله
تعالى والتيمم علي تراب غير منقول والبدء ها
بظاهر ... الى اخر ما سياتي في المص وسيذكر
ما يتعلق بحكم النية ومبيحه فقد الماء حقيقة بمحل
او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الماء ما
يكفيه او ما خاف باستعماله فوات نفسه
اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة لخوف
عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو كافرا
مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس
ثم سلطان او نائبه المفوض له في قتله ومن كلب
مأذون في اتخاذه ونحوه وان كان فيه قول بحرمة ودبع
اكله ومن دابة محتاج لركوبها او حمل امتعته عليها

وكره هنا كاحتياجه للماء لعجن وطبخ فيتيمم لا وضوء به في جميع
ذلك ويتيمم لخوف توضيه به غصبي وصح فيما يظهر بخلاف
عدمه منه لم يكن لكلب غير ماء وذي في الكاذة مع قدرته على
قتله او بتركه يموت عطشا كما في الشرح وقاتل نفس مع مستحق
دمه وحرابة مع وجود من له قتله ع شرعا فيقتله
قبلاح ويحرم بتيممه فان تيمم لم تصح صلاته
فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض
حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه او في مقاربه
في مزاجه او من خبير عارف بالطب وكذا هو
ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه
يقبل للعذر غير عدول وان مشركين في
بعض مسائل او تاخر برء وهو مغن عن زيادة المرض
في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة
في الزمن كما يشعر قوله تاخر او حدوث مرض و
علم ذلك مما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر
والاكبر لواجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه
ايضا خوف لص او سبع على ما لم او نفسه ان ذهب
للماء حيث تيقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة
كعدم مناوله او آلة كمريض يقدر على استعمال الماء وكان
يتكرر عليه الماء لوف ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة
لعدم تقصيره والظهر في نسبة التيمم على هذا التقدير
وتحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة فقط للمريض
حقيقة وتخشى زيادته او تاخر برئه مرض في حكمه
كمن

كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا
تقصر الصلاة ام لا هو الراجح قاله الشرح والراجح
تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه
وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد
من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم ولو دون
مسافة القصر لكل صلوة للمريض فريضة ولو جمعة
وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم للصحيح
الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد
مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد
متوضئ غيره لم يجز للصحيح التيمم وكذا ان وجد مريض
او مسافر يتيمم فان صح للنافلة استقلالا كما مر قريبا
بخلاف الحاضر وهي طارئة كالنافلة في حقه عند وجود
مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم الحاضر فرض
غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت
الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم ع
باستعمال الماء على ما تدل عليه الآثار من حكمه صلى
عليه الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض هو
الوسواس قاله اللخمي وهذا اقتصر عليه المص هو
الراجح خلافا لما ذكر المختصر قولين حيث قال وهل
ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعتذر به
الشرح فقال هما مشهوران انظره عنه قول المص و
بوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما
صلاه بالتيمم المباح لم الحاضر عليه اعادته بطهارة

مابية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه
وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر
الفاقد للماء ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو
الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر
الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي
للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيممه
المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمنه ولا يتيمم حاضر
صحيح عادم للماء لسائر النوافل سننها ومستحباتها
فهو معطوف على المعنى او بتقديره وبخلاف فيتيمم
اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل اي فليس له ذلك
وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه فعل ذلك وهو غير
ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال الشر اطلق
النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها لغة
الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين
من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط
اهـ والظاهر ان للصحيح الذي يخاف من استعمال
الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل ولسائر ما يتيمم
له المريض لانه كالمريض ح ويبطل التيمم بما يبطل به
الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم
اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه
في الاكبر بالردة لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو
الغسل وهو لا تبطله الردة تقدم فانظره وبوجود
الماء الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له في
ان

ونقله ابي الحسن اهـ

ان بزحمة او برهنة لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا
المسبل للشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات
الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت جميع
الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة
في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهنا كان
متيمما ثم وجد الماء وهو قريب لم يكن تيمم فلا تكرار
وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا وقيل وجوده
قبلها كقدرة المريض على استعماله قبلها واذا راى
الماء او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة
لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه
فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وتقدم حكم ما اذا
راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ويندب
له اعادتها في الوقت المختار ان قصر كواجد غير
الماء الذي يطلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم
لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا
بغيره وكذا يعيد بوقت من وجد بمنزله برحله بعد
طلبه وعدم وجدانه حينه فان لم يطلبه اعاد ابدا
ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية
وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق والخالص اليه يصعد
الكلم الطيب يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا والمراد اجزاء الارض وبهذا التعريف موفق لقولهم
به صالح

ما صعد على وجه الارض لان ما بباطنها انما يتيمم عليه
بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة تيمم بها
لقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه
على المذهب خلافا لـ تت ويجوز في المسجد بغبره معتمد
ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحجير فيما يظهر
ونظر فيه ح وكذا ببلاطه وكذا بارض الفجر والصلاة
فيها ولا يجوز له صنعه ان لم يتضرر بذلك لتظليله
بجداره والاستصباح بمصباح وهو التراب ولو نقل
لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على
المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما يوهم المختصر من هـ
افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير و
جميع اجزاء الارض كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة ما
دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ
اي حرق ونحوه كالجبس وهو الحجر الذي اذا شوي
صار جيرا فيتيمم قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره
وضاق الوقت خلافا لمن قال بالصحة مع كونه ضعيفا كذا
على المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم
عليه ح ان لم يلبس به جدار لمنع ابن القاسم التيمم
عليه ويأتي نحوه للمص فالسبخة الشب والنحو قوله
صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو
ظاهره او يبين بنقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم معتمد
عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي
على المختصر اهـ وقوله الاتي فيما ياتي او بالحجارة

قول الكبيرة اي بالنسبة للرمل اهـ

عليه صح

المصلاة

اذا

اذا كانت غير مستورة بنص فقد مشى عليه بعضهم
فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض ثلج ولو
وجد غيره وخضخاض ان لم يوجد غيره ويتيمم بان
يخفف خاصيته ما ياخذه منه ويجففه يسيرا قبل
وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بذلك لما نقصرها
او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم على ماء جامد
للعطش ولا لاحلها وزرع وحشيش وخشب ان
وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت ولا يتيمم به
عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا
يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس واولى
بغير صعدته كالذهب والفضة والجوهر والدر
والزبرجد الياقوت والزبرجد وتبر الذهب د
ونقار فضة ونحوه مما لا يناسب التواضع به لله ق
سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق
الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري وهـ
اقتصر صح على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه هـ
يتيمم عليه ح وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه هـ
فصله بترابه وانه يتيمم عليها بلا نزاع واحترز
بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن
كحل وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم هـ شب
عليها بعد نزعها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها
بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها هـ
الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيها

لمطلقا صح

بطاهر ويحتمل ابا حنيفة عليه برخصه واما النقل بمعنى
جعل حائل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم
عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة
الحديد كما هو ظاهر الحجي ويستند انه كالنفيس وفي
الرضاع ثلاثة يتيمم عليه مطلقا وهو ابن يونس و
جعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة
فالثاني والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق ه
قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في
غيره **ولا على لبد** وهو ما لبد بعضه على بعض من
الصوف بغير نسج **ولا على بساط** وهو ما نسج
من الصوف **ولا على حصير** وهو ما نسج من حشيش
الارض المعروف بالتيمم ان لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان فيها غبار على المشهور **ويجوز للمريض**
اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح على الصحيح
ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب الغير المحروق او بالحجارة
اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب
الني بخلطه نجس كثير او بطاهر كثير كتبن والا يتيمم
عليه كجدار [illegible] كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب
الني ويمنع صح في شرح الرسالة **ومن يتيمم على**
موضع نجس ولم يعلم حال تيممه **بنجاسته** بل شك
فيها حين تيممه **اعاد في الوقت** ولو الضروري
وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت
فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ

بماء

التيمم صح

بتادية

له قبل صح

بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب
وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها
اعاد ابدا واقتصر المؤلف على هذا الجواب لكونه نص
الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه
تيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما قيده
ابن عطاء الله واقتصر على الاعادة في الوقت لقول
الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
ولا يكره التيمم بتراب تيمم عليه مرة اخرى قبل ذلك
بخلاف الماء كما مر اما للتعبد فورود الكراهة في الماء دون
التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض به
بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع
للحدث كما ذكره **الشيخ** مع فرق اخر اظهر فيه **ولا يصح**
التيمم فيكرر دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله
في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة
تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت
الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل
فيصح ان يصليه ولو تيمم وقته لانه يصلي الفجر
والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكاد يصح قبل
دخول الوقت يصح بعد تاخيره ما يتم له عند تعذر
ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما
فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن
الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين احد هذين
ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل بني ه

وفي ح عن التوضيح [illegible] بطلانه بالنسيان [illegible]
التوضيح وعند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس
كالوضوء في هذا فهما طريقتان تتمة يجوز
تيمم فرض نافلة ومصحف وقراءة لجنازة لم تتعين
وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا
ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز تيمم لواحد من
المذكورات ثم فعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره و نفل باقيها وصح
يشترط في صحة النفل الذي يوقع بعد الفرض له
اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم
بين كل اثنتين ولا يشترط ان ينوي حال تيمم الفرض
خلافا لابن غازي هنا والفرق بين صحة التيمم عدم ٤
للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء ان
السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل لاصل
من منع تقديمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
فلا يفعل الا عندها كالميتة وظاهره انه
ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد
الواحد ابن عاشر وهو

فروضه مسحك وجها واليدين
للكوع والنية اولى الضربتين مبتدا

وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اوله فرضه
وقول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف و
نحوه للمصنف على القرطبية يلزم عليه فعل بعض له
التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف

الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم
رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر
المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه لا ينوي ها
الجنابة اذا تيمم لكن استباحة الصلاة التي يريدها الـ
او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة
الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر النفل عن الفرض
والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر
لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم
ان صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه
الحدث صلى به ما شاء مستقلا ولو فرضا بشرط تيممه
في وقته وتقديمه على فعل غيره وينوي من الحدث
الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عمدا
اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا للقول
البساطي وتبعه الشيخ داود بتعيد الناسي
في الوقت ومفهوم المصنف ان المحدث اصغر
لا يلزمه نية الاصغر وظاهره لزومها ولو مستحضرا
لزومها فان نوى اكبر معتقدا تلبسه به فتبين ه
خلافه عدم تلبسه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته
لم ينابه عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا
تجزيه عن الاصغر فائدة قال الشيخ عن
القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم
احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم
يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم

مكمل

صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا فظاهره الا انه
تتفار عليها ويجري بزيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل
ويستعمل الصعيد مكررا مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى
به لينص على جميع الصفة يضرب عليه بيديه جميعا
المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله في التلقين و
الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه
الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول
يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشم
ضربة واحدة هي الفريضة الثانية سنة كما ياتي
فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا نفضا خفيفا
ليلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح
بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه
على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقلها
تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان تقوم مسح
قويا فانه لا يجزيه المسح وقيمة ذلك مستوفى
اول الفصل ويمسح بهما وجهه ولحيته ويراعي
الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه يبدأ ندبا
من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري على ما طال من
لحيته ثم يضرب اخرى بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر
يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى
المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع
وهذه الصفة من مستحباته والا فكيف ما مسح اجزاه
ويجب تخليل الاصابع نص عليه ابن شعبان وقد

بديه

نقف

نقف قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القائل
به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره و
ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب
خلافه قاله الشم وقال ابن تركي ثم ان الحق
بالسنية فضلا عن الوجوب وينزع الخاتم المأذون
فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه
تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة
الثانية سنة وان كانت يفعل بها فرض لانه
فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالاولى بدليل
انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم
الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان نكس
اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده لما يستقبل
من الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا فيما لما
يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك
اذ لا تفعل بتيمم فرضان ولو قصه عن تيممه وبطل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين
سنة ولو اقتصر على ضربة واحدة للوجه و
اليدين اجزاه ولا اعادة عليه ولو اقتصر في
مسح يديه الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا
ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في
مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان
لم يكن صلى به فرضا ولو بالتيمم هو ما استثني من
قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت فمن هو

تيممه فيه نقض فانه يعيد بالما الا المقتصر على كوعيه
فيعيد بتيمم في الاختيار فقط كآمر والمتيمم على
مصاب بول ومن وجد بثوبه او ببدنه او مكانه نجاسة
ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى
الثالثة منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم
لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن تقدم
للحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في
جميع ما قبلها ما عدا مسألة المقم ومن تيمم
على حشيش ونحوه فيعيدون بتيمم **فصل**
اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين **او**
غيرها من سائر الجسد فيمسح في الغسل **جرح** او نحوه
كرمد **وخاف من غسله بالماء فوات نفسه** كان
غسله يؤدي لموته **او فوات منفعة** بان يفوته القيام
بالصورة مثلا **او زيادة مرض** عند الجرح الصحيح **فانه**
يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله
هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحة
مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولابد
ان يعم المسح والا لم يجزه خلاف الحق الغالب في
الخوف غير لما يستقبل والخوف غير علامض **فان لم**
يستطع المسح مسح على الجبيرة وان لم تحتج
الجرح او نحوه لها كالمرهم الذي لا يحتاج في رده
لما يحمله على عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة
لعدم قدرته على مسها بيده مع قدرته على كشفها

فيجب

فيجب عليه سترها لاجل المسح لما ذكره الناصر اللقاني
وهي الدواء او غيره **الذي يجعل عليه** ومثبت لو
جبيرة تقا ولا يجبر خلل الجرح كالتقاقلة للجماعة الشائعة
في السيف تقا ولا تعقو لها اي رجوعها واللذيغ سليما
فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة
بكسر العين اي الخرقة التي يشد على الجرح ولا يشترط
لبسهما على طهارة صغرى **ولو على الزائد**
عن المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه
متى حل ذلك ومسح على عصابة موضع الجرح خاصة
شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تكن مستغرقة حول الزائد
والا ضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة
المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط **تنبيه**
المسح على الجرح مقدم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمتوضئ على الجرح بل يجري فيمن يتيمم
البعض **كفصد** تنبيه تام في الاقسام الثلاثة كـ
مرارة مباح او نجس وتحت رقعتها **وعمامة خيف**
بنزعها في وضوء او غسل ضرر عما نعم كالتيمم
مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه
كالمزوج والا نقضها ومسح عليه اذا لم يشق عليه
نقضها وعوده اما كانت عليه فان شق وكان لبسه
لها على هذه الحالة الضرر قدمنا لم المسح عليها وهو
ما كان يقول لشيخ عثمان الغزي ام لا وهو
ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان له يحصل

ط

المزوج ولكن الطقية اهـ

قوله مرارة وهي مباغة البهائم اهـ

وقف لله تعالى [illegible]

له ضرر حالة نقضها وعودها وانما جعلها مشقة
فقط ولا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض
راسه فيل وكمل على العمامة وجوبا لما للقرطبي
في المائدة عن علمائنا وندبا على ما نقله
المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب
التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه
عن علمائنا لما علمت ويشترط في المسح المذكور
ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالا
بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضوء في الوضوء وتعتبر
اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضا السنة
كالانف في الوضوء او جرحا ولا يضر اذا لم
غسل الصحيح قيد في المسئلتين على المعتمد فاذا
كان يضر بغسل الصحيح في المسئلتين او كان
الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق
في وضوء او ابط بغسل او رجل لكعب فانه لا يمسح
على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى
التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا وان تعذر
مسح الجريح بحيث لا يمكن مسه ولا وضع شي عليه
وللملاقاته بالماء في الطهارة المائية فان كان
في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى
المرفقين فالصح ولا يمكنه المسح ايضا بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل وما سواه غسله او وضوا
وان كان وضوا ناقصا ولذا عبر ابن الحاجب بغسل
دون

الوجه

وقف لله تعالى [illegible]

دون تعبير المختصر بتوضأ لقصوره وان لم يكن
في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على
الجرح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين
الماء والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم
وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بانه على
بعض عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن
الجرح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح
فلم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجرح لئلا
يتكرر غسل الصحيح اذ بد منه من ثلاث مرات ولان
التيمم طهارة كاملة نعفا ويقدم الطهارة المائية
على الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين
الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة
وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما
فكل منهما جزء هذا ما يظهر ويحتمل تيممه فقط
للفرض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول
يعترض اقفال لنا وضوء من غير ناقض معروف
ومثله الوضوء المجدد اذا اندرج وان قيل في اللغز
لنا وضوء ينتقض من غير حدث ولا سبب ولا
شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المذكور وانظره
ايضا على القول بجمعهما اذا كان يخشى من
الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم
الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال
يتيمم فقط في الصحيح مطلقا اي بطهارة

وجبح

كاملة ثالثها ان كان المالوم يسيرا توضا وتركه فان
كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها
يسقط الجرح مطلقا وان امسح على الجبيرة ثم
نزعها الدواء يجعله على الجرح او غيره كنزعها
اختيارا او بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها
وبطلت الصلاة ادمت لبسها وان اردها خلا بعد
من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز مالم يبطل
اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه
المسئلة في الشرح بخطه فصل في حكم المسح على
الخفين وشروطه وهو الباب الثالث عن الوضوء
وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب
عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة بعض احكامها
عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه
قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية شروط
افراد الضمير اي في عليه بمعقوله الخف باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في السادس كما ياتي قال الحكم الاول
ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرقة
ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحو
نحوه كالقطن فيمسح بشرط ان يكون من فوقه
وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض
لما يلي باطن الرجل جلد مخروز الثاني ان
يكون

يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر انه يعفى عن
خف ونعل فيهما روث دواب او بولها اذ ذلك ومن
المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت جلد الحمار و
الفرس والبغل فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه
كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى
غير المأكول وان دبغ لانه لا يطهر به ولهذا رخص
في استعماله في يابس وماء كما مر الثالث ان يكون
مخرزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا او نحوه
كلصقه برسراس او صمغ او عجين حتى صار بهيئة
على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل
الفرض بدانه دائما لا اما نقص عن محل الفرض و
خيط في سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه
لعدم ستره بدانه ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه
لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى
فيمسح في حالة ستره ولا في حالة عدمه كالنعل
المسمى بالزربون الجمالي فانه اذا زرر مسح عليه
والا فلا ومنه يعلم ان الزربون كالزربط فلا يمسح عليه مطلقا
لانا نقول علامات ازراره منه لم تعقد ربطا ودخل
في قولنا بدانه ما ستر بدانه لكنه ينزل عن محل
الفرض لثقل ما به من حياطته بسروال جوخ مثلا
ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه
ويصح مسح ملبس كما نقص بدانه عن محل الفروض
وخيط بنحو سروال فرجي وافتى به وهو

حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه
ان كان فيه خرق اي شق كبير واما المثقوب
فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر
منه والا لم يمسح عليه لعدم ستر محل الفرض ولو كان
اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن
غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه يجتمع مسح
وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان
تحقق انه دون الثلث مسح بشرط التصاقه بحيث
لا يبدو منه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم
ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع
المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها
في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح وعدمه
مع التصاقه بشرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر
وبطلت اي الصلاة ان نزع اعلاه لا اسفله فبالوقت
لان من شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى
منه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره من
التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو ظاهر
المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان
الكثير ما يظهر فيه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص
ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي
لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذا
القول قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي
فيه

فيه فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي
فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها
من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على
طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث
او بطهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على
على السلطان او لمسجد او سوق او قراءة قرآن بغير
مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله
الشيخ ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية
فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك
الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى
رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو
ذلك كمنكس وضوئه كما مر في ابن تركي لا يمسح عليه
والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا
على خف مسح عليه اي على الاعلى مع وجود
الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الا
الاعلى مسح عليه لقول المختصر وخف ولو
على خف اي لبسهما معا على طهارة مائية كاملة
او الاعلى قبل انتقاضها او بعد انتقاضها وبعد المسح
على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث
فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل
لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويتوضأ
على مسح الاسفل لو نزعهما ويأتي بطهارة كاملة
وكذا اذا قال ان لبس جوربا على جورب او في احد رجليه

خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا
ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم
غير المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا
فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له
لبسه الا اذا قطع اسفل الكعبين وح يصير غير ساتر لمحل الفرض
فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بتركه ما امر به والظاهر
انه لا يمسح عليه انظر تت الشامل او عاصيا بسفره كالعاق
والآبق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول
بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط
لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص
بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان من عاص بسفره
وكل رخصة تختص بسفر كقصر الصلاة وفطر صوم
بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون
مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم لاجل بقا اثر حناء
او لئلا تقع اكل براغيث ونحو ذلك او كلبسه لمجرد
المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة بالنسبة لمسح
الخف فيلبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه لهذا الترفه
اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقا حر او برد فيمسح
عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا الاتقا عقرب
ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه
ولبسه لمن عاد نزع لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة
والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة على

قوله المحرم وهو الذي يتلبس بحج او عمرة

قوله مترفها اي متنعما بلبسه اهـ

المشهور

المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قال الزرقاني
ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح حيث
اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز لرجل وكذا الصبي على
احد قولين ولامرأة وان مستحاضة بحضر وسفر اذ لم يكن
بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله
كالموق عليه خرقة لانه حائل دون الخف فلا يعتبر حائلا
بين رجله والخف كالموق على رجله او رجليه
لقابض ولبس الخف عليها فيمسح عليه كالسند ومن المانع
شمع حنق من صنائع او معز وانظر شمع غيرهما تنبيه
اذا مسح فوق الحائل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك
مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه
كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر تت وتوقف
بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه
العدم فمن مسح مع الحائل المانع كان كمن مسح على غير
الخف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب بانه ليس هو
المسح على الحائل الذي باسفله باشد من ترك اسفله
بالكلية فكلام تت حسن صواب ويستثنى كما في الشامل
من الحائل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى
ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب
بالمهماز ولو كان فيه حديدة تعذيب الحيوان للفروسية
لا لذلك غالبا اهـ ولا يتوقت بوقت وانما يندب فقط
نزعه كل جمعة لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون
بان الماسح يلزمه غسل جمعة قاله تت اي مع انه يندب

لبس نزعه كلاجمع وعاب بانها كانت تخز لهن عن صلاة
الظهر اذ احضرتها طرق التعليل فقصر ندب نزعه على من
اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه
المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عاريا عن الرخصة
قاله زروق قال الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا
ان يحصل جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح
عليه قبل الغسل فلذا توضأ لينام على طهارة غسل رجليه
ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث
وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يلتصق جدا بملبسه
صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع لم ذلك في صلاة
بطلت ويسير هذا اعلم زمع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق
كثير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخروق
ابتداء وما هنا في خرق طرأ على الخف بعد لبسه كما
نص عليه لان تعابيرهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط
الخف مع المسح عليه ان لم يبطل ما بين الخرز و
الخياطة او هو بنزع قدمه او اكثرها الى ساق
خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر بغسل
رجليه كالموالاة فان اخر ابتدأ الوضوء وانما بطل المسح
بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل
في الخف وكذا لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق
الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب
بكسر القاف موخر القدم لساق الخف فلا يبطل و نقل
يردها

فيبهن صح

عاريا صح

يردها سواء كان وصول العقب والنصف لساق الخف
بقصد النزع ثم بدا له وردها او كان ذلك عن غير قصد
وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى
المشهور في الاول في اخف الرفعين قاله التتمسا في
تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع
اصابع يده اليمنى الى اطراف اصابع رجله من
ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من
تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين
ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين المشهورين
وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون عكسه لليمنى و
القول الآخر عليه اقتصر في الرسالة تجعل اليسرى
من فوقها واليمنى من تحتها لاجل عكسه وكيف ما
مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد بللا في مسح رجل
حيث انه مسحها بيده وجدد للرجل الثانية بللا
بيده يمسحها بلا ماء اصلا ولا يجدد بللها ايضا ان جفت
اثنا مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء لمسح
الرأس العرض لان الرأس هو المطهر حقيقة والرجل
فلا معنى لايصال الماء الى محل لا يطهر وانما هو بدل
ولان الماء يفسده ولذا كره غسله وتتبع غضونه
اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الماء في
مسحها فيجزي بماء بلل لحيته او رأسه فصل
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
واصطلاحا هو الدم الآتي وما في حكمه الصفرة

وله تأكيد الاصلية و
الخف ليس هو المطهر و
انما المطهر صح

كا

والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدواء خرج
به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل المعتدة فيما يظهر
نظر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي
قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما
قال عج بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض
ونقيضها الاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم
وكلام ابن كنانة ان وجوده بدواء حيض مع كراهة
اقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا
محترز خرج بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد لدواء
اخره فليست حائضا لعدم الخارج في باب العبادة والعدة
من قبل لا من دبر من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دونها
يمكن حملها ولم تقطع النساء بعدمه بان قطعت بالامكان
حملها او شككن فان قطعت بعدمه فليس الخارج دم حيض
كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل
اولها او اخرها او وسطها اقوال انظر تت قال
الشافعي اعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لـ
تسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها احدى و
عشرون سنة اه وعن الصغيرة احترز المص بما
احترز المص عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين
سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكورة لسوال النساء
واما بنت خمسين الى ستين هو اول سن الاياس الى السبعين
فتختص ان قطعت ام لنساء او شككن في كونه حيضا
فان قطعت بعدمه فليس بحيض في مدة خمسة
عشر

عشر يوما فقد ونها الى ساعة هذا على سبيل الاجمال
وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة وله موضع
فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر المص
ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر انه تمامه
قوله عادة قال الشيخ علي السنهوري يحترز به
حكمه بقوله عادة عن شيء انما هو لبيان ان امكان
الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي لا حد له صح
كم اقل لا حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام فيها
هنا فاكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر فخمسة
عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر
الحيض فيختلف باختلاف الحيض جمع حائض مبتدأة ومعتادة
ومتمادة حاملة مستردة فان كانت مبتدأة غير
حامل فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة
خمسة عشر يوما وما اتى بعدها استحاضة وان كانت
معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها
ام لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة
ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض
عملت وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة
بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم
تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني
عشر يوما فانه تستظهرت بثلاثة ايام وثلاثة
عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر
لا استظهار كما ياتي للمص قريبا وان اختلفت

فا

عادتها وفي نسخة الشيخ اختلف بتذكيره فقيل اي اعتيا دها
دعها المفهوم من معتادة لا تستظهرت على اكثر
عادتها اي اكثرها هنا الاصحاب فقدم بمجي الاكثر على الاقل
او تأخر عنه ابن القاسم لا خلافا لابن حبيب كذلك اي
مالم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار
حائض فتصوم ما تمنع من الحائض فان تمادى دم الاستحاضة
بها الى تمام خمسة عشر يوما فاكثر فانها حكم
الطاهرة توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء في
واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان
ميزته بعدها عما قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض
موثق فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها
فان لم ينقطع فهي استحاضة والا استظهار عليها وقوي
في الحلبي قد حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت
او معتادة فان رأته في سابع شهر من حملها مكثت
عشرين يوما او نحوها خمسة وان رأته من اول ثالث شهر
الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة
وان رأته في الشهر الاول والثاني فقيل تمكث نصف شهر
ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار
عليها وتنفق شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة
ان هذا الثاني هو المشهور وان انقطع طهرها اي المرأة
غير الحامل او معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت
آخر مثلا لفقت ايام الدم فتطلبها استظهار هذا ان كانت
لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما تأتي بعدها
الاستحاضة
استحاضة تنبيه تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة
بدليل قراني وفقهي فالاول كما بداكم تعودون والثاني
ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها
مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم تطلقت
[illegible] عدتها بالاقراء فان جاء الحيض والا تربصت
سنة بيضاء ثم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض
فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين
لانها مشتقة من العود انظر فصل وللطهر
علامتان الجفوف وهو ان تدخل المرأة خرقة في
فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم
ولعل الصفرة او الكدرة فلا يشترط جفافها من بلله لان
فرج النساء لا يخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة
الثانية القصة بفتح القاف وشد الصاد المهملة
البيضاء وهي ماء ابيض رقيق يأتي في آخر الحيض
علامة على انقطاعه سمي القصة بفتح القاف وشد
الصاد وهو الجير هكذا في خط الشارح ونحوه
قول القسطلاني سميت قصة تشبيها لها بالجص
هو النورة ومنه قصص داره اذا جصصها انتهى
ويقع في المتون كماء القصة او الجير وهو حسن
بلا ريب اذ القصة لا ماء لها او ببقه فالتشبيه لها به
وقع في تجير بفتح الجيم وسكون المثناة كما علم قال
تت وقيل يشبه الخيط الابيض وروى عيسى بزيادة
كالمني وابن القاسم كالبول انتهى والقصة

لانها لا تزال اولا
كدلالة لا تزال يصفوا
الى ان تصير عند انقطاعه
صح صح صح

ابلغ لمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة
الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر و
فايده الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رأتها
قبله لا تنتظره فاذا رأت الجفوف اولا معتادتها
انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر الوقت
المختار بحيث يبقى للطهر مع ادراك اربع ركعات
الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورأت الجفوف
اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام
اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي
كل اما ان ترى عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة
الجفوف اذا رأته اولا لا تنتظرها وان رأت القصة
اولا لا تنتظره لانها ابلغ فشمل معتادتهما ايضا وكذا منه
معتادة القصة اذا رأتها اولا طهرت بلا اشكال
فيه واذا رأت الجفوف اولا فيندب لها انتظار عادتها
لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم
خامس واما المبتدأة فلا تنتظر القصة
اذا رأت الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا
رأت القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار
الجفوف قولان مشهوران قاله الشم واما كلامه
ان معنى الخلاف هل تكتفي باحد العلامتين اولا
تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى
المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر
بالسابق منهما وارتضاه عج قاله الزرقاني وعلى
القول

القول بانها تنتظر الجفوف ان المراة القصة اولا ه
ظاهره وتوضيح الوقت وعلى المراة وجوبا ان
تنتظر طهرها اي علامته عند النوم ليلا لتعلم
حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند
النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار
وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات
وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب
ح كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظرها لا يجب
قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما لم
يجب ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها
ذلك كما يفيده ح قوله في النقل لا يقتضي ذلك
قال الشم ابن حبيب اذا رأت الطهر غدوة اي
بعد الفجر فلم تدر أكان قبل الفجر او بعده
فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن
تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان كان
من رمضان وتمنع الحيض الصلاة والصوم
صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه
والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة
بها ولا تبتدئ فيه العدة اتفاقا قاله الشم
بل منه وهاهي الطهر الذي بعده لان الاقراء هي
الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حائض ه

عليها او وجوبا
مضيقا صح

تمضي الاربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة لما يدل هـ
عليه تحللهم قاله الزرقاني وتحل حرمة طلاق هـ
الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل و
غير المدخول بها فلا حرمة قال تت وظاهر كلامهم
الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه
على من تنقطع طهرها وهو كذلك ح التونسي ويجبر
على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه
الوطي والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها اهـ ح خليل
ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث
الاصغر وقراءة القرآن باللسان على احد روايتين
والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته
خوف النسيان بل هو المشهور انها تقرا القرآن في غير
المصحف اهـ فكان حق المصنف ان يمشي عليه ولها قراءته
ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حائضا
الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا
تقرؤه ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضأ للنوم وغير
المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا
لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها
فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة هـ
بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فلا
فيعلم التعليل لمنعها القراءة بما اذا كانت جنبا هـ
ايضا بوجود ما تقدر مع قدرتها على رفعهما ولم

يراع

وغير حامل صح

تهن

يراعي فيما اذا كانت حائضا فقط خلافا لتت لان الاصل
استمراره هذا هو المعتمد ووجه ما لتت قدرتها على
ازالة المانع ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف
ولا تطوف الا لعذر في الدخول والوطي في الفرج زمن
الحيض وبعده زمن النفاس ولو بعد تيمم قبل طهرها
بالماء وكذا يحرم وطيها في غير الفرج مما بين السرة وهـ
الركبة ولو من فوق حائل ولا باس وكذا التمتع في هـ
ذلك بغير وطي الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما
بين الركبة والسرة مما فوقهما او اسفل منهما وطا كالمس
بيدها او صدرها او غيره بحائل وبغيره وحل حرمة
ما مر الا الوطء يحصل به ضرر له والاجازة له وطيها بعد
انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا او عينو وجود الحيض ايضا
والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة اي انهما اذا هـ
تطهرا في حالة الحيض والنفاس لرفع حدثهما فلا هـ
يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور و
فائدة الخلاف اباحة قراءة القرآن ان قلنا
ترتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة
فيهما فلا لانها في ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا
لا من حيث الحيض كما مر فصل النفاس لغة ولادة
المراة لا تنفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين
والصحاح ولذلك يقال دم النفاس والنبي لا هو
يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم
والصفرة والكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة هـ

به ستمايه صح

معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح
من قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس انظر ح
قلت ولعل فائدته انه يضم نفسه الى ما بعد الولادة
بخلاف القول بانه حيض فلا يضم وليس للخلاف فائدة
بالنظر للصوم والصلاة ونحوها فيما يظهر وغير زائد
على ستين يوما فهي اكثره اذا دام بها فان زاد على
ستين يوما فلا تستظهر وتصير مستحاضة واقله دفعة
كالحيض وقولي اذا دام بها اي فهو نفاس وقول
الشيخ لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي
انه دفعة كالحيض وقولي اذا دام بها اي فهو نفاس
واحد ولو بين توأمين فان كان بين الولدين اكثر
من ستين يوما فهما نفاسان لان الستين اكثره كما هو
قاله فان لم يدم الدم بها تستظهر عند انقطاعه
ولو حال ولادتها بلا دم ولدتها فالكامل الطهر
ساعة ابن ناجي والكثير منا افريقية يعتقدون
انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل
منهن فليعلمن ذلك اه ومثلهن نساء الديار المصرية
وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم
وغيرهما جميعها تقدم في الحيض وفي اقتضائه الغسل
حكم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير
نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله الشيخ اي فهي تلفق
اكثره سواء كان لها عادة فيما قبل من اكثره ام لا ثم
تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفيق ويحل

وجب عليها صح

التلفيق

التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه يكون
حيضا كما لابن الحاجب وذكرنا ايضا انها لا تغتسل ابن عبد
السلام لعدم تكرار النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمة
والتلقين انها تفعل كالحائض معتمد لا نطوله وان تدارك
وجوده نزل منزلة تكرار الحيض وقوى ت ما لابن
الحاجب ورده ع وقوى ما للمقدمات والتلقين و
اعتمده والله اعلم بان ما ذكره هل هو موافق
للصواب في نفس الامر ام لا قاله الشيخ الباب
الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شروطها
وفرائضها وسننها ونحو فضائلها ومكروهاتها و
مبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى غير
ذلك مما يناسب احكامها وهي احد الاركان الخمس
محض فائدة زائدة على ما عقد له الباب التي بني
عليها الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات
ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه
سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد
حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله
الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المصنف ولعله

مات

نفسا

الاسلام صح

هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة شروط هـ
الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة
والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح
كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير
من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ
فلا تجب على صبي وان مراهقا وانما يندب له كما ياتي للوجوب
شرط ثاني وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط
وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض و
النفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة
من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من
شروط وجوبها وصحتها معا ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة
و[illegible] ووجود الطهور او الصعيد وعدم النوم و
السهو وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك
لم تجزه ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث
لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس
للقصاص وجب عليه وعوده الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها صيفا او شتاء وكذا
الجماعة التي لا تنتظر غيرها الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب
اي للجماعة تاخير العشاء قليلا قاله الشمس محمد
وجوبها عليه او مشروعيتها او شيء من واجباتها
المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او شيء من اركان
الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما
من

من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص و
العام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي يبس كالكافر اصلي
يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب
بان اقر بما جحده ترك والا بان لم يتب قتل على ردته
ودفن بمقبرة الكفار ومالهم لبيت المسلمين ومن اقر
بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما
يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري و
طلبا متكررا انتظر اي تنتظر الامام او نائبه فيما يظهر
وجوبا مع التهديد التهديد به والضرب كما قال اصبغ و
قال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة
وقتها وانما طلبت لضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة
منها لم يقتل كذا يفيده المص على الرسالة واذا طلبت
منه بسعته انتظر اي اخر الا ان يبقى من وقتها
الضروري ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى
كمالها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة — تنبيه
ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدر
لطهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها
لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية
لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل وعليه فان خيف
باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر هذا اذا كانت
صلاة واحدة فان كانت عليه حاضرتان اخر لقدر
خمس ركعات في الظهرين حضرا او الثلاث فيهما
سفرا ولاربع في العشاءين حضرا او سفرا ولا هـ

عدد ١٠

ويشترط لها نية ولا اعتنه الاحتياطا ولا فاتحة
سوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها
بها فقط صونا للدما فان لم يصل قتل سواء قال
انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالابد
والوقت بالسيف اي بضرب عنقه به ولا ينخس
به كما حتى يموت فان فقط الطهرين لم يقتل حدا
لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكى ان
الشافعي قال لولد اذ اكفرته بتركها وهو يقول لا اله الا
الله فبأي شيء يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال
ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة
في زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل لا
بها فسكت اهـ نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه
اليها فلا اشكال قاله عج ويندب ان يصلي
عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره
لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر
المسلمين وتركه ورثته ولا يطمس قبره اي
لا يخفي اي يكره فيما يظهر ليتميز قبره عن قبور
المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم يطلب منه
اصلا او طلبت بضيق وقتها واما ان طلبت منه
بسعة وقتها واخر بقدر ركعة كما مر وحصل تواني
حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور
خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال لا
اتوضا او لا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي
لصلاة

لصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا حكم تاركها
كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل
يحقق بالنسبة للوضوء والغسل ما يسعهما مع ركعة
ويقتل او يراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم
استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما
ولما تقدم ان من خاف الوقت باستعمال الما تيمم
ابن عرفة صوم رمضان واجب جاحده وتركه كالصلاة
فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الاكل
طعاما مخالف للمشهور وعلى المشهور يؤخر
تاركه كسلا لبقي زمن من الليل بقدر كيفية النية
فان لم يفعل قتل وتؤخذ الزكاة من تاركها كسلا
كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسبه كما في
الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها
كسلا او بخلا وان بمقاتلة لان ذات قتله بل لتخليصها
لان القصد بها اغنا الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك
حاصل بلا قتل والحج لما انبسط وجوبه بالاستطاعة
وهي مختلفة باختلاف الاشخاص قرب من لا يرتب
عليه اثر علته وهو عليل تركه لامر الله وحسبه
وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله على الصلاة و
الصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله
على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له
في الحج ويؤمر الصبي منه الشارع وان كان
بواسطة خطاب الشارع لوليه بقوله صلى الله

يعتد

بامره صح

عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لانه خطاب
وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال للصا بعد
ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير متعاطي خطاب تكليف بل هو
خطاب تاديب اهـ ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
يخاطب بالمندوب ونحوه والمكروه ولا يخاطب بالواجب
ولا بالمحرم **بها لسبع سنين** اي لدخوله فيها كما قاله ح و
استظهره عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني
ويضرب ندبا على تركها **ضربا غير مبرح** بسوط
لا عصا باليد وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم
يتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف
باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة اهـ والضرب
مقيد بقيد ان الان ينزجر به او يتقي به لا يشتم
وان فعله او يظن افادته فان علم عدم افادته لم
يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني وان
كان المتبادر من عبارة المص هنا الثاني واسقط المص
بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره
في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال
وقد جاء الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي
من حيث هي كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق
بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ
العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان نقل ابن
وهي

وهي لا عند السبع وان كان نقل ابن القاسم وهي
مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت و
كذا بين صبي مطلقا وبين ابيه وامه وهل تحصل التفرقة
من حيث هي ولو بثوب حايل بينهما او لا بد لكل واحد
من ثوب بل من فراش مستقل غطا ووطا قولان
وكره للولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما متلاصقين
بعورتيهما من غير حايل بينهما ولو مع قصدها
اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما لان ليس لهما
لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما
من غير حايل مطلقا كبلوغ مع قصد ولو من احدهما اللذة
ووجودها لا بدون قصد ولا وجد اذ مكروه
لكراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل و
جائز به **فائدة** قال ح الصحيح ان اعمال الصبي
تكتب له ولا تكتب عليه السيئات اهـ ونحوه لبعض
الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه
لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام لهذا حج قال نعم ولك اجر
لحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر
كله لابويه انما على النصف او الثلث للاب والثلثان
للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد
ثبت ان الصبيان يتفاوتون في منازل الجنة بقدر
تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار

في جهنم كذلك بقدر كفرهم

فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا

والصبح ومجموعها من خصايص هذه الامة مع نبيها لما خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد اي من الامم قبلنا في انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل واحد منها وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او بثلاث او غير ذلك حيث فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة ليلة الاسرى ولم يجب عليه ولا على احد لتاخر البيان بوقت الظهر من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن له كما في بلد الاستوى فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون

كما

كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظلم فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف رفعته ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوى ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك النقطة التي زالت عليها الشمس وهو اي اخر القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فتكون داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران الجواز بتاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها واخره الى اصفرار الشمس في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال

عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين
من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية
برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخرجا
فطوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس و
صلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ
من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر
ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما و الاختياري
للمغرب بعد فعل شروطها **بغروب** جميع **قرص**
الشمس المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا
هو الغروب الشرعي واما الغروب الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح **وهو**
مضيق غير ممتد بقدر فعلها **بعد تحصيل**
شروطها لفاقدها او قدر التحصيل في
محصلها لجعد اتا خير صلاتها بقدر تحصيلها ان
لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث وهو
حدث صغرى وكبرى لغير موسوس وصبح ومن
ستر عورة وامر استقبال قبلة ويلحق بشروطها
اذان واقامة واستبراء معتاد حيث احتيج له
فان واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بال
عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت
صلى بخفته ان قدر واتم جميع اركانها والا وجب
عليه الوضوء ويستبرئ ولو خرج الوقت حيث

لم

لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات
كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح وما ذكره
المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها فالى مغيب الشفق اتفاقا وفي الموطا
قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز التطويل
بالقراءة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما
دام الشفق قاله سند ويفهم منه ان غيرها كذلك
فيمنع تطويلها الى ان يخرج شيء منها عن اختيارها وما
ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما للمقيمين ح
المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل
ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى
ومن هنا الحد وارعاية الامتداد للشفق ومن مسألة
المتيمم الراجي الماء ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع
المسافر لها مع العشاء في اول وقتها قبل مغيب الشفق
ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر ورد الاخذ من
ليلة المطر جمع المسافر بعذر المطر والسفر فالحق
بالرخصة لنقص والمطر فاخذ امتداد وقتها للشفق
من خمس مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه
الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب مالك
ونحوه للرجراجي **والمختار للعشاء مبدؤه من غيوبة**
الشفق الاحمر عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه من غروب البياض وهو يتاخر عن
غروب الشفق ودليلنا انه اقرب لغيبة الشمس

واسفقان والطوالع بلاد الشمس والقمرات والحكم
وللوسط من الطوالع فلكذا منا لعوالب وغير ذلك
لا ثلث الليل الاول على المشهور وهو محسوب
من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار
للصبح مبدؤه من طلوع الفجر الصادق وهو
المستطير بالرا المنتشر بالضياء حتى يعم الافق ومنه قوله
تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا واحترز
الكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما كهيئة
الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذئب
والاسد كظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله عج وقوله
الشم كما في خطه المستطيل باللام هو الصادق وبالرا
هو الكاذب سبق قلم للاسفار الاعلى
وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله
السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي وبدو
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء فيما يظهر
وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن
عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع كما قال المص على الرواية
ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر
وعياض لكافة العلماء وائمة الفتوى قال وهو مشهور
قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي
وهو الصحيح عن مالك وما روي عنه بخلافه لا يصح
اهـ ورد في التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية
ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح

اوله

الى

قوله المجموع اي البعض اهـ

اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس
وللظهر من اول وقت العصر للاصفرار الى
غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى
وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها
لطلوع الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل
الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب
والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص
الوقت بالاخيرة اذ اضافة الوقت عن ادراكها الا مراد
ما منه اد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين
والعشائين المجموع لا الجميع فهو حرصا على الاقتصار
قاله ابن قاسم اي العالكي في شرحه للمختصر قاله
الزرقاني تنبيه ضمن اخر الصلاة كلها
او شيئا منها على ما قاله بهرام تبعا لابن عبد السلام
وابن راشد الى الوقت الضروري من غير
عذر اثم وان كان مؤديا وقال في التوضيح تبعا
لابن هارون انما يأثم بتأخير كلها فقط وهو ظاهر
المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتي عليه
والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
انه يؤديه بالاحرام والعذر الحيض والنفاس
والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق
العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر بسقوط
عنه الاثم قاله الشم ولذا المغ في الوقت ولو الضروري

وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن
واجب وقيل يكتفي بها مر هذه انظر ابن عرفة فان بلغ
اثنا صلاته لها بانبات او نتف ابط او غلظ ه
حنجرة عدلها نافلة ان اتسع الوقت صلاها فريضة
ولا تجزيه صلاة الاولى وان نوى الفريضة
خلافا لعبد الملك في الاتوانبجي ضاق الوقت قطع
وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ فان
ليس من نواقض الوضوء والجنون والاغماء
والنوم والنسيان كذا في نسخ ولم تثبت عند
الشيخ لانه قال عقب ما مر عنهم في الطباع تتمة
ومن الاعذار الجنون والاغماء والنوم والنسيان
والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض والنفساء
او افاق المغمى عليه واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت
الا قدر الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر
لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت هذه ح
الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم و ه
النسيان اه فصل يجب على المكلف اي البالغ
العاقل وان معذور المغمى عليه اذا افاق في وقتها ه
غير ما بقي هذا معنيها في الشرح وفي نكتة صوته
قضاء ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا ه
بدار الاسلام او الكفر كمن اسلم بدار حرب وترك
الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل في دار الاسلام
على احد القولين وينبغي التعويل عليه
و

والاخر قضاء عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة
في اي وقت كانت عند طلوع الشمس وغروبها و ه
خطبة جمعة وزمن شمس وحيض وانما ينوي في اوقات النهي
وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضاؤه لشك
كونها في ذمته اذا اتضح واجب عليه حيث استند
شكه لعلامة اي ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته
شيء الا انه لم يستقلها ولا يعوضهم وتجويز عقلي وه
قضاؤه في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي
ولكن ينبغي له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي
الصبح مثلا انتفا من يقتدي به والا فلا قاله
المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع الشمس وغروبها
بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت كان تقديمها على
النوافل ابن رشد لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت
الا الفجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك ولاما اكثر من المرغب
فيها كقيام رمضان فلا انتهى من اجوبته زاد في تعاليقه
فان فعل اجر من حيث انه مفعول له طاعة واثم من
حيث انه يتضمن تاخير القضاء ولا تكفي فائتة مع
حاضرة قيل وينبغي يوطن منها مع يوم حاضر له قضاء
على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية
وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسفرية سفرية وان قضاها حضرية وعكسه ويستثنى
من الرسالة الرعشة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام ه
فيها اصلا او استقلالا فاذا قضاها صحيحا وجب الاستقلال

وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فقضيها له
بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت
الوقت الذي يحصل جماعته اومن تلزم نفقته ابو الحسن
النظر هل درس العلم من ذلك ام لا وبرادة بالعلم غير
المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان
التمريض والاشراف قريب ونحوه على الموفق كذلك **ووجب**
مع ذكر **ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت**
كظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوبا شرطا ابتداء ولهذا
فان خالف ابتداء او تذكر في اثنا الثانية انه عليه الاولى
بطلت وصلى الاولى **واعاد الثانية ابدا** لتركه
الشرط اما ابتداء او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد
في الحاضرتين اللذين فيهما الكلام واحترزت بقولي مع
ذكرهما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة
الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط
بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة
غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين فانه
وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فان
خالف لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان
كان واجبا كما اشار له بقوله **ووجب تقديم الفوائت**
اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط **على**
الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد
الفوائت على خمس صلوات فان زادت عليها
على احد القولين او على الاربعة على المشهور

الاظهر

الاظهر قدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها فان
خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضروري ولو مغربا وصلية
في جماعة او عشاء بعده وتر قاله **المص** فان لم يضق وقت
الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي الزرقاني بتقديم الحاضرة
ابو الحسن هو ظاهر المدونة الا قفهسي هو مذهب
ابن القاسم فيهما انتهى **ومن ذكر فائتة في وقتية**
واولى في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا او استسقا
فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها وتحتم امرها **يجب**
ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر **معها** اي
الوقتية **فان كان قد احرم** وهل وجوبا وهو ظاهر
كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه
ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل
العمل لتحصيل مندوب ويجاب بانه روعي القول
بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت
الضروري **ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على**
ركبتيه المص ان الحكم هنا كما مر بسجدتيها كالركعة
في الجمعة او الجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا
اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله
فلشم فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو
صبحا **تم اليها ان شفع** وجعلها نافلة **وخرج عن شفع**
ندبا على مفاد ابي الحسن ووجوبا على مفاد بعض
الشيوخ الزرقاني ولا يخفاك هنا ولو جمعنا لغرض المص
الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب ثم

قوله الحاضرة اذا نه منى ما زاد
عرست بتقديم الحاضرة مطلقا

قوله ... ولو ... وقت ...

بقطعه على المذهب والفرق بينهما وبين شفع غيرها
مع اداية التنفل قبل الغائبة ان المغرب منهي عن التنفل
قبلها لذات الوقت ولتعينه هنا باخير قضا الغائبة
بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب كلها وجوبا
بنية الفريضة لثلاث من غيرها والامام كذلك اي
في القطع وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري
ذلك القطع لصلاة المأمومين الذين لا غائبة عليهم
وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال
ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت
وهو ظاهر تقديم المص مسئلة الشفع على الا ان يكون
حذف من الثانية لدلالة الاولى وظاهر غ ترجيح ما لسند
فان لم يذكر الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة
الغائبة اعادة الوقتية وكذا مأمومه يسري ذلك لهم
ايضا وان كان المتذكر للغائبة في الوقتية ماموما ت
مادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد
ندبا ما صلى مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الجمعة
فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا
مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة لحب ترتيبهما معا
شرطا لانه من مساجينه ولم يجب عليه اعادة الثانية
تنبيه سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد
الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي
المصري رعاية الامام هو رفع الراس من الركوع
لا مجرد الانحنا ووضع اليدين على الركبتين كما يقول

الا

الامام اشهب الا في مسائل فيوافق اجتهاد ابن القاسم
اجتهاد اشهب ان عقدها مجرد وضع اليدين على الركبتين
كما يقول الامام اشهب مذكورة في المطولات
وهي ترك سرها وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولاجنبيتها لزيادة
بيان تركها فصل يحرم عليه اي على المكلف
صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل
الفرائض الخمس فشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل
النفل المنذور وان قيد نذره بوقت منع او كره لان
النذر انما يلزم به ما ندب كان اطلق عنه بعضهم نادرهم
صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او
قيامه لصعود منبر بغير خلوة او مجي وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر فكره تنفل عند
خطبة غير الجمعة كما بحثه عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب
العيد يخطب بعد بخلوته وقتها لانه يصلي او
بمسجد وانه لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب و
عند ضيق الوقت الاختياري او الضروري او
بعد خروجه لمن عليه فرض وبقي عليه منها بعض
عند ابتدا الاقامة لراتب مسجد ويكره بعد طلوع
الفجر ولو لداخل مسجد واجازه اللخمي الا ان تقام
الصلاة الا الركعتين الفجر والشفع والوتر فيصلي

سفار فيه والا الورد فيفعل قبل الفرض باربعة شروط
اعتياده تاخيره وغلبة نوم عنه وعدم خوف فوات
الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والجنازة وسجود
تلاوة فيجوزان بعد صلاة الصبح قبل اسفار وكرها
فيه اي الاسفار على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل
منعا فيه اي وحل كراهتهما فيه او منعهما الا لخوف
تغير فتجب ولا تعاد ان صلي عليها وقت كراهة
دخلته ام لا كوقت منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن
القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره
المصنف الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى
جهة السماء قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية
اي قدر رمح اي من رماح العرب وقدره اثني عشر
شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض و
تذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر لا
بعد دخول وقته وقبل صلاته الا ان تصلي المغرب
الجنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه
ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للامام لس
وفي مختصر الوقار كراهته للمأموم عند اذان فرض غيرها
للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي
الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشارح مصلاه و
المراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلاه فيه قاله
وصل الى ان ينصرف الناس بعد الطول اولى ان يخرج من
المسجد الخ والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين

الا ان

الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره عند
الاستواء قبل ميل الشمس عند كبد السماء ثم تثبت نقله
عنه الشيخ ثم قطع وجوبا محرم بوقت تحريم
وقطع ندبا بوقت نهي في كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى
بما نهي عنه احرم كل عمدا او سهوا او جهلا ثم تذكر
الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا
علي كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الا من
دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا
فلا يقطع لتقوية الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة
دون غيرها **فصل الاذان سنة** كفاية
لفرض عيني وقتي اختيارا وجماعة في المواضع التي
العادة ان تجتمع الناس فيها كالجوامع والمساجد
وواجب في المصر كفاية ويحرم قبل وقته كصلاة امراة
علي احد قوليه وكره لها على الاحسن ولو لانثى وجماعة
مقيمة لم تطلب غيرها على ما يفهم من قول ابن بشير
تنبيه وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح لفائتة
ولذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب
لمسافر او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم
من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة
وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق
الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة
الاختيارية المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة
الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان

الشرح هنا انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذن بين
لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان
يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا
بالامة لانه لو قال حي على الصلاة لوجب على كل من
سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخي قاله الشيخ وما ذكره
انه الشهر نحوه في منهاج الشافعية وما استدل به
من الخبر مقلوب ففي ابن حجر على المنهاج في توجيه
اصحية كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله
تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت
عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون ولا ينافيه قول تعالى
ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه
الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده وله كونه مكية الا انه صح
لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل يأتي ما شرع
بعده وصح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة و
الامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال
الماوردي دعا للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام
ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن خبر
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ
اصحاب من خبر على خير فله اجر فاعلم ان المؤذن
يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى
الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياجه مراعاة
الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشتغلين

بامور

اي من اجل

بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا
اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال لشأنها يمنعه
الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ
كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اي رسول
الله ولا تحري او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه وهو
بانه في غاية الجزالة لكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة
على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في
السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه
كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى اهـ
نصه وشهر الاقفهسي افضليتها عليه ومشى عليه عج
في نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا تمام ما ياتي في
المص امامة تفضل ذا بنا كما تفضل اقامة فانقلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب
او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في
صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا
يشترط فيه نية التقرب خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير
من غير نية فعلم ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم
يكتف بالاول ويعتبر فيه كلماته الترتيب فان نكس
اعاد المنكس وحده وثنى عاد فقع من الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
يرجع اسناننا كما في شرح المجموع فقول الابي مقتضى
مذهبنا ان ركنيته يبطل بتركه الاذان غير ظاهر

قوله الاحيان فعله اي الاوقات اهـ

اشهد ان لا اله الا الله صح بيان

اي الترجيع

الشهادتين ان يرفع من صوته بهما اولًا فيخفضهما دون
التكبير خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد
في ندا الصبح بعد قوله حي على الفلاح قبل التكبير
الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول
بافرادها والقول بتركها اسالمي في [illegible] عن اعين
الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع [illegible]
للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سند بان الاذان
بهذه الكيفية امر مجمع الاتيان بقول حي على الصلاة
وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه
الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر
للموذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نايما وقال
له الصلاة خير من النوم اجعلها في ندا الصبح
انكار عليه ان يستعمل شيا من الفاظ الاذان في غير
محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه
انشا من عمر لحكمها او بقواعد قولين والاضح
انشا العمر بالنسبة على الرسالة وفي التثنية دليلهما
ولا يجوز اي يحرم ان يوذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيوذن
للصلاة ان وقعت قبله ابتدا الا صلاة الصبح
فانه يستحب ان يوذن لها في السدس
الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر

يحرم

ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يوذن
لها من مضي ثلثه وقيل من نصف من الليل قبل طلوع
الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل و
لانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب
وقدره كما المصر وفي التت على الرسالة ساعتان وانت
خبير بانه يكون لذلك عنه الستة الليل وعدمه
غير ان عدة الساعات تختلف باختلاف ذلك قاله عج
على الرسالة لا يقال سميها عنين لان الليل ستة ساعا
كالنهار والنهار لساعتان سدس الجميع لانا نقول
المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس
الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار ويستحب تاذينها
ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب
للمنفرد ان كان مسافرا ان يوذن لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كانت في غنمك
او باديتك فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا
صوت الموذن جن ولا انس الا شهد له يوم
القيامة كذا في ابن تركي وفي التت ان القايل
اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن
بن صعصعة الانصاري ثم الماذني
ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا

حي على الصلاة ع

ضعيف

ن

قوله لا اي لليل وحده اه

قوله جن اي جميع موجود الجن كما قاله الامام الرافعي اه

وللنسائي ح

والبخاري وكالمسافر فرض بفلاة من الارض كما قال مالك
وابن حبيب وبشملة قوله في غنمك وانه مسافر هكذا و
الحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرين او بفلاة للعلة
المذكورة فتخص المصنف الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال
بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول
قوله لحديث بريده نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكره
تامل **تنبيه و ليحذر المؤذن من مد**
با الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج
الاذان الى معنى الكفر قاله الشيخ **و** ليحذر من مد
همزة **اشهد و همزة الجلالة** الداخلة على اكبر لانه يخرج
به عن الخبر والانشاء المراد بين الى الاستفهام **ومن**
الوقف على الهاء من **لا اله** التوضيح هو خطأ الا هذه
هو كفر وتعطيل **ومن ترك ادغام الدال في الراء**
من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القراء **و**
من فتح اللام من رسول الله ابن ناجي يشهد من فتحها
لم يشهد فقط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد
ولم يأت بخبر أن مع انه مطلوب اهـ وانظر هل يقتصر
ذلك للعامي بالنحو **ومن ترك النطق بالحاء من**
حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على
الفلاح لخروجه لغير المقصود **ويكون الاذان**
مترسلا وهو ان يكون **من غير مطط و لا**
تطريب كما مضى تكون **موقوفا و** بينه بقوله
غير معرب بل ساكنا لانه كان **متواليا بحيث**

لا

صح

لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل
كلماته او بعضها به **سواء كان سلاما او ردا** ولو
بالاشارة **او غيرهما** كتشميت عاطس وكلام لا يجب
بخلاف ما وجب او نحو اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره
فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدئ وفرق بينه
وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بان عبادة لاهمه
موقع لها في النفس كالصلاة لعظم حرمة الكلام فيه
كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما نطق فانه
الكلام و [illegible] للملبي ويجب عليهما الرد بعد الفراغ
وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي حاجة او واطئ
ولم يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم فظاهره ولو
بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس بما ينافي الذكر
بخلاف المؤذن والملبي ويحتمل رده ان بقي وان
ذهب ويبني ان فصل بشيء مما مر حيث قرب **فان**
كثر بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتداه
كان سهوا وصله وكره فصله باكل او شرب **وقول**
المدونة يمنع يحمل على الكراهة وجرى فيه الفرق بين الطول
اعتقدها **بـ** فان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول
وان قرب **فان رعف** فيه تمادى فان خرج لغسله
ابتدأ او لا يبني غيره على اذانه بل ان لم يأت ابتداه
ويحكى لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة
او المندوب **لا** المحرم او المكروه فيحكى بحرا او هو
كراهة **ان يحكيه الى اخر الشهادتين من**

ترجيع لا لغير من سمع ولو لعارض لصمم ونحوه
علم به بعد وبينه المؤذن او اخبار غيره واستشكل كلامه
بانه سمع كذا والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده
خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز
حكايته قبله فمعناه مع سماع لم يتبينه ويحتمل تحريمه
ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير
الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه او لم يحك الترجيع او
يتم ... وظاهر الخبر المار انه ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر
المص ندبها لآخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته
للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ... فاذا اتى بالحكاية
لم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ونقل
من جوز الحكاية قبله لا يرى حصول جابرا يفيد جواز
مقابلته وهو متابعته ويحكي اذا انتهى على احد
قولين والاخر لا كالاجابة اذان نفسه ويحتمل ان
يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه
بعد فراغه منه اي لا قبله خوفه من الاتصال وكذا يقال
في حكايته اذا انتهى على القول به بعدا واستظهر بعض
شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن
غير مالكي للحديث المار واستظهر عج تثنيته فقط لانه
اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع
عندنا وهو ترجيع التكبير ولا بد لسامع مؤذنين
او اكثر حكاية ما كان على واحد منهم للواتشر ...
اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى انه للمنتهي

الشها

قوله ندبها اي الحكاية اهـ

به اذ صح

الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة
فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين
بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا
وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها
كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة
اصلية كتنفل ... فيها يظهر ويحكيه بعد فراغه منها
ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة
فان زاد على الشهادتين فكما تقدم ويشترط في
المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط
الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم
على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامهم كظاهر
اطلاقهم به جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق
على الاول بينه وبين الغسل عدم عقد السنة قبل
نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال
كما يقوله المص او صحة كما نقل تت عن ابن عرفة ثم ان
عدم صحته اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند ابن
عطاء الله وغيره لا تباين بجملته منه قبل اسلامه وفيما
اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام وتت في عبارة عج على
الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطاء الله اهـ وفي
عبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما
عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشيخ يقتضي ان فيه خلافا
وليس كذلك فظاهره اعتمادها لابن عطاء الله وهو
ظاهر ويمكن توجيه ما لعج على الرسالة ان سلم باشتراطهم

مسلما صح

قوله ... اي ...

اهـ

اهـ

النية للاسلام وهو جيب بنية الاذان لم ينو الاسلام
واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان
بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعاد واي
في الوقت فحسن وان اجتزءوا به اجزا قاله ح و
بطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة ولعادها وجوبا ان
اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من
امراة بناء على حرمته منها او على كراهته قولان كما مر
لان رفع صوتها عورة قاله عج وهذا التعليل انما
يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة
للكراهة ٢ اي الا ان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم
التلذذ بها قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يحتمله في
دخول الوقت او الاذان على بالغ وكذا يشترط في
بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابطا
دقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات
فيها بخلل عاقلا ٣ وشروط الكمال ان يكون عدلا فلا تصح من مجنون صح
عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن
بغير تطريب وترجيع لترجيع الغناء ويكره غليظ وهو
متكلف قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا
سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب هـ
عنا فانه الخشوع والوقار ابن رشد كاذان مصر في
الكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي
والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القراءة
بالالحان زاد ابن عرفة في شرطه كونه افضل هـ لا

اهل الحي متطهرا اي متوضيا صحيحه وكره بدونها
وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا الا من عذر مرض
ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل
القبلة الا لاسماع فيشد برجلنا ولو ببدنه على
ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب بوح
ويجعل يدير وجهه في قطر يمينا وشمالا وخلفا للاسماع
مع بقا بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في
اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قايم الى
القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك اوسع
جعل اصبعه في اذنيه للاسماع وان لا يكون فصيح
تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته
ايتها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة ايا
بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه با خلل
صلاته لا يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد
وقال اشهب يكره الثاني فضل الاقامة
سنة عين لبالغ يصلي فريضة وان قضا الا لخوف
فوات وقت يفعلها اختياري او ضروري وسنة ان
يصلي من يأموا بهم منفردا او اماما بنساء فقط وهي
كفاية لصلاة جماعة ذكور فقط ومعنى سنيتها في حق
الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن دون الامام
والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال
انتهى وفي البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرطا
فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه اتصالها

بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد بدليل سنتها
في حق المنفرد دون الاذان فمندوب و توقف ذلك
قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم
الا متوضيا اهـ والمعول عليه ما في ح آكد من الاذان
لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما ظاهره و
لو بالدعاء بطلت الاقامة و استانفت وفي
اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان ف
وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته
والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا ه
فيسجد قبل السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي
يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المفيد لما
يفيده ح وسجوده بعد السلام لقول ابن زرقون
فيها وعلى قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود و
هل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط
مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي يحتفظ على
الاتيان بها ولا يتساهل وهي معربة وشروطها
كالاذان وكره كلام بعدها في غيرهم والافضل للامام
والماموم الاشتغال بالدعاء عند التحريم ساعة تفتح لهم له
ابواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء اه
والصف قاله ح الظاهر انه اراد بالنداء الاذان
ويحتمل دخول الاقامة لانها دعاء وندب للامام تاخير
احرامه بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف لا مشي
ولا يسحب المحراب الا بعد تمامها وهي احدى
الثلاث

الصحيح قول ابن كنانة ... وهو لا تبطل صلاته اهـ

الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فتتمة ثانيها
اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما
او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى و
هذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل واما المراة صح
فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة
فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها
لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها
عورة و لا تحصل سنيتها باقامتها لهم ولو كررتها
فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة
الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب
وفي المص على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها و
كونها سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين ان
اقامتها سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد
فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة
فقط وكذا تندب لصبي لنفسه فرع لا تحكى
الاقامة وان لم تقم الصلاة عليها وانما كان
خلاف الاولى ويعلمها اي الاقامة من حيث هي
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد
الاقامة حتى قد قامت الصلاة هكذا في الرواية
المصريين عن مالك وشفعها ما عدا التكبير

فانه مثني هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا
او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا
يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم
حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها على المعتمد
خلافا لظاهر المختصر **فصل** شرائط صحة
الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من
الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر م
طهارة الخبث عن الثوب والبدن ابتداء ودواما
وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنية
وذكر هنا انها شرط فتحصل هنا وهناك انها واجبة شرطا
والفرق بين الواجب الشرطي والواجب غير الشرطي
ان الواجب الشرطي يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب
غير الشرطي قاله عج فان قلت لم يسمي الواجب الشرط واجبا
حيث يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب
قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير
في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصيه والظاهر ان انتفاء الشرط
المذكور كونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث
من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث
ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة
الشم بل ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة و
لعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر
الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما وستر العورة

المكلف

المكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه
يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال اشهب
يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد
بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال
اشهب ابدا لئلا تركتا فعوستهم اي التهاون بالصلاة
او المراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الكلام
من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا
من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون
سترها احق منها بدون وضوء بكثيف بمثلثة اي
غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد
فالشفاف كالبند في الرفيع وجوده كالعدم فيعيد ابدا
واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط
وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده
ابن عرفة بانه وهم كرواية الباجي التسوية بينهما في
الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عن ابن رشد لابن
القاسم فيعترض على المص كالمختصر ودخل في قوله يلبس
الطين على احد قولين نحو ستره به والاخر لاحكاهما
الطرطوشي ولا يرجح واحد منهما والظاهر ان الاستتار
به اما كالطين لمن فرضه الايماء به ركوعا وسجودا ويرجح بعض
بخلح الوقت وهو به فان كان في ضررها وهو عريان
فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لانه فيه تقديم
الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة
والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنظر

بالنسبة للنظر علي ما نبينه فقال **وعورة الرجل** مع
بالنسبة للنظر **من سرته الي ركبته** وكذا بالنسبة للصلاة
علي وجه الاعادة عليه بسببه وهو تحديد العورة المخففة
المذكورة واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم
الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلي
مكشوف شي من ذلك اعادها ابدا وان صلي ساترا لذلك
مع كشف احدي الاليتين او بعضها او هما او العانة او
ما فوقها السرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر
ولو تعدد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة **للامة**
وان شابة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين
سرة وركبة **وعورة المراة الحرة** مع رجل اجنبي منها
غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة
او النظر **جميع بدنها الا الوجه والكفين** فتصح
صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو
شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم
كنظر لامرد كما للفاكهاني والقلشاني لخلوة به وان امنت
فتنة كما نقل زروق عن نص الشافعي وقال ابن
الفاكهاني مقتضي مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب
الشافعي امس بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا
سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه
الخرق علي الراقع اه وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة
به فلله **ع ج** في كبيره وقولي مسلم احتراز من كافر
غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه
والكفين

وقف لله تعالى برواق السادة البخارية

والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة
فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظاهر
القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق منتهاهما
كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار للظهرين و
الليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة
البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي
المذكور لها واما نظرها هي اي المراة وكذا الامة له
فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف
و الشرط الرابع **استقبال القبلة** مع الامن والقدرة
وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها
بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج
شي من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها
او بغيره من البلد بان يطلع علي سطح او غيره ويعرف
سمتها فان لم يقدر علي الطلوع او كان بليل استدل
باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس علي مسامتة لذاتها
بحيث لو ازيل الحائط بينه وبينها كان مسامتا لها
وبحيث عرف المسامتة في داره او لمرة بالعلامات
المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلوات بسببه
والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط
واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها
فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته من اي
مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين
المتقدمتين **فائدة** القبلة ثمانية اقسام

ط اي الخيام اه

قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة و
قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده صلي
الله عليه وسلم وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو با
لفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن
البيت من اهل مكة وعن مسجده عليه الصلاة والسلام
من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة
للمسافر وقبلة تخير وهي قبلة من لم تجد محرابا ه
لمصر يصلي اليها ولم يعرف دليلها او عرفه وتحير بالجهل
بعمله فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه
ولو صلي اربعا لحسن والمختير الا في القتال حال
الالتحام للحرب لمسايفة او رجالا فتحل من غير
استقبال ايما للارض ولو ركبانا لان الراكب اذا صلي
ايماء عليها اتم ايومي للارض لحاجة لطف وركد
واصاف ملتحم ومثل الالتحام الخايف من ان
يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي
الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة ولا في النافلة
وان وتر او ان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح
للقصر للراكب ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا الماشي
ولا المحمول وجهة لدبر الدابة او جنبها حيث
لم يكن عرفا لخلاف ركوب سفينة علي جمل او
او محفة او محملة فيتنفل علي ذلك ولا الراكب سفينة
او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النا
فلة علي الدابة يكون من ابتدا محل القصر كما يفيده
الاشتراط

الاشتراط كونه سفر قصر لا في خروجه من منزله ومن
صلي الي غير القبلة ناسيا لجهتها او الحكم الاستقبال او لم يعلم حتي
فرغ من صلاته اعاد ابدا وجا في ذلك خلاف وهو
القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان
كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتي فرغ من صلاته
هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع
علمه بالحكم ويخفي الاستدلال بها او علمها في اعادته
ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن
بمكة او المدينة وجامع عمرو بالفسطاط والا اتفق
علي اعادته ابدا او عامدا اتفقت فيه بالبطلان فقط
من غير خلاف

فصل في فرايض الصلاة

اي اركانها الماهية الداخلة في حقيقة الصلاة لخلاف ه
الشروط فانه من قبيل ما بهما وان كانت فرايض لكنها
شروط خارجة عنها ولا يتقرب بتسميتها فرايض مع
كون الفرض والواجب عندنا مترادفين كالشافعي
خلافا لابي حنيفة اربعة عشر تكبيرة الاحرام ه
لكل مصل امام او ماموم او فذ ولفظها الله ه
اكبر من غير اشباع الباء بشروط كونها بعد القيام
الا لمسبوق فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم الجلالة علي اكبر ومد الجلالة
مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته ومامر من ان من
الاحكام خطئه الاحرام معناه انه لا يمده الزايد من المد ه
الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا لمترفه ه

وعدم مد باء اكبر كما قال المص وعدم تشديد بدرايجاد وعدم ١
واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة
جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الام نقله تتعه
الذخيره بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز
لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى ونحوه
وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة
ويحتمل ان المعني قول العامة لكن الا مدخل له في الجواز هـ
حتي لغير العامة وستظهر مج بخاسية علي الرسالة هـ
وتوبة ابا حجر في فتوينة نقله بدون قيد العامة هـ ان
وزروق كما في وولد التم علي الشبراوية مع زيادة هـ
الله لو جمع بين الهمزة والواو فقال والكبر لم تبطل
ولا بضره ونصه والواو بدل الهمزة واوا وجمع
بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر
عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له ولنا
هو قول النخعي كما قال الحافظ بن حجر وعلي تقدير النخعي
وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع
حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط و
نحوه خلافا للشافعية لا بحرف غيرها اي غيرها قوله لفظا اي لا صوتا هـ
الجلالة مع اكبر فلا تجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير
او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا
اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا للقدم هـ
اذا كان يحسن العربية اما من يحسنها فقيل يدخل
بالنية دون العجمية وهو الشم كما هو ظاهر المختصر
وتت

و تت وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالراء سقط عنه التكبير لان كلامه
يعد تكبيرا عن العربية ولو كان مقطوع اللسان لا
ينطق الا بالباء سقط عنه قاله تت ومثل الباء غيرها
من الحروف المفردة فان قدر علي النطق بالة من حرف
اتي بما ان عد تكبيرا عند العرب والا لا اتي به ا بعضهم
فيما يظهر ان دل علي معني كرب او برطا اذا امرتكم
بامر فاتوا منه بما استطعتم والاتيان به والظاهر
ان اللحن فيه كاللحن في الكلام وسياتي الثانية النية
٢ بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر
عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقديمه بيسير خلاف
وتعبيره ويكون بالرفع استيناف لانه بالنصب له لم يوهم
ح انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بالتفسير
مع انه حكم زائد عليه واشار رحمه الله ابن تركي مع
تغيير اعراب المتن الي النصب بقوله والمطلوب ان
يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن
كون الصلاة فرضا او لم يلاحظ الامتثال حال
نيتها ولا تتضمن النية بالمعني المذكور الثواب
خلافا للح علي الورقات تبعا لجمع من ائمتنا كما صرح
به القرافي من ان النية التي يتوقف عليها صحة
الفعل لا تتضمن الثواب قال فلا يكون الشيء مستجمعا
لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا

ثواب فيدام بالمعنى لم نية الفعل القصد الاول الا
الامتثال تتضمن واشار بقوله بان يقصد بقلبه
النية وان الاولي عدم التلفظ بما قصده كما
قدره بهرام في وسطه وصغيره به يقول
المختصر ولتلفظ واسع فان خالف لفظه
نيته فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض في نيته
لعدد الركعات ولا للاداء او ضده الثالثة
قراءة الفاتحة على الامام والفذ
لا المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه
وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وهو الباقي
سنة مؤكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل
ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي لست اسمع
في المجمل ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون
ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتجزيئ
ابن حبيب والنبر والتحقيق في الصلاة مكروه
والنبر بعض المبالغة في اخراج الحروف بقوة اه
الرابعة القيام للاحرام وقراءة الفاتحة في الفرض
لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان
اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد
معلما فان لم يمكن التعلم وجب ان يأتم بمحسنها
سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت
ولو حفظ سورة غيرها لم يجب عليه الخامسة
الركوع واكمله التشامل لستة ان ينحني

بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو
اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
اي ندبا ركبتيه مستويتين ممتد لبني فلا يحني
كان الانف وجوب وفي ابنا طي ترسيها قليلا هو
مستويتين يمكن وضع كفيه عليهما وهو عند ظاهر
قاله تت ويضع كفيه مفرقتا اصابعهم عليهما ندبا هو
ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب
وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره هل
قائلا ليس بشرط بنفس ما قاله ابن القاسم عن مالك
في المجموعة من اجزاء ركوعه اذ لم يضعهما اه ومن
ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سيل به
يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل
ابي الحسن على المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو
معاد المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه
بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي بالبطلان
تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت انصراف ظاهرها
عن ظاهره فالمعول عليه الاول ويجافي اي
يباعد الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس
راسه بكثير بل يكون ظهره مستويا السادسة
السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته و
انفه من الارض والواجب تمكين الجبهة على
ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك
حتى يؤثر في جبهته لانه مما يكرهه فالله

ندبا
ولا ينكس راسه الى اسفل

السجود صح

الشـ وانكره ابو سعيد الجوهري على منظاهر فيها
اثره قال علما ولا يفعله الاجهال الرجال وضعفة
النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود معناه اخضعوا لكم وخشوعهم قاله ح و
قال الزرقاني هو مايعتريهم من الصفرة والنحولة
لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد اه والسجود
على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد تاركه لتعليله
بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول
بوجوبه والافالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة
وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة
واحدة من ركعة وظاهره ايضا كان الترك عمدا او
سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول ففيه جرى
خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون
كتارك السنة بناء على انه سنة لكن قد علمت ان
الاشكال لا يندفع الانتقال قاله شيخنا كذا كتب
ع نظره والركبتين واصابع القدمين وذلك
سنة قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه
كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع
من الركوع والسجود فان تركه فيجب فيهما او في
احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت
الاعادة وفي اجزا صلاة بدون رفع بينهم يعني
السجدتين مع الرفع الغرض فقولان المشهور الاجزا
كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس بقدر
ما

ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك
من بقية جلوس السلام سنة على المشهور وركب ابواه
مصعب وجوبه ضعيف ظلم وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما
فيه متعدد فهو احسن من قوله غيره قدر السلام من
الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب

ود

مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه
وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب
استنانا او فضيلة فيه الخلاف ابصر ولذا قال في التوضيح
الظرف تابع للمظروف في الحكم للمظروف العاشرة
تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي
غيرها من تنكيره ومن ذكرها بدون ال واظهر انه ان
بدلها في لغة عجمي كفي لهم انهم يتعبدون وطلب التعلق
بال لا لنهم اذ فرضت قد رتهم ولا نفيهم وشرطها
باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب
عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على
الاتيان ببعضها بعربية اتى به ان كان له معنى ليس
باجنبي عن الصلاة والشر كلام بانه لو قدم عليكم لم يجزي
وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن
ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ونوى منه
احد المعطين بطلت وفي بطلانها بالحذف فيه كتنوين
ميم السلام قولان ذو سلمهما ابن ناجي لانه اتى باللفظ
المتعبد به في الجملة وذهبتم عليكم فانه غير اللفظ
المتعبد به واقتصر الشـ في التنوين على عدم الاجزا

وينبغي ان المعول عليه ويسن على الامام والفذ
غيرهما واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم
استانا كما سيذكر المص قبالة وجهه يقصد ايها بتقلبه
وراسه ان كان الامام امامه والا قاله العوفي بشا
قوله عياض ويفيده الشا الرد على الامام ان
ادرك ركعة والا لم يطالب بالسلام عليه ثم يسلم عن
يساره استانا ايضا على مقتضى المختصر والمص فيما
سياتي وقيل بجمع عنهما سنة وفي المعتمد ان السنة
الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد
ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم
عليه وظاهره مساقة له لا تقدمه او تاخر عنه وظاهره
ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه فاصل
كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا و
اعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام
مستحب كما يلوح من كلامهم على ما قال الشيخ سالم و
لذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على يساره فيما يظهر
يقصد بها الرد عليه ولا فضل في تسليمة الرد
على الامام او من باليسار ان تكون بلفظ تسليمة التحليل
واجزا فيها السلام عليكم وعليكم السلام ولا يشترط
ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على
احد القولين المشهورين ومقابله اي تنبيه لا ان
هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك
قوله المشهوريتين لا بد من ذلك وعليه يقصد
ال

فتقلبه
حيث كان خلفه
صح

بعضهم صح

الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على الملائكة والمقتدى به ويقصد الفذ السلام
على الملائكة اي وعليه واذا اسلم من غير نية الخروج
فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشا ومنشا الخلاف
هل هي اي نية الخروج جزء او شرط اه فالبطلان بالترك
على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية و
فيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد
به غير هذا المعنى فليتامل الحادي عشر الاعتدال
في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح
انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشا
اي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا اه
الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة
كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها
وبينت فيه تقريح بفرضية الجلوس بين السجدتين
وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه
بالاعتدال اي وبالطمانينة كما يفيده المص وزيد ايضا
في فرائضها القيام للركوع والفرق بينها وبين حقيقة
الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا وكذا
الجلوس كما اشاره بقوله انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه
وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وتنفرد الاعتدال
في رفع من ركوع او من سجود معتدل [illegible] في رفع
من ركوع او من سجود غير مطمئن الثالثة عشر ترتيب

بطلت صلاته وعلى الاول
لا والراجح ندب نية
الخروج صح

الشرطية

قوله والراجح قول الاكثر اه

السجدتين

يجتمعان في رفع من ركوع
او من سجود معتدل صح

وقف لله تعالى ... البحاروه

الاداء هو ان يكون الاحرام قبل القراة وهي
الركوع قبل السجود والسجود قبل السلام وهي
الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزاء
الصلاة واركانها عطف تفسير بلي بعضها
بعضا من غير تفريق لم ار من صرح بهذا الفرض والمصنف
مطلع قاله الشيخ فصل وسنن الصلاة
ثمانية عشر الاولي قراة سورة او ما يقوم
مقامها في حصول السنة لاني الاعداد كما قد يتوهم
فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان يحصل بها السنة
لا بعض اية الا اذا كان له بال فيما يظهر كبعض اية
الكرسي او الدين والكمال السورة فمن ترك بعضها
عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون
الكمال سنة حقيقية ويكره على المشهور ترك اكمالها
كما يكره تكرارها او قراة سورتين او سورة في
بعض اخرى الا المأموم بسرية خلف من طول
وخشي المأموم تفكرا بل يندب له ذلك افضل من
سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما فلس هو
كالدعا الخاص بها فالفرق ان فيه نوع اساءة ادب
اذ المسيل واسع الكرم كثير العطاء فالاقتصار
علي دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من
قوله سورة عدم اجزاء اعادة الفاتحة بدل السورة
ويعوك لك بعد الفاتحة فان قدمها اعادها
في الصبح والجمعة والاوليين من غيرها من
فرائض

فرائض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفراد
لا انها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك
الضم وظاهر المصنف حصول السنة ولو قرا في الركعة
الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولي بل
بعدها بترك سورة او اكثر بينهما في عند الحنفية
كراهة الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسورتين
فاكثر في ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية
سورة قبل التي قراها في الاولي ولكن الافضل
الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولي في
الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر عج ان في
خلاف الاولي الثانية القيام لذلك اي للسورة في
حق القادر في الفرض سنة لكل ركعة وفائدة السنية
انه لو استند حال قراتها بعمود بحيث لو ازيل العمود
سقط فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته لها
انه لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة
وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير
فيها والثالثة الجهر في الاوليين من المغرب
والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في
المواق وحمل عج الاولي ولا انه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما
ياتي السر والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه
فيهما والجمعة في حق الامام والعيد بنوافل الليل
والاستسقا المذهب انه ندب في ذلك كالوتر بدليل
قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في

خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة
في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها الا لازمة
بدله وقال الشيخ سالم وجمع انه هذه السنن قاعد
السورة والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها
والرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر
وثالثة مغرب واخيرتي عشاء وساير النوافل غيرما
تقدم لغير حاجة بناو لا يبتدل بحر صلاة النهار عجمي
لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام حسن البصري
قاله الشيخ ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار و
السر ما لا يسمع باذن والجهر ضده وهو ما
يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه
ومن يليه والكره لاحد له الا ان يخلط على مصل
يحرم كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد
امام فجهرهم كل ان يسمع نفسه فقط وجهر امراة ولو
صلت وحدها ببيتها لا يجوز الزيادة من الرجل
حيث كان يخلط على غيره علما باسماع نفسه وفي المدخل
المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها
فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل الطرح وظاهره
ولو كان القارئ حسن الصوت عند الجهر ~~ولو اختلف~~
صلاتهم والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين
في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض وهو
النفل فينهى عن الجهر به حيث خلط على مصل نفل كما

هو

هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه
لو عقد احد مسائل عمل الجهر وجهر في محل
السر عمدا او سهوا الاية والايتين
لا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود
في السهو اما اذا اقرا اكثر من آيتين وتذكر
قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القرآن
والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان
تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا
لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع
الا في مسايل منها هذه فان عقدها
بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم
لو ترك الجهر عامدا فليستغفر الله
تعالى ولا شيء عليه اي لا بطلان ولا سجود
عليه وقيل تبطل صلاته لانه تهاون
بالسنة وقيل يسجد ~~كما بعضهم~~ ~~يتهاون~~
بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل وكل
سنة تركت عمدا في صلاته فقولان بالبطلان
وعدمه ولا سجود كما في المختصر
وموضوعها في الزيادة سنة اي في
صلاة مؤكدة حقيقة او حكما كسنتين
خفيفتين متفق على سنيتهما الا ما اختلف في
سنيتهما وجوبهما كترك فاتحة عمدا فيها

ك

صوه

قوله فيما النهار ... بالسنة قال
العلامة الامير ان كان معناه التحقيق
فضعيف وان اريد ... الى البطلان
لم ينتج ... [illegible]
التحقيق ... [illegible]
امير

ذا دعليا الحل بنا على وجوبها كنذ ~~سجاجة~~
ضية فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والثا
رك لسنة عمدا امام او فذا لاماموم وساق للبعبي
ذكر العقوليني في مطلق السنة في مبطلات الصلاة
وبجل موضعهما في سنة واحدة وعليه يكون قيدا
خاصا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا نظر
الخامسة كل تكبيرة اي جميعه **سنة** واحدة كما
نقل زروق عن الابهري قايله وهو الصواب
وعليه جماعة الفقها لا اعصارهم وهو قول الاكثر
وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره
انه لكن في **ح** ان البرزلي ذكر ضعف شهره فكل منهما
قوي فعلي ما شهر بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث
فان نسي السجود لها ح طال لم تبطل وعلى ما شهره
البرزلي تبطل **ما عدا تكبيرة الاحرام** فانها فرض
كما تقدم **السادسة** وانتهى في العدد الى
التاسعة لنغني عن التطويل بقوله السابعة الخ
السادسة **الجلوس الاول فيما فيه جلوسان**
او اكثر **و**السابعة **التشهد الاول و** الثامنة
التشهد **الثاني** اي باي لفظ سواكان تشهد ابن
مسعود الذي اخذ به ~~الشافعي او عمر معلما له~~
للناس وهو ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي
اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس وهو على المنبر

بحضرة

بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان
اجماعا سكوتيا وكذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة
الزاكيات و التسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما
في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص
بقوله **باللفظ الوارد فيه وهو** وفي المختصر فيه
بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة **التحيات لله**
الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لايهام
اللفظ المتلذذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان
كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة **الصلوات**
الخمس المعهودة او جنسها **لله السلام عليك**
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله كلام **الشر** كالمص على
الرسالة وافيد لك قال ابن تركي ولم يظهر لي
التاسعة من كلامه بالمعنى ويجاب عنه ما قدمته
في المنهج من ان كل تشهد سنة بدليل انه يأتي بكون
الساهي منه ان يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل
انه قوم باللفظ اسقط منه الواو لان مطلق
التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد القولين
في المختصر **العاشرة الصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول
لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده

قوله التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك
قوله الزاكيات اي النابيات
الطيبات اي الاعمال الصالحة
قوله السلام عليك ايها ... اي الله حفيظ عليك

ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الشيخ وذكر بعضهم كراهتها
في غير الاخير ونقله في المختصر في سنيتها وفي
فضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي افضل لوروده
اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم و
علي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام
والفذ ويجري فيها فيما جري في كل تكبيرة في ان جميع
سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة
قال ابن ناجي عن شيخه في صلاته ونسي السجود لها
وطال بطلت ان كانت سنة والا فلا الثانية عشر
والثالثة عشر الرد علي الامام والرد علي
من علي يساره ذكرها في السنن تتميما لها وان تقدم
لم ذكرها قاله الشيخ وتقدم شرحهما فهما سنتان في
الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة
فرض او نفل سرا كانت او جهرا من امام او مأموم وقد
ذكرته وكذا في سجود سهو واحترز بقوله فقط
عن تسليم غيرها وانما يقصر عن مأموم فلا يسن جهره
بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة
لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر
بها لكل مصل كما لزروق علي القرطبية ولعل الفرق
بين تكبيرة الاحرام وتسليمة التحليل ان تكبيرة

الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها عن
كان منه وبالفقه وتسليمة التحليل في اشتراط نية
الخروج بها خلاف الرابع الندب كما مر عن ابن عرفة
فلذا طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من
الاتفاق علي اشتراط نية الخروج الخامس عشر
الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه
ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما
يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي
فلا كراهة السادسة عشر السترة علي ظاهر
المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ
انظناه وشهره واحد لا نوهما بظاهر ثابت غير
واحد غير مشتغل في غلظ رمح وطول ذراع من
مرفق لطرف الاصبع الوسطي ولا ينصبها قبالة وجهه
بل جنبه الايمن او الايسر مالك ولا بأس
ان يخاز الذي يقضي بعد سلام الامام الي
اقرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه
وعن يساره ووراءه خلفه يقهقر قليلا يستتر
بها اذا كان ذلك قريبا وان بعدا قام وترك الماء
جهده ورجحه ابن نافع بالمرفق في بداية او
غير واحد وحفظ واجنبية وفي المنجم قولان
دبانة المار ومناول اخر شيئا او مكلمه بين
يدي المصلي اذا كان له اي للمار ومن في
حكمه مندوحة اي سعة في تركه ذلك المصلي

قوله غلظ رمح اي يحفظ
قفصه رابع اهـ

قوله الاساطين اي العمود اه

وقف لله تعالى برواق الجبرت[illegible]

المصلي سترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم
بائم و لو مر بين يدي المصلي ضاله سترة وانفلق لم يكن
عند انم المصلي اذ افترض مع جمع المختصر بينهما بقوله
واثم مار له مندوحة و مصل تعرض فتارة يأثمان و
تارة لا يأثمان وتارة المار يأثم وتارة المصلي يأثم فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها و
مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة
الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة
عشر الزائد ما يسع السلام من الجلوس ه
الثاني او الاول في صبح او جمعة او ثالث في مغرب
ثانية او ثالثة المغرب مع امام و في مسائل اجتماع
البناء والقضا فلو قال من جلوس الثاني لكان اشمل
الثامنة عشر الزائد على قدر الطمانينة الفرض
وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ و المأموم والامام
وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا
يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة اولى فصل
ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة
الاولى قراءة المأموم مع الامام في السرية وندبه
ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي بحركة اللسان
فلا تكفي الثاني رفع اليدين ه حيث ظهورهما
للسماء و بطونهما للارض وهو المذهب عند الفاكهاني
او ر اغبتين بان يجعل يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعهما
اذنيه او بطونهما الى السماء وقد فسرهما فوقهما الى
و

ويدعو ربنا رغبا و رهبا وقيل رجا العفو وخوفا فاخس
من الشر او كانا يدلل بيا و لا ظهر فيجعل رؤوس
الاصابع للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة ه
الاحرام فقط لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما
منكبيه قائمتين هذه احدى الصفات المتقدمة و
هل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحاء
و الدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين
كما في الشم وندب كشفهما او لا كان مذموما لقوله
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة
بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما
الى قدام ولا ينصبهما على الارسال و له يخبطهما
لما اخرجهما فانه ذلك للخشوع قال سند والمراة كالرجل
في الرفع للحد و المنكبين على المشهور قال الفاكهاني
والا نعقد بسي وانظره مع قوله القرا في انها دونه اجماعا
وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في
الصبح اطول و في نسخة لكن في الظهر اقصر ومعناهما
واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل و اوله الحجرات
على الصحيح فان ابتدأ بسورة قصيرة ندب قطعها
و شرع في طويلة الا الفذ وله بسفر وحوف فخروج و
ونحوه ضعف او وقت نحو و تقصيرها في العصر والمغرب
والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله
والضحى وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح و
ظهر في العشاء اي يقرا فيهما من وسط المفصل

واوله من عبس وآخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل
الذي ذكره في حق فذ وامام طلبت منه الجماعة التطويل
او فهم ذلك منهم بان علم صبرهم واما ان تكون
معيني بموضع ليس بطرق فان علم عذرهم او
جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف
جهده مع اكمال الاركان وان علم فهمه من خلف
لطرو شغل لحقهم او حاجة والتخفيف لكل امام في
فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا ان من
وظائف الحسبة منع الائمة من تطويل الصلاة وفي
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم و
الضعيف والكبير واذا صلى احدكم وحده فليصل
فليطول ما شاء ومنها ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى
الزمعة ويكره كونها اطول من الاولى وانظر هل
المساواة التي هي خلاف المندوب خلاف الاولى او
مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية
عن الاولى وتقصير الجلوس الاول الاديه هـ
الزايد عن الجلوس الثاني اراد بجلوس السلام
فيشمل ما فيه اثنان فاكثر وقول ربنا ولك
الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن
حمده وهل يكره له زيادة مثل قول الامام الخلاف

الا

الاولى وللفذ بعدها يقولهما استنانا كالماموم فيجمع
بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقـ
قتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن
حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه
بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى و
التسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعاء
فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه ان يكون مستحبا
اي للآثار الواردة فيه قال الشيخ وعده من المستحبا
ت شيخنا السنهوري في شرحه للمختصر و
التامين سرا وجعل في المختصر الاسرار امرا به
مندوبا مستقلا زائدا على مندوبية وهو قول
آمين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف
هي احدى اللغات الثلاث ذكرها العراقي والثانية
القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم و
اقتصر المص على ما ذكر لانها المشهورة في السنة و
اللغة قاله الشيخ اسم الله تعالى نونه مضمومة
على النداء المقدر يا امين استجب دعاءنا
ولا يامن الماموم خلف الامام في الجهرية اي
يامر بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا
سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما المص على الرسالة
ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين
فقولوا آمين فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اهـ فان سمع ما قبل

ولا الضالين ولم يسمعها منه لم يؤمن وقيل يتحرى
وفعل الفرق بينه على الاول وبين تحري المؤتم
الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد فقوة تكبير العيد
بسنيته فان سمع تامين ماموم اخر فهل يؤمن لانهم
نواب الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع فاركان الصلاة
فاولى في هذا المنتخب وهو الظاهر او لا يؤمن وقوفا
مع ظاهر الحكم لخبر المار ومع جعل التحري اعتمادا على
غيره هو فقط وهذا الاعتماد على ما بينهم المحقق كونه
بعد قول الامام ولا الضالين امين **والقنوت**
مندوبة وكونه **في الصبح فقط** مندوب ثان لانه
يوتر دايما كما يقول ابو حنيفة ولا في نصف ثان
من رمضان كما يقول الشافعي وكونه **بعد الفراغ**
من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع
مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوجزه فيتبعه
في تقديم القنوت الاتي عن ابتداء الشافعي في
القنوت وكونه **سرا** مندوب رابع **ولفظه** الخاص الاتي
مندوب خامس او نقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع
مندوبات غيره **وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك**
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع
اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفاء

وكسرها

الثابت

وكسرها بالدال المهملة معناه نسرع في العمل **نرجو**
رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق
ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها
ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه
بالكافرين **والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم**
يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتأخير
ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله
وقيامه اي عكس ركبة البعير اي اللتين في يديه
فانه يقوم عليهما ولكن يقدم رجليه عوض رجليه
عند القيام قبل ان يديه للقيام واما حين نزوله
فيقدم ركبتيه **وعقد الخنصر والبنصر والوسطى**
على اللحمة التي تحت الابهام **من اليد اليمنى مادا**
السبابة والابهام منها في التشهدين او الا هنا
الواحد في نحو الصبح **وتحريك السبابة** دايما
يمينا وشمالا في التشهدين فالموتة واخر التشهد
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها
في الدعا الى السلام والذي شاهدنا عليه علما عصرنا
تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار المأموم
سلام امامه بها وهو مقتضى التعليل الاتي بيانه
ومعتقدا بالاشارة انها مقمعة للشيطا
لعل ذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة و
الشغل عنها قاله ع واختصت السبابة بالاشارة لذلك
لان عروقها متصلة بنياط القلب

فاذا حركنا انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشا
رة ان لا اله الا الله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى
لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط كما انكاره لم ينقل به
ويبسط ندبا اصابع اليد **اليسرى** ولا يحركها ولا يشير
بها وقد يقال انما هذا اشارة مع وجود اليمنى واما
مع فقدها فلا اه كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي
من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم
انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير
باصبعه **ووضع اليدين على الركبتين في الركوع**
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقهما في الركوع
قاله القرافي واستواء رؤوسهما الى القبلة مستحب
لانهما يسجدان متوجهان **ومجافاة الرجل**
دون المراة فانها تكون منضمة منزوية **في**
السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه
وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها
والا فله وضع ذراعيه على فخذيه **وندب التكبير**
عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة
القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان
يستوي قائما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد
تاخير قيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر
لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر
الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل
قائما

[illegible]

قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبيرة الامام وقبل نهوضه
استقلاله بالقيام **ومن الاداب التورك في الجلوس**
خلافا للحنفي فابن العربي جلوس عند السلام
تكون الثنية على رجله اليسرى **وبين السجدتين وهو**
ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدم اليمنى
وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح
لا جانب ابهامها الى الارض **ويثني اليسرى** ويندب
ثم ان يضع **كفيه على فخذيه** بعد رفعهما عن الارض لا
فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا تجزي وقيل تجزي
وهو الراجح كما مر **والتيامن بالسلام المفروض**
لكل مصل اماما او ماموما او منفردا **وهو** اي
التيامن من **ان يشير براسه قبالة وجهه و**
يتيامن بها قليلا من غير ان يتحول جدا الى **حيث**
ترى صفحة وجهه بان علم بالكاف والميم عند
عينه اما اما كان او فذا او كذا الماموم عند ابن يونس
وابن سحنون وذكر غيرها انه لا يتيامن بها
عن عينه وكاما وجهه استغنا وه عن الاشارة براسه
قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام كما زعم بعضهم
وندب النظر الى موضع السجود في قيام و
ندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه و
الكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة
واعتدال الصفوف وترك التسمية في

[illegible]

الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا
التعوذ وجاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام من
الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كقراءة الكرسي
اي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرا آية الكرسي دبر كل صلاة
لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني
وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين و
التحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير فصل [?] يكره الدعاء بعد
تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي اجازة
سبحانك دعا كان والمذكور في مقابل المشهور هنا
لما في الشامل اجازة سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله
غيرك وجهت وجهي الخ واستحسن مالك السبحانك
وصحح ابن عبد السلام واختار ابن العربي وقال
اللخمي الجواز احسن لحديث الخ لصحيحين وقال
ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي
الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة
في الفريضة قبل الفاتحة او بعدها او قبل سورة على
المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك
فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها
بطلت

فصل يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام

بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقان عليها
خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة
خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي
بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة ان اعتقد ان
الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف
فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل و
هذا غير مضر عند الشافعية والمضر عندهم قراءتها بنية
النفلية او بنية الفرضية والنفلية معا وقراءتها لا بنية
فرض ولا نفل غير مضر عندهم كما علمت بل الكاف وهو
المراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير
ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك في
المالكي العالم يجوز بها عند الشافعي لان المالكي
لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية
عند الشافعي وفرق ظاهر بينه عدم نية الفرضية
والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي
فتامل ويكره السجود على البساط الا لمجلس
يسجد من واقفه او من غيره او من حر او برد او
المنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد
ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع
جسده حيث يبقى رجلاه الى القبلة فان استدبرا
وضرب او شرق بجسده فرجليه بطلت صلاته ثم كما
تقدم من المكروه تشمل [illegible] الكعبة حيث لم
يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها او

أو شيئا من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو
بقيت رجلاه ويغتفر حبسه لها وتشبيك الأصابع مكروه
فيها وفرقعتها مكروه ولا مستقبحتها خاصة كما في المدونة
ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة
في غير الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد أيضا
لأنها فعل الشبان وضعفة النسا ونحوه لابن
القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في
المساجد انظر الشم والعبث بخاتمه وجوز
اللخمي تحويله باصابعه لعدد ركعاته خوف السهو و
والظاهر ان هذا من جملة العبث او بلحيته وتغميض
البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر محرم
او ما يشغل عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضع
موضع سجوده وعده عياض في قواعده من مستحباتها
وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع
راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه الى السماء
لعدم اعتبارها للاعتبار فلا باس به ولا بلحن الوعيد
قاله ابن عرفة نقلا للباجي وضم القدمين معتمدا
عليهما تسوية دائما بان يجعل حظهما من القيام سواء ابدا
وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لا بد
منه في الصلاة وكره بلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد
ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد على واحدة
تارة والاخرى تارة اخرى او عليهما لا دائما فيجوز
قال تت واستشكل اقتصاره على كراهة اقترانهما

بجواز

جواز تفريقهما الا انه خرج على المعتاد فلو [illegible]
فيه من قلة الوقار وانضمامهما زيادة فقط فيكره
انتهى وكره وضع قدم على اخرى ووضع اليد
على الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث النفس
بامور الدنيا لما فيه من ظن الخشوع الان يشغله
حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال
النية حاصلة معه قطعا فلم يبطل لانا نقول
هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويفيده الحطاب عن
اللخمي واما شغله ازيد على المعتاد ويدري ما صلى
فتندب له الاعادة في الوقت قاله الحطاب ايضا
عن اللخمي ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة
تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة
كما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة أي
دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قسم التفكر
بما ينوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا و
اما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جريان
فقد فيه ما يظهر وحمل شيء بكم او فم ولا يمنعه
شيئا من اركان الصلاة واخراج حروف القراءة ولو
كان الشيء خبزا محمولا بارواث دواب نجسة فلا
تبطل بحمله ولا بترك المضمضة كما افتى به عج تبعا
للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ عبد
السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك وحمله
هذا ما لم تر النجاسة فيه والصلاة بطريق منه

يخشى ان يمر بين يديه احد وكره قتل البرغوث
والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم يعين مراعاة
للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشم لكن كلام المصنف
في حكم القتل فيكره وان القي قشرها خارجه بدليل كراهة
قتل البرغوث وما ذكر انما هو في حكم رمي قشر القملة
فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكنا نشد
من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان له
نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش
في التراب بخلاف القملة واتيان المص القملة بالتا
يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل
دون ما كثر اي فيحرم ليقول ما لك اكره قتل ما كثر
من القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك اه و
يحتمل ان ... مفهوم في المسجد جواز القتل
خارجه ولنجس القتل لقول مالك التقا القملة في الما
او النار مثلة والما احق ان كان لضرورة واما طرح
القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة
لانها تؤذي غيره وفلا فيه من تعفيش المسجد ابن فلو
نافع وليصرها يعني في طراف ثوبه واما طرحها حية
خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب
وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا اه
هو فخل من زيغة الاجابة انظر الشم تت فصل
تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها المتقدمة مع
القدرة عليه والذكر بسواء طال الامر ام لم يطل وبترك
تكبيرة الاحرام او النية ولا ينافي في هذين القيد بن
بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح
او غيرهما من اركانها كركوع والسجود اذا طال
فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم
ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ غلطا او كان من
غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي
به فتتم به الركعة ويلغى ما فعل بعدها ويبني عليها
فان سلم معتقدا الكمال فان تداركه ويبنوا ان قرب
ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت
الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها بعدها
عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عندا بن القاسم
برفع الراس من الركوع الا لترك ركوع فبعقدها له
بالانحنا كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على
احد قولين مشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا يجوز
وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها
الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه ووجب
لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في
المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر الشم بطلانها بالواجب
ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى
باتساع الوقت قال فان ضاق الوقت فلا ... لانه
للحياء نفس ولم تبطل للمسابقة في الحرب وظاهر
اعتماده ودخل في نحوه وجوب الاجابة احد ابويه
وهو اعمى واصم والمصلي في نفل لتناقض واجيبي اه

اطلقه ... نقله ... الموق
ولو كثر قال الشم وظاهر
المشهور ...

فيقدم الاكد منهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصف
المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام
النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته
عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل كما
بالاحرام في الخصائص **وبالعمل الكثير من غير جنس**
الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي
خرج منه والذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا
ما اتسع الوقت عنها فكثير **والغمزة وحك الجسد**
عمدا او خوف لانه خفيف ولا سجود في سهوه كما ياتي
والاكل والشرب مبطل للصلاة **مطلقا** عمدا او
نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد
ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احد قولي وابقي
المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما
ناسيا تامل **وتبطل** صلاة الفرض **بزيادة فعل من**
جنس الصلاة كركوع او سجود **عمدا او جهلا مطلقا**
قل او كثر **وسهوا ان كثر** وهو اي الكثير الذي تبطل
بزيادته سهوا **ركعتان في الصبح** والجمعة **واربع**
ركعات في كل من **الظهر والعصر والعشاء** حضرية
او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال **الحطاب** ونرجح
المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة
ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات
اه وظاهره **كالثنائي** انهما على حد سوى وزاد
بعض

بعض شيوخ التتائي قولا ثالثا فيها وهو بطلانها
بثلاث قال **تت** ولم اره اه ولعل وجهه بعرض
وجوده لكونها وتر النهار وكونها الثلاثة لفضل الجماعة
ثم محل البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزا لاسجود السهو
انما قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة
فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل
بتعمده على المعتمد ولا سهوا اتي ولا يسجد عليه
بالاولي وخرج بقوله صلاة الفرض احترازا من النفل فلا
يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا كما في
مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات يجدد
ان كان ناسيا اجزاه ويبطل في العمد والجهل اه **و**
من صلى صلاة تامة بان **اتي بها على نظامها**
بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها **لكنه هو لا**
يعرف اي لا يميز **الفرض** فيها **من السنة ولا السنة**
من المستحب فقد قيل ان الصلاة باطلة **والصحيح**
انها صحيحة ان اخذها او وصفها عن عالم اي بان
قال له العالم افعل كذا وكذا وما فر اي العالم
بفعله فعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء
كالصلاة في هذا كما يفيده ابن ناجي هنا وظاهره
تفسير **الشيخ** المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته
مع اخذه او وصفها عن العالم مشروطة باعتقاده ان

فيها فرايض وسنن وفضايل فان اعتقد ان جميعها
سنن او فرايض بطلت ونسيانها لهذا انتهى في فصل
شروط المأموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو
فقال **فصل سجود السهو** وهو
الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه بادنى تنبيه لادركه
قاله **الشيخ** والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن
لما ينبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل
النسيان **سنة** لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي
المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه و
الشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام
ويسجد لم فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك
غير مستنكحين يسجد ان اتفقا مع بنا الثاني على الاقل
وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه
والثاني ندبا ولا اصلاح عليه **لنقص سنة موكدة**
او سنتين خفيفتين **من سنن الصلاة** الداخلة فيها
اي لا سيد كذها لا السهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص
اي تحقيقا وشكا في اصل حصوله لقولهم الشك في
النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او
زيادة كما في الذخيرة **وهي** اي السنن المؤكدة التي
يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها
اي لاجلها سواء كان قبليا او بعديا باقي الاسباب
ثمانية تفصيلها **قراءة ما سوى ام القرآن** من سورة
او بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل
و

والجهر بان قرا في محله سرا **والاسرار** بان قرا **في**
محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص
وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة
مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل الرابعة اذا اعتقد في النفل
ثلاثا سهوا كلها اربعا وسجد قبل السلام كما في
المختصر الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب
اعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك
التكبير مرتين او اكثر **سوى تكبيرة الاحرام**
فان تركها مبطل للصلاة كما مر **و** يسجد لترك
التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من
امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب
خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس الاول لم اي للتشهد
ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك
التشهد تركه ويسجد لترك **التشهد الاخير** فهذه
هي الثمانية سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير
الموكدة بقوله **ولا سجود لترك سنة غير موكدة**
كتكبيرة واحدة تركها من غير تكبيرة الاحرام **ولا**
لترك فضيلة **كالقنوت في الصبح فان سجد** فان
سجد لها اي للتكبيرة الواحدة او القنوت قبل السلام
بطلت صلاته فيجري قبل على العالم والجاهل لما يترتب
على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا
يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة

فقط لا على الساهي بعد **والفريضة لتكبيرة الاحرام**
فان عرفها بتعينها اتي بها والا جعلها الاحرام والنية ثم
بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن بجعلها
الفاتحة فان التفت بها جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل
الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الحافي قاله
ح او الزيادة قولي غير مبطل للصلاة كالكلام
القليل سهوا انظره مع قول المدونة من سلم من اثنتين
ساهيا او انتصب فتكلم فان كان شيئا خفيفا بني على صلاته
وسجد لسهوه انتهى قاله **الشم** وحمل على ذلك فهمه
ان قوله او الزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه
والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله
او الفصل بنقص او الزيادة قول غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل
كلامه على غير هذا اولا فسد المعنى على عطفه على
المعطوفات الثلاثة قاله ابن تركي ثم عطف على الفصل
قوله **او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية**
سهوا و لذا لا يبطلها **الانصراف القريب من**
الصلاة سهوا كمن ينوي السلام وتذكر بعد ان انحرف
عنها كما في ابن تركي يسجد ولم تبطل **ومحل السجود**
مختلف فالزيادة فقط المتحققة او المشكوك في اصل
وجودها وعدمها لان الشك في الزيادة كتحققها ولها
صور ثلاث **يسجد لها بعد السلام والنقص فقط**
المتحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في

كونه

كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره
ثلاث **او النقص والزيادة** المتحققان او المشكوكان
او النقص محقق او الزيادة مشكوكة وعكسه فصوره
اربع **يسجد لهما قبل السلام** في السبع صور وبعد
انشا الزيادة المتقدمة فان عدها كما مر فالصور تسع
الذخيرة من العد وعدها الدجاجي والشبيبي ثمانية
نبه فسقط صورة الذخيرة من العد والصواب
اثباتها كما ذكرنا **وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدا**
بان يهوي بالتكبير ساجدا لا انه يأتي بتكبيرة غير
الهوي ويكبر في **ويكبر الرفع منهما ويتشهد**
في القبلي ثم يسلم فان سها المأموم عن سنة
موكدة او عن جميع السنن حالة كونه **خلف الامام**
فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام
عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض
عمدا او سهوا او جهلا او لا بعد مفارقته وقيامه
للقضاء لترتب سجود سهو عليه كما احترز عنه
بقوله خلف الامام وقوله وان نسي فيه به لان
الفصل معقود له والا فلا سجود ولا شيء على
الا في الماموم في تقييده بترك السنة ولو الثمانية حالة
القدوة كما قدمنا من ان محل القولين في تارك
السنن عمدا في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد
المصنف بالسهو كقول المختصر ولا سهو على موتم
حالة القدوة لذكره في الفصل سهو فقط لا احترازا

وبلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام
اي السجود على سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه
المأموم معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ه
ادرك ركعة ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي
بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته
ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل
ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة
موجبه فانكان مترتبا على ثلاث سنن وطال
الامام ولم يسجده وسجد المأموم بطلت صلاة الامام
دون المأموم وتناد هذه على قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق
الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي
بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود القبلي
مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة
ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب

فصل صلاة الجماعة

الصلوات الخمس غير
الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور
قاله ابن الحاجب لاكثر الشيوخ مؤكدة وظاهر
المص كغيرها سنيتها في البلد وفي كل مسجد وفي حق
وهو خلاف ما جهر به ابن بشير من الاقوال وقال
الابي انه اقرب للتحقيق واشكل كلام من كونها
فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها
وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة وحده وب
من

من صلى وحده كما يأتي حيث تحققت اقامتها من غيره
على وجه الفرضية والسنة قال الشيخ والنساء فيها كـ
الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله وهو خلاف قول ابن يونس كسن
من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد ه
للنسا في البيوت اولى صلاتهن جماعة او فذا او ه
من اتفاق فمن لهاوي في المسجد جماعة الا ان حملها الشيخ
كالمجز على غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها
فان قطع بالفتنة منها اتفق على المنع وان قال الجد
لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحض على ان لا يمنعن
وكذليل ان على لا يخرجن الا باذن ... عياض الخبر
فلا نبا في ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قوله
حصل الرعيا ض اباحة نظر حيث حمل ... وجهه لشهود جماعة
مطلوبة الا ان يراد بها الاذن ولا تحصل فضلها
كالتضعيف الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي لفظ بسبع و
عشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر
من الدرجة او باحتمال ان الله تعالى اخبره بالاقل
اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت
بحسب الجماعات والائمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل
... الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه
على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام لا سهو وان لم
يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك

الفاها فان تحققه فلا بد منه كونها ايضا بسجدتيها
ابعاد ركعتيهما معه فان زوحم عنها حتى سلم الامام
ولم ياتي بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيد
في جماعة مراعاة لمن يقول بحصولها كما لا يحصل فضلها
بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بادراك
ركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال الحفيد
ابن رشد والا لم يحصل بوجه سوا الا بادراك اكثر صحيحة
تركه واحدة اختيارا كما يفيده المص على الرسالة
فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد
او مع وجنة واولى اكثر من ركعة او الصلاة
كلها ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم
للنهي عن صلاة في يوم مرتين والجماعة اثنان ولو احدهما
الامام فصاعدا او من صلى وحده او صبي ادرك
يدرك ركعة مع الامام ركعة كاملة فان له
بل يندب له ان يعيدها في جماعة بوقت و نوى
رباعيا كما قال سند وغيره لابن عرفة وهو المعول
عليه وان كان القياس حتى خارجه لانه علة طلبها
فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت في البلد
وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض عيني اداء او
فائتة كما يفيده البرزلي والشيد الى لا فرض كفاية
فتحتة على المشهور كما في الشرح على العشماوية
ولكن الذي في الجمع انها سنة ولابن رشد قد
شرط فيهما فانه قالوا ان صلوا وحدانا اعيد في

مالم

مالم تندب اي تضعف امرها وتسن ايضا في كسوف
او استسقاء على ما للخ والذي لغيره تندب فيهما ويعيد
وتداوع وكيف اهتم الجمع كثير بنقل او عكاف مشهور
ومحل تندب ما ذكره المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب
والا لزمته اعادة معه ومحل ايضا ان طرأت له
نية الاعادة اثناء المفردة او بعدها وكذا ان قبلها
ان جزم بفريضة اعتبر فرضية فان تردد بطلت ه
ووجب عليه فعلها بعده لانه ينشط او مع واحد
تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته ه
قائلا اقل الجماعة الذي يعيد معها اثنان او امام
الجحرانيت ونقل ابن الحاجب نقاد مع واحد لا اعرفه اه و
يحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر
ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة ثم تندب الاعادة
مشروط بان يعيدها ماموما لا اماما لان صلاة
المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا
ناويا بذلك التفويض الى الله تعالى في قبول
اي الفريضتين ومع نية التفويض لابد من نية الفرض
والاكمال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول
له فائدة وهي المراد اذا تبين عدم الاولى وافسادها
اجزائه هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان
لم يتبين عدم الاولى او افسادها فان تبين بطلت
المعادة فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية ه
صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية

الماموصية كالفريضة فتتوقف الصحة عليها ان تبين
عدم الاولى او فسادها وجبت نذبته له الاعادة ه
فحملها ان كانت تلك الصلاة التي تريد اعادتها
غير مغرب لا هي فيمتنع ليلا بصير شفعا وهي انما
شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من
اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين ه
نافلة وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح
بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على
احد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا
بعدم اعادته على القول الاخر فيخالف خبر اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا
شفع وسلم قبله كما في الطراز

تتمة

يصلي من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه
فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها وان
كبرها بني على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير
المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى
يعلم انهم لم يسبقوا في التشهد الاخير ثم ان شفع
وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها
وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة
ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في
المسجد او في رحابه فقط لا في طرقه المنفصلة
فانه لا يعيد تلك الصلاة التي حصل فضلها

قبل

قوله عدد ركعات اليوم اي عدد ركعات الصلوات الخمس اي جميعها

فالاولى في العبارة حذفها اي عدد ركعات اليوم والليلة اهـ

قوله بعد الشفق ليس قيدا اذ الاكثر حمله ان تكون بعد الشفق

وكذا يمنع ولو تنفل بعد الوتر

قوله وان لم يعقد ركعة اي رفع راسه منه ...

قبل اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا تمريكا
فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك
لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن
عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره
له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو
في صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا او
في جماعة فقطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل
ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان
نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات
ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى
مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد
فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم
يخش خروج وقتها قبل خروجه ليصلي الظهر ثم يدرك
العصر وان خشي خروج ذلك صلى معهم ثم صلى
الظهر واعاد العصر ابن ناجي بعض الشيوخ وقوله
صلى معهم اي العصر وان كان بطلا لانه يدخل
المسجد صار كانه من مساجين الامام ويدل على هذا
قوله ولعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم
معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن
عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه نايا
عليه واضعا يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة
خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة
تعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد ه

ولا كثرها بل ينبغي له ان يخرج من المسجد وطايه واضعا يده على انفه اهـ

قوله لما عليه اي الظهر اهـ

كفاية وعلى من اقيمت عليه المراتب سوا لم يصلها
او صلاها مفردا او هي مما تقام فيه السنة بكل مسجد
وعلى كل من لم يصليها فالندب لمن صلاها منفردا او
هي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة ان يعيد
جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاث **فصل**
فيمن تصح امامته **شروط الامام تسعة** بتقديم
المثناة فوق على السين **الاول الطهارة فلا تصح**
من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم من تم
بعد تمام الصلاة او قبلها او نسي عند الدخول
فيها للتفريط والامام غير عالم واما اعلم
المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر في
مقصص قوله متعمدا انه لم يتعمد بل تبين له بعد
فراغه حدث نفسه فان صلاة مامومه صحيحة
ولا يعيدها مفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد
بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت
على المامومين الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني**
ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق او رفع
مع الامام ركعة **او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته**
فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل ادرك بعد
رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حيث قام
لقضائها بعد سلام الامام صحت المقتدي به كما
ذكره **الشيخ** عن فتوى شيخه الناصر اللقاني
ولا وجه لتوقف **الشيخ** فيه لانه لم يدرك فضل
الجماعة

الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو مصل فذا فيصح
الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المامومية لعدم انتهائها
شرعا عليه الى نية الامامية حيث يقتدى به قال
عج وفتوى ابن ناصر تؤخذ من كلام ابن رشد اه قال
انه تركي وكذا من شروط امامته ان لا يكون معيدا لتلك
الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما
المعتد بها عند الله تعالى وظاهر كلام ابن الحاجب ه
اعادة من صلى خلفه وان نوى التفويض او الفرض
وقال **في التوضيح** ينبغي على القول بانه ينوي
الفريضة ان تعم قاله اللخمي **الثالث الاسلام**
فلا تصح بكافر ولا يقتل ان فعله لخوف ولا لحكم
باسلامه حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه النطق
بالشهادتين في خلالها وينكل ويطال سجنه عند
ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا
يناقض قول المختصر في باب الردة وقبل
عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان
توضأ وصلى اه لان معنى قبول عذره انه لا يقتل
فلا يناقض عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضأ
وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور وضوء
قبلها كذا اظهره وجزم **عج** بعدم المنافات ولم
يوجهها **الرابع الذكورية فلا تصح امامة**
المرأة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في
فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتهم باطلة

صحيحة. ولو توقف الامامة بعد الماضي ظاهر كلامهم
ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورية
فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به او كان يعتقد
ذكوريته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكوريته
بعد تمام الصلاة ولو لم يتكلم او اتضحت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل
الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى
الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس
البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه
متنفل الا لمثله او لا بالغ في نافلة فتصح وان
لم تجز ابتداء السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه
باتفاق الشيخ سالم وعج او حال افاقته ايضا كما فهم
من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال وهذا
لاحتمال طرو الجنون عليه لو في اثنائها او لم يضبطه
لك ولا السكران الطافح بخلاف الملتحى بالكلية
فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث
تلبسه بالنجاسة اذ الغالب عليه ان النجاسة على ما
غيره ويأتي قريبا المص بخ وقال الشيخ التوضيح
الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الاسلام
ها صاحبها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان
في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى وكذا
الطهارة ونظم عج ما المختصة بها بقوله

شرط

شرط الامام ان يكون ذكرا
وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي
وعلمه بما تصح عند بلوغه
بلوغه لكن بفرد وتميز
في جمع حرية مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم ولا
معيدا للصلاة يا من كملا
وفي قال بدل الاخير
وهو يكون غير مأموم ومن
ذا عدالة ففي ترجيح هن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين
لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند
بعضهم ورده عج قائلا الذي في التهذيب والامهات
صحت امامته في العيد مع الكراهة قاله اللقاني
واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة
لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد
كما في المدونة وانما ترك المدونة الكلام على
العيد فيها تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله عج
بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون راتبا
راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض
في السفر لانه احق اهم فلا بأس به قال مالك
الثامنة السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح

امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب
كبيرة لم تتعلق بالصلاة كالمتهاونين بها
او بشروطها ام لا كالغيبة وعقوق واخذ مرتبه من
جباية محرمة كمكاس ودفع دراهم لزوجة تدخل بها
الحمام لغير مرض او نفاس واماته او كتابة لظالم
او قاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب
كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم ابه وعن بغيل
موعنا متعمدا فان شغف السلف وشارب الخمر نفييه
الفسق بالكبيرة وهو كذلك عنان بن بزيزة الذي نهم
المص لابصغيرة وهو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما
لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل
صحة الصلاة كما صرح به ابن يونس واللخمي والتونسي
وابن العتاب وقال التتيشي انه المشهور لكنه قيد
على ما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل
الاقتداء به كما لو تعمد الحدث بالصلاة لانه لا تعلق به ذاته
الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بها كالزنا
كالزنا فالضعيف معتمد عند الكبيرة والمشهور
صحيح عند المتعلقة بالصلاة وقد احترز ايضا المصنف
بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالجهوري
والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت
فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة
ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع
مثلا او السجود او القيام مثلا بكل ركن فعلي وكذا
فق

قوله الا ان يكون المأموم المصلي عاجزا عنه مساويا
له في العلية فتصح امامته كجالس عن فرض يصح بمثله
بنفل مع وجود فرض او اختيارا بمثله لا قائم فيهما فلو
جالس عاجزا او اختيارا فيمتنع مع ان الجلوس جائز له
فيهما كالقيام ابن ناجي ما لم اذكر هذا الشيخنا
رحمه الله تعالى فيجيبني بعموم خبر الا لا يؤمن
احد بعدي جالسا قال الاجهوري
اجز صلاة جلوس خلفه كاملة
وعكس هذا او كفى النفل ممتنع
الا اذا جلس المأموم معه بلا
عجز فجوز بنفل فاستوا منعا
فان يكن منهما عجز تساويا
فرضا ونفلا بغيبه الامر ممتنع
ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ و
ضاق الوقت لا ان وجد قارئ واتسع الوقت لانتظاره
ويشمل ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس اذ لا ركن
يشمل القولي والفعلي كما مر وفي المواق ما يفيده
ولا يشمل الموهي بالموهي فانه لا يصح اقتداء احدهما
بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكر ابن
الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري
ومثله لابن رشد جواز اقتداء الموهي بالموهي
انتهى لان المشهور خلافه قاله عج وكذلك اي
ومثل العاجز عن الاركان العاجز عن القيام

الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كالوضوء
وغسل لمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا
لمثله كما تقدم في الاصل وان عرف ان فيها فرائض و
سننا وفضائل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول
الشيخ ولا يشترط تمييز الواجبات من السنن والفضائل
ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو
صحيحة اذا سلمت مما يفسدها بان ياخذ وصفها
عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه
يعي في الصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته
صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها وفضائلها
ونقل ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل
ما راوه انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة
الصلاة فقط لا في صحة امامته بمثله التي الكلام فيها
فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرائض من
غيرها وكذا اتى له فقبل ولا يشترط تمييز الى اخره
ان ذلك في من يعتقد ان فيها الاجزاء الواجبة والاصح
ثلاثة فان اعتقد انه كلها فرائض فقط او سننا
فقط او الفرض سنة فتبطل فانظر اذا اعتقد ان
السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس
فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاد فرضية جميعها
اجمالها وافعالها مع التنافي بالمطلوب وزيادة ولا
لانه

لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد
له قبل السلام واختلف هل تصح امامة من لا يميز
بين الضاد والظاء او الصاد والسين في فاتحة
كانت نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المصنف
لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم
وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه
وهو الراجح عند ح والناصر والمواق لانه الذي حكى
عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي
به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس و
عبد الحق الآن لكادها على الصواب كما يفيده
ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة
الآن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز
بمحل الخلاف في اربعة اشياء عما من ام غير مميز
مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره مع وجود
امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم قبوله
للتعليم فا لكن يكره امامته فقط او ائتم به مع وجود
معلم واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا
هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم ضمنا
وائتم به غير لاحن او افصح منه لعدم وجود غيره
سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في
غيرها او تبطل باللاحن فيها غير المعنى على هذه
القول لعدم الا او تبطل ان غير المعنى كـ انعمت تا

اللحن لان لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله او تقع
مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او المنع
ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها يجوز ابتدا وهو
اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد
واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح و
احترزت بجعل محل الاخلاف اربعة اشياء عن اللاحن
عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية
او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته لا نفي او لعدم
قبول للتعليم فالكن تكره امامته فتبطل ضاق الوقت
واتسع او تقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم
وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان
او ايتم به لاحن مثله او ادني منه في اللحن فصحيحتان
تامل **وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية**
كمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره راه يأتي بمنافي
ام لا وقال سند لا يصح الاقتداء به اذا راه اي
علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجرى عليه المتاخرين
على انه اي قول سند خلاف المشهور واختاره شيخنا
الناصر اللقاني انه تقييد قاله **الشيخ** وعبارة البناني
عما اختاره الناصر اللقاني بالمشهور ولا يتوهم منه
انه اشار بقوله **الشيخ** انه خلاف المشهور بناء على
جعل الضمير انه للاصلاق لفساده وانما ضمير
لقول سند بدليل ما بعده ونحوها لسند للذخيرة
وفتوى

وفتوى البرزلي وذكر الحوفي ضابطا من عند نفسه
وهو صحة الاقتداء به ولو اتي بمناف لصحة الصلاة
كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي
زوجته بغير شهوة او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف
لشرط صحة الايتمام به كعيده لصلاته قال **عج** وينبغي
المصير لما للحوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب
اي بل هو جمع بين القولين **فصل شروط**
صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا
به وهو **ان ينوي** من اول صلاته **انه مأموم**
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فعطف
تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة ويفعل تركه السنن
المبطل تركها القيام مأموم علي احد شق فيح كما مر
ويحمل عنه سهوه ذلك **فانت** تأخرت نية مأموم
عن مبدا صلاته او **تابعه من غير نية** متابعة
اخلال بما الامام يحمله عنه كما مر **بطلت صلاته**
فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال بشيء مما
يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في
الامام شيئا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته
منفردا عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون
عدم صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المصنف
بان الامام لا يشترط في صحة امامته بنية الامامة
وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا
بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة

يلزم علي قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن
احدا يقوله واختاره اللخمي حصول فضلها وان لم
ينوي الاجمعة وجمع ليلة المطر خاصة وخوف ومستخلف
فلابد من نية الامامة فيها تنبيه لو نوى
الشخص الامامة ظانا او شاكا انه خلفه من يقتدي
به صحت صلاته ولو صلاها لا يعيد ماموما فان
نوى اهليته جزم بعدم مقتد به بطلت للتلاعب ولو
نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما
ولو نوى كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما
وكذا ان شكا في ان كل واحد ماموم للاخر فان شك
احدهما فقط في ماموميته للاخر او امامته او
قدوته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك
والاصح فان شك كل منهما او احدهما في الامامة
او القدوة فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او
سبق احدهما الاخر به الثاني ان لا ياتم مفترض
بمتنفل بان ياتم مفترض مثله واما العكس
وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بنا
على جواز النفل باربع او في سفر السنن او خلف
من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست
على الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي صبح
خلافا للبساطي كما قال عج وقول ابن عرفة
بنا على جوازه عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة
ذلك عنده وانه منهي عنه عند مالك ليلا ونهارا

كما

وهو المعتمد

٤٥

كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتدا
بعامد زائد بشيء فيكره ويلزمه تبعيته واقتضى
كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر
لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده
اللخمي قال عج وانظر ما الدليل على جواز النفل
خلف الفرض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة بنا
الى اخره ولا غرابة في جواز شيء او طلبه رعيا للمذهب
الغير كما تقدم نظيره في التيمم على مصاب بول من
اعادته في الوقت فقط القائل بطهارة الارض
بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان
اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي
ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحد
اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من
اتحاد صفتهما الاول ان يتحد في عين الادا و
القضا الثاني ان يتحد في زمنهما الثالث
في موجبهما بكسر الجيم واشار الاحتراز الاوله من
الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا اداء خلف قضا
خلف من يصليه اداء ولا العكس فظاهره و
لو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم
كمالكي صلى ظهرا خلف شافعي بعد دخول وقت
العصر قاله عج اي فلا يصح لانه قضا عند
الشافعي واداء عند المالكي واحترز بالثاني
عن صلاة ظهر يوم احد مضى خلف من يصليها

عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله **الشيخ** عن ابن
يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد
مضي متيقنا انها في ذمته خلف ظهر شخص في يوم
الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه في صلاتها قبل
فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاكه
في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتداء التارك تحقيقا
بالشاك لاحتمال كونه اداها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس
فالصحة فيهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام
شاك في البقاء في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة
الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير
مفترضا خلف متنفل **الخامسة المتابعة في الاحرام**
والسلام بان يفعل كل منهما بعد فراغ امامه منه
لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا **فلو**
احرم او سلم اي ابتدا احدهما **قبل الامام او ساواه**
فيهما في الابتدا **بطلت صلاته** فرغ قبله او معه
او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم
معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد
كما للساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن
عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا اعلم ان في كل
من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل
مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب
الحكم الماموميه عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه

فيسلم

قوله اي ابتدا احدهما واولى اذا ابتداهما اهـ

قوله مطلقا اي سواء كان فيما يتعلق بالسلام او فيما يتعلق بالاحرام اهـ الحفني

فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان
لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن
وطال **واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه**
حرام في سبق الافعال ويؤمر بعوده لم في سبقه
بالركوع او السجود او الرفع منهما مكروه في سبق
الاقوال **والمساواة فيه** اي في غير الاحرام والسلام
مكروهة والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد
سكوت الامام من تكبيره كما قال ابن رشد والمسابقة
اي المتابعة والملاحقة فعل قبل سكونه منه او منه
السلام خلاف الاولى فقط **فصل الافضل**
ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي يعقل القربة
عن يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته
كما في قواعد عياض **والاثنان فصاعدا خلفه**
لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس حيث
وقف على يساره الى يمينه ليلة بات عند خالته
ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام
وهي التي وهبت نفسها للنبي في قول عكرمة ابن
اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع
الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معهم خلفهما او
خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث
يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على
يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لا خلف من على يمينه
فقط او خلفه فقط ولو وقفا على يمينه اكثر من واحد

قوله بشرطه وهو كونه عقل القربة

فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يحصل لهم تذكر
يبدي لهم بهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن
عمر الان بلبنة او يحمل على التلذذ بتخصيص الوهم
كذ بهم او تلاصقهم لا مطلقا لتلذذ **وتصح صلاة**
المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره ان
كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجلين فاما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين
لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله
الشم زاد ابن ناجي وان صحت صلاتهم انتهى ولم
يفسد الصحة للحدوث لكنها تؤخذ مما لابن ناجي
في مسئلة المدونة في السفينة والجامع عدم الفرق
ومن قول **بن** عقب نقله عبارة بهرام التي هي
كعبارة **الشم** ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة
انتهى وفي **ح** عن ابن عرفة بالعين المهملة على
الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط
وعليه اي لنية الامامة جازما بكونهم مأمومين
فلذا يظهر توجيه كلامه **وتحوز الصلاة**
من مقتد بامام **منفردا خلف الصف** ان عسر عليه
وقوفه به وتحصل له فضيلة لنية الدخول فيه
لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته
حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في فشهد مع النفس
وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفهم لعذر وتكره لغيره

يجوز

يجوز كما للبن انما منع لمن ضاق به الصف في المشهد
ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر و
المصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف
او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره
للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما **ويكره تقطيع**
الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان
كانت طائفة عن يمين الامام او حذوه في الصف
الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة
عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة الذي عن
يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك
يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان يبتدئ الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن
شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام
الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو
احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال
يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه
مسلم انتهى وعلى هذا امشي هنا اي ط
قوله يكره الى اخره معناه ابتداء فمشى صاحب
المختصر على الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة قاله
الشم قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلام
ها بعد الوقوع ويكره ابتداء ويوافقه اللخمي كما

من فيعترض على المختصر حيث لم يقيده ولله در المصنف
وجواز أن يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان
الإمام ولو كان علوا كثيرا كالسطح إلا أن يقصد
بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه إجماعا
ولأن المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي
ذلك فلا يجوز أي يكره على المعتمد انظر الحطاب
وظاهر بهرام والمصنف خصوصا قوله الآتي بطلت
عليه وعليهم المنع أن يصلي الإمام في مكان
أرفع مما عليه أصحابه إذا كان في غير سفينة
فإن كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر أو
كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته
عليه الصلاة والسلام على المنبر أو لم يدخل على
ذلك بل تخصص لنفسه بمكان مرتفع في أحد
اقتدى به أسفل أو دخل على ذلك وصلى أسفل
لضيق ونحوه فإن الصلاة صحيحة في
جميع ذلك وإن كان الكثير هذه لك ولم يكن لو احكا
بما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كانت
مع جماعة كما تأتي وفي الجلاب إذا كان معه طائفة
فلا بأس وهذا الخلاف إذا لم يقصد الكبر فإن
قصده فباطلة ولو بسجادة أو حصير وأما
أحد أمن بأسفل السفينة عن بأعلاها فمكروه
بخلاف عكسه وهو أن يكون الإمام أسفل والمأموم
فوق فما يتركها وهو لا يحصل منه

فصل الجمعة من أسفل وأعلاه إمام
فرض عين على كل مكلف حر كما يأتي والسعي أي
المشي وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد
بالمشي التوجه ولو راكبا إليها واجب على البعيد
المنزل أو هو عيرها ولو ستة أميال كالبعيد كثيرا ولو
أكثر أو خارج لكن على ثلاثة أميال وربع ميل من المنار
لأنه لا يجوز إحداث جامع فيها خارج المصر لمن على
كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة أو لوجوب
السعي عليهم فيها بالمصر إذ هم كأهله قبل النداء
بقدر ما يدرك الصلاة فقط إن علم أن عدد
الجمعة يتم بدونه أي الخطبة والصلاة إن علم أن
العدد لا يتم إلا به وفي ابن تركي بقدر ما يدرك
الخطبة وأطلق وتعلم لوجوب سماعها فإن
أحد يوجد في كفرسخ من المنار جرت فيه ما في أهل
المصر نفسه وسيأتي فإن كانوا على أكثر من
ثلاثة أميال وربع جاز لهم إحداثه لعدم وجوب
سعيهم لها بالمصر إلا أن يتصل بنيان القرية
بمنزلة فيجب ولو جرت ولا يجب السعي على القريب
المنزل إلا بزوال الشمس وقيل بالأذان
الثاني والإمام جالس على المنبر ويحرم به البيع
ونحوه وفسخ إن وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة
أو بين من تلزمه ومن لا تلزمه والإثم يفسخ
واختلف إذا تبايعا أي من تلزمهما ولو واحد

سدا

مما شيان قبل بفسخ صلا للذريعة وقيل يعني
اذا لم يشغلها عن السعي قاله الشم وبوجوبها
سبعة شرط الاول التكليف فلا تجب على صبي
ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك
ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشم و
قال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط
اداء والفرق بينهما ان شرط الوجوب هي تعمر
بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرط الاداء
ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى
عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة
والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال
فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام و
الجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من
كلام المصنف ولذا قال الشرط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولا دخل
العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية
فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة
حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق
لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن
يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر
عن من حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر
او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب على

امراة

امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح
عده من الاثني عشر الذي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها
قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم
وحملنا على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من
شروط الصحة واستيطان بلد غيرها قريبة منها
بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله
في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط
المذكورة بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المصنف منه
ان الاستيطان شرط وجوب وعد المصنف التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما
مر عن الشم وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ
والعقل وزاد على المصنف الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والاربعة الاخر من شروطها
ولذا جعلها عشرة والمصنف سبعة السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا
على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي
عدد الاميال المذكورة وما الحق به العدد الذي
يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة
والاصوات هادية والموذن صيتا وعدد الاميال
الثلاثة من المنار وقيل من طرف
البلد والميل على المشهور كما سياتي اول باب

السفر الفا ذراع وهو مقابل المشهور قول ابن حبيب الف
ذراع وكذا قول ابن عبد البر احسن ما قيل ثلاثة الاف و
ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره اثني عشر الف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة
في قوله وجب الاميال الى اخره انما هو في حق الخارج
عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب عليه ولو
كان من المسجد على ستة اميال ذكره هنا
تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم السابع الصحة
فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها وان
صح قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه
ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق و
المسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله
ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام
المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي
لا يشترط فيه الا الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا
وهو الاقامة دون الاستيطان كذا اجاب عج ونظر الشيخ
في استيطانه فلا تصح اقتداء ولا بامام مسافر
لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد
الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها
وكذا لا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ
لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة لكن بخطب
بقية الفورية اي فهو لا يقصر الصلاة واما الخارج فيها
على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه ابن
علاق

علاق وابن عمر وحاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير
المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى
من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم
فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير
جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني
الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط
وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ
داود وهو الصحيح عنه بعضهم قاله الشيخ دمي ع ص ل
واستشكل بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة
شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب
ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى وهي
اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص و
لكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما في معنى
ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر لعدم
التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام العلية لا على
الا نادر من تقري بعض هذا فمري بواحد كالخ او
باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك بل لابد ان تكونوا
عددا تتقرى بهم غالبا مستغنين عطف بيان
عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم
الاقامة وان فيح عن انفسهم وهذا العدد الذي
ليس بمحدود شرط في الابتداء اي في اول
جمعة تقام في البلد فيشترط حضورهم الجمعة لصلاة
هذا ما افاده [illegible] وقال ح المعتمد الاكتفاء باثني

ك ك
عدد
١٥

عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى
بهم امنين قال ع ويمكن حمل الاولية اي في المختصر
والابتدا في المصنف هنا على هذا بتكلف اي يشترط حضور
خطابهم بها في ابتداء استيطان البلد كونهم ممن تتقرى
بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهى وهو
تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام
فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام فعلم ان الابتدا
على المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة عن
خلف الامام فبقي معه منهم اثنا عشر لسلامه
صحت صلاتهم جمعة وهؤلاء ذلك العدد قد
بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض
من غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال
وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان
ووقت انفضاض هؤلاء في الخطبة كما في القرآن
وتركوك قائما وكانت خطبته بعد الصلاة ثم بعد
جعلت قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الذي تتقرى
بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او
لو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما الاثني
عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر
ع فيما نظر الشيخ فيه والله ولو كان فيهم من لا تلزمه
حيث كان فيهم اثنا عشر ممن تلزمهم هذا ويشترط
في الاثني الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين
كما يفيده الراجح فصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان
فسدت

فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة التي
مسح عليها لعلة ولو بعد ما يسلم الامام بطلت صلاته
وصلاتهم ويها يلغز فيقال انتقض وضوء مقتد او
وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام و
ماموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق
زايد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني
عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني
عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله
لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكية
او حنفية او مقلدين من مالكيا لا شافعية لعدم
صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الاقفهسي
اذا كان بالقرية من ينعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا
بعضها في اشتغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها
الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ
يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية
اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو
بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني
عشر فلا تصح الثالث الجامع بسقف ولا يكون عند
مالك الا داخل المصر والحق به عمر في الاقفهسي
ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخان
ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك
البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان

تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت
فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو
تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث
بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود
ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد ان لا يهجروه
ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها
فيه تبعا لكحكمه بعتق عبده او صدقة على
مبني ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا
للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد
ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان
انعظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا
اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر و
بغداد انتهى ورد لنا عليه بوجود الخلاف غير
ظاهر بل كلامه صحيح عنده من نقل قول ابن عبد الحكم
ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلامهما
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد
وجوازه فتامله واما ان تعددا في وقت واحد في
قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى
فيه لتولية السلطان او نائبه في ذلك والا
فالسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما
واعادوا الجمعة لبقا وقتها ولا يجزيهم ظهر مع
بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا
كذا في الواضحة واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة

عن

عن سند واغا لها دوا جمعة عند احرامهما معا
لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال
صحة جمعة المعيد والجمعة لا تقبل مرتين وقول
الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان
يعيد وها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال
السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي
بنا خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا
ما بني بعض حوائطه ولا ما بني ولم يسقف
ابتدا على ما قاله الشيخ علي السنهوري واستظهر
قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن
الحاجب عدم اشتراط سقفه ابتدا ودواما ولا
تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم
تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصد
شيا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل
يشترط في صحتها به قصد تابيدها به اولا تردد
ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها
على ما يظهر من كلامهم ثم بعضهم ترجيحه من الخلاف
فتصح فيما بني لاقامتها فقط اولها وللخمس
ثم تعطلت الخمس فلا تصح في غيره من البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجور كل منها وان
اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير
اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة به كما في المدونة قاله بهرام

ولا علي سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله
عج ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله
ولو مع ضيق وفي معني الجامع في حق غيره اي
غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم خلاف هـ
فيه هم فتصح في كرحابه الخارجة عنه والطرق
المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبة
وان لم يضق وضاق المسجد الواو بمعني او فكل
واحد منهما كاف في الصحة واما في صحته فتصح
فيه بغير شرط لا نتفيا فلا تصح علي ظاهر المذهب
وفي ح تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر
مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم
ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا
الضيق والاتصال فلكنه اساء انتهي والظاهر ان
كانت بعض حوايط المسجد متصلة بالبحر وبجانبها
سفن كالسانية ببولاق بمصر هل يكون حكمها
كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما
يقع السوال عن من يجلس في بعض الطرق والجامع
متسع فاذا جاء الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتي يصل ذلك الجالس في الطريق علي
وجه يسوغ له لو كان الاتي الي المسجد هل
تصح صلاته بلا خلاف او يدخله الخلاف المتقدم
والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهي هـ
الرابع الخطبة اي جنسها لانهما خطبتين
يجلس

يجلس اولهما وبينهما والا فضل تقصيرهما وكون
الثانية اقصر واشتمالهما علي قراءة قران وهـ
صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وابتداوهما
بالحمد لله وكونهما علي المنبر ويشترط في صحتهما
كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فـ
ان قدمتا او بعضها قبله اعيدها بعده وفي وجوب
قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة
فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط
اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشيخ
ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر يبعد وان قرب
زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهي قاله عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب
غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما
في الجمعة فلابد فيه من البلوغ والحرية والذكورية
والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد
من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا
من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في امامة الجمعة
اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة
بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي
تنعقد بهم الجمعة فحضورها علي العدد المذكور
فرض عيني وعلي من زاد عليهم فرض كفاية الا علي
من علم حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية
ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن

الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيطلب
فيه الجديد كما ياتي ولو اسود او اذا كان يوم الجمعة يوم
عيد قدم اولا الثياب الجديد فقط وهل كذا او قبل خطبة
الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه اليوم بتمامه او
يصليها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة
الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة
الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر والسواك
وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف ابط و
استحداد ان احتاج لما عدا ذلك السواك والاهم
يندب كالاثياب مالا ذكر يوجهها لغير مريد
حضورها فهذه الامور لا لصلاة لا لليوم بخلافها
يوم العيد فلليوم لا لصلاة الجمعة ومن اذهاب و
ترجيل شعر ومشي في تهجير لا ركوب ويسن
غسل لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها
ويكون متصلا بالرواح واعاد ان تغدى او نام
اختيارا لا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض
يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة
شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمى
لا يجد قائدا او لا يهتدي الى الوصول بانفراده
وبتمريض قريب اشد مرضا او احتضر وليس له كالمحم [illegible] اذا
من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن
ابا او ولدا او زوجا فان شرفهم عدلا ولم يخش
عليهم الضيعة لما يتزل بالشخص بسبب من ذكر
بل

بل وكذا الشهرة مرضهم ابن رشد ومما يبيح
التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره
اذا لم يجد من يكفنه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها
التمريض وتقريب المريض ان يخرج من المسجد والاما م
يخطب اذ بلغه ما يخشى عليه من الموت وبخوف
ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف
نار او سارق او خوف حبس الغريم له وهو
معسر في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه
يحسب ليكون عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع
اوساط الناس بالمشي فيه اسهم والمطر الشديد يد
الذي يحمل الاواسط على تغطية روسهم واكل
الثوم لانه يحرم على اكله اتيان المساجد كما صرح
به ابن رشد في المقدمات والبيان وفيه و
ظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يوذ احد ا
والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد
ودليل الاول لخبر من اكل من هذه الشجرة فلا
يقرب مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل التعليل ب
المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز
لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق مالك به الكراث
والبصل وقال في الفجل ان كان مثلهما فلذلك
ابن رشد وهو مثلهما وسئل مالك هل يجتنب
الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس
من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب

الروايح الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر
والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس
العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر الشيخ
ثم محل النهي عنه خارج المسجد الان يكون عنده ما
يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوزا
فيما يظهر لوجوب الجمعة ويخرج على الرجال على المعتمد
وقيل تكره فتستثني الجمعة خلاف حضور الجماعة و
العيد ونحوه فتسقط ولا تستاك بها **والعري**
اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام و**نت**
وانظر عليه هل يستقبح او تستر بالنجس كما في سند
العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخص مما
يبقى واذا اعطى ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب
فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار المبيحة
رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجى بتاخيره عنها
العفو عنه وليس منها العرس والعمي مع وجود
قايد واهتدى بنفسه وشهود العيد والاذن
الامام **فصل صلاة المسافر سنة** موكدة و
هل هي اوكد من سنة صلاة الجماعة او وفيها قولان
لابن رشد والخمي ودليل السنة خبر عباد الله الذين
اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل
فللشيخ بالصبي لكن ان قصر اجزانه عن الرباعية
والماموم تبعا له بالكمامة فان بلغوا اثنا المسافة نسب
له

وقف لله تعالى برواق البحارة حفظهم الله بعنايته

له القصر ان بقيت مسافة والا فلا ولو كان يقصر
قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية بقيت بها مسافة
القصر بعد البلوغ الحايض او النفسا تطهر والكافر
يسلم والمجنون يفيق **ولها سبب وشرايط ومحل**
فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد و
هو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال
اي على المعتاد قال المصنف الا اقل الاالمكي ومنوي
ومزدلفي ومحصبي في خروجهم من وطنه كعرفة
للنسك فقط ورجوعهم للسنة ولا في عمل الحاج لانه
في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع
لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق قصير
دون مسافة قصر الى طويل فيه مسافة قصر بلا عذر
ولا يقصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل
او مطر بها او خوف حبس فيها او ضرب او قصاص
فان كان كل من الطريقين مسافة قصر والمتني
عدل اليها لغير عذر الطول قصر فيها لعدم القصير
وائم فيما بقي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ**
ثلاثة اميال والميل الف ذراع هذا ما وعد به
في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ستة شعيرات كل شعيرة
بست شعرات بشعر البرذون **فهي ستة عشر**
فرسخا فهي لو قال فهي كان اولى قاله الشيخ اي ه
لانه لم يذكر اولا تتفرع على ما قبله وان كان الواقع

وقف لله تعالى برواق البحاروه

انه يتفرع عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب
ثلاث في ستة عشر واما شرائطها فاربعة الاول
ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة
وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج
لسفر طويل وبنيته ان يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد
مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان تنقطع
المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية
نفسه كطالب رعي وآبق ويشترط في الاربعة
برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب
مع ذلك القصد للوصول اليه الرجوع لا يقصر
الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر الا الشرط
الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة
من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها
لم يقصر فهذا الشرط احترز به عما قبله بسفر معه
كل و لا بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوى لقطعها
او خلافه طالب رعي او آبق او هائم قال المنوفي
وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء
المتجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم
بل حيث طابت لهم البقعة اقاموا بها لم يقصروا لشرط
الثالث الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم
يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل
الاتمام والقاعدة اذا الشيء ... على الاهل

الا

الا اذا قاربها فصل فالمعتبر بمصر اذا عدى البساتين
المسكونة اي تلك البلد وما في معنى البلد الخراب الذي
خلت من السكان في حق البلد القائمة البنا والمهجور وسط
البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر
لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور
المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب
ساكنها ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة
بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها
او بعضهم بمرافق المتصل من اخذ نار وطبخ وخبز
وما يحتاج لشرائه في الحال وسواء سافر من ناحيتها
كمن داش مصر او من محاذيها كسبيل علام لمن يريد مكة
مثلا ولا عبرة بالبساتين المتصلة ومثل البساتين المسكونة
القريتان اذا اتصل بنيان احداها بالاخرى او كان
بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما باهل الاخرى
بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية
حتى يجاوز بيوت بولاق ويجاوز الحلي ولا يقصر من مصر
مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة
ويحاذي الآثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم
فالنظر لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو
ساكن البادية يقصر اذا سافر حلته
بكسر الحاء المهملة وهو البيوت التي ينصبها
اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او اهل
الدار فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم

قوله الحلي وهو غيط يقال له غيط الحلبي ببولاق اهـ

قوله اسم الحي اي القبيلة اهـ

وقف لله تعالى برواق البحار [illegible]

كما هل الدار الواحدة حينئذ والا لم يعتبر مجاورته
وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين
كرابع بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله
ومن ادركه الوقت حضرا ثم سافر وخرج وان شا
صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر الى الدخول
اي العود الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلدة
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو محل البدء
في الخروج منه اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم
سوا كانت بلدته التي خرج منها او بلدة يريد بها
اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان
كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها وللبلد
يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر
فالمسافر للنهي لا يقصر من غير حاجة لا يقصر على
المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره
في مبدايه او في اثنايه لا الابق والعاق لا يقصر
اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول
اي للنهو لتاولة الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي
ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر
العبد فقال ابن ناجي الصواب لا يعيد
مراعيا للخلاف ومحل المنع الان بتعبهم ونبقى
مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر
من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادركت
وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وهل

وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان
وبقيت صلاة السفر على اصلها او الاربع ثم نقصت
في السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر
فائتة السفر اي فيه سواء قضاها في الحضر او في
السفر كما انه يقصر الصلاة الحضرية التي ترتبت
في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا
وكذا ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع
القصر نية اقامة اربعة ايام باثنا سفره ولو
بمحل غير محل ان صحاح بوضع مع وجوب عشرين صلاة
في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت
ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاث قبل اذان العشا
لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون
صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشا ليلة الاربعا صليها
بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشا
عليه قبل الخالة وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم
دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج
قبل الغروب وافاد بقوله نية ان نية قام المدة
المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو
اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخول
وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حين لم يكن
سكناه او زوجته مدخول بها ولم ينو اقامة
اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم بإقامة اربعة ايام فاكثر
عادة عوضا في طريقه الا العسكر بدار الحرب

فيقصر ولو كثر لاقامته عليه الصلاة والسلام على
الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر
التي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن
شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة
بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت وان ترك نية
القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان فان
اقتدى المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره في
الحالتين وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم
لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى
المسافر به اي بالمقيم لزمه اتمام ولا اعادة عليه
اي على المسافر وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر
فكل على سنته اي فيصلي المسافر فرضه
فاذا سلم اتى المقيم بما بقي من صلاته ومسافر
البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله

فصل في صلاة الفرضين مجموعتين

وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب
الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة
وكل سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين
في السفر والاولى تركه الرابع الجمع ليلة
المطر الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما سنة وبانه
السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر
غالبها فقال وصفة الجمع بين الصلاتين
المشتركتين في الوقت نهاريتين او ليليتين

رخصة

رخصة جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا
يجمع كعصر ومغرب وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين
لانهما اللتان يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري
اما الضروري متقدما او متأخرا فلان المتقدم
ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار
الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امرأة
راكبا او راجلا وسايلا او ربان لا بسفر قصر لا بشرط
ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون لادراك امر
مهم من مال او رفقة او عبادة مما يخاف فواته لا لمجرد
قطع مسافة والاعادة الثانية يوقف قاله الباجي دون
البحر لان الانبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير
خوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر فاذا
زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم
اي المنهل المورد وهو هنا محل ترده الابل وغيرها
محل نزول المسافر مطلقا او وهو راكب
ونوى النزول بعد المغرب جمع بين الصلاتين
جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها و
العصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة
جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في
وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله
[illegible] لا ينضبط [illegible] وهذا جواب
فاذا زالت وهو راكب او سائر عند الزوال واذا زالت
عليه وهو نازل فنازل قريبا وكذا اذا نوى

الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار وقبل
الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا
واحدا وهو قادر على أن يوقع الصلاتين في الوقت المختار
فان نوى النزول قبل الاصفرار قدم الظهر واخر وجوبا
تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون
الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحت له
ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل
الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر
العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا
ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى
النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى
الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في
العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها
الضروري وان اخرها لمنزوله ففي الضروري
ايضا والعشائين الا كالظهرين على الراجح في التاويلين
فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل الاول
منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة
الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما لانفراد
كل صلاة في وقتها وهما في من غربت عليه وهو
نازل واما من غربت عليه راكبا او سائرا فكمن
زالت عليه وهو راكب اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم

بين

وقف لله تعالى برواق البحيرة

بين المغرب والعشاء للمطر وحده الواصل الذي
يحمل اواسط الناس على تغطية رؤوسهم وحمله الحاصل
قبل صلاة المغرب وفي بعض نسخ الرسالة او للتوقع
لو اوقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي فيه
بالمداس لا لاواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما
ولا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها
وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة
قولان مشهوران عند المصنف تبعا لبعضهم احدهما
يجمع لوجود المشقة والاظهر لا يجمع لخفتها وعليه
اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الشر
وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان
يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها على
العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث
ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب
فيه الشاة قاله الهواري او قدر ما يدخل وقت
الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب
قاله العلمي ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون
غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا
ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد
فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وقيل ابن رشد
بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب
الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه

قبله ابعد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم
والعشائين عند دلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر بالكفاية
باذان واقامتين وجمع ايضا بين الظهرين بعد
الزوال من خاف على نفسه الاغما او الحمى او النافض
او الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها
من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشاء مع
المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم احد
من هولاء ثم تكلم اعاد الثانية في الوقت وكذا
لا شيء عليه بعد خروجه **فصل السنن**
المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي
اوكدها الوتر وهو ركعة واحدة واخرنا
يقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من السنن
السنن الاربعة **ويدخل وقتها الاختياري**
بالفراغ من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد
شفق والاخر اليه كما تقدم ويستمر اختياره للفجر
وتكره تاخيره بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع
الفجر اخر لعذر ام هو بعد بلغو ويقال وقت
ضرورية لصلاة بكره فقط تاخيرها لغير عذر وان
ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها لتصليه
مع الشفع واعادة الفجر ومحل الندب ان كان فذا
لا موتما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد
ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن
رزقون واقتصر عليه المصنف في كفاية الطالب

وظاهر

وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب
القطع للفذ بعد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش
وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري
ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتر
بواحدة لا شفع قبلها الحاضر او مسافر صحيح او مريض
ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب
يعيد وتره بالشفع ما لم يصل الصبح **منفصلا عنها**
بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن
يوصله وانظر هل هذا اذا دخل ظانا انه لا يوصل
فوصل ويكون الاقتداء به ابتدا او يجري في غيره اهـ
ولو علم انه يوصل فالسنة ثم اذا علم ابتدا انه
يوصل فينوي المأموم المالكي باولتي الشفع و
بالثالثة الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي
الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وحدث
فيه بابنية الوصل لاجل الاقتداء معه واذا فاته
قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بالاولى
اتمام الشفع وبالثانية الوتر ويقضي ركعة الشفع
الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي
شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة
الوتر وقضى ركعتي الشفع من غير ان يجلس بينهما
وقرا فيهما بما يقراوه في الشفع فيكون قاضيا في
الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال
وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل

قوله هذا اي اعلم بالتقدم والوتر اهـ

اي بين ركعة الشفع والوتر اهـ

وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير وسمي ان يقرا
في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو
الله احد والمعوذتين ولمن له حزب اي قدر معين
من القران يقراه ليلا مما هو ظاهر المصنف قال شيخ
السنهوري وشيخ الناصر وهو الذي عليه جمهور اصحابنا
وصنيعهم هو الراجح انما المنصف على ظاهره انتهى
اي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في
الركعات الثلاث بما ذكر واستثنى ابن العربي
وتبعه المختصر من له حزب ه منه فيهما وقوله الشيخ
استثنى اهل المذهب من له حزب الى اخره مخالف
لقوله شيخ المصنف ان الاطلاق عليه جمهور اصحابنا
ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم
استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد
بقي لطلوع الشمس قدر ركعة او ركعتين فانه
يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع
الوقت لثلاث ركعات او اربعة فانه يصلي الوتر
ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في هذه الصور
الثلاث قال الشيخ وانظر قوله في الاربع
انه يصلي ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او فعل
يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى
وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب
لتحصيل

قوله وشيخ الناصر ظاهر العبارة ان ذلك السنهوري ... اه

قوله وقد بقي لطلوع الشمس ... واما الوقت ... اه

لتحصيل نفل ولذا يقال فيما ياتي له وان اتسع
الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر و
الصبح وترك الفجر لانه يقضي من جملة النافلة
للفجر والشفع لا يقضي وهذا على من يقول
الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي
الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال
ح وهو اقعد بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح
واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق
الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل
يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح
ويقضي الفجر قاله الشارح وان اتسع الوقت
لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح
الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين و
هي سنة مؤكدة عينية ولبس احد العيدين ه
وكل من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو
الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة في
حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة
والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا
اي من اهل منى او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام
مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة
لاهل منى المقيمين بها لتمره مثلا ولنسو الحاج
لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحاج
المسافرين معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه

قوله مقامها المقام الكائن ومقام من قام اه

لا بأس به كما قاله الشيخ وأما أهل منى المتوطنون
بها فتسن في حقهم وفعلها من حد النافلة عنده نا
وعند الجمهور وأحمد وقال الشافعي طلوع الشمس
وليست عندهم تأخيرها لترتفع كرمح وينتهي
للزوال والظاهر طلبها بها إذا أدرك ركعة منها قبله
والظاهر عدم جواز اقتداء مالكي بشافعي أحرم بها
[illegible] وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه
قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع [illegible]
أنه يأتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان مخصوصتان**
بلا أذان ولا إقامة ولا ينادى الصلاة جامعة نعم
فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فيندب فيها
ذلك وما في ح غير ظاهر **يكبر في الركعة الأولى**
بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات ثم يقرأ
الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على
القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير وتذكره بعد
ما تم قراءته أو في أثنائها هل يبني على ما فعله
من التكبير قبلها أو يبتدئ به وهل يعيد القراءة
بعدها بأن يأتي بما تركه أم لا أو على الأول مع حكم إعادة
القراءة **ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد**
تكبيرة القيام فهي إحدى عشرة تكبيرة زائدة عن
مثلها في الركعتين وهل حكمة عددها تعبد أو معلل
بأن الخمس والست [illegible] الكلام [illegible] سوف
الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد أي المصلى [illegible]

فلما

قوله يوم العيد الظاهر عيد الأضحى أو الفطر اهـ

قوله قد كبر التكبير لينطق أي لا ينطق
أن تكون علة تكرير التكبير الإطلاق المذكور
إذ بين مقام النبي عليه الصلاة والسلام

فلما كبر في صلاة العيد كبر فكرر التكبير لينطق
بالكلام فبلغ في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية
خمسا بالقيام واستمر على ذلك أو معلل كما قال
الشيخ سالم بأن في المأخوذ أي صلاة العيد فمن
الإحرام ما في المأخوذ منه وهو الرباعية مساواة
العيد في التكبير لتكبير الرباعية قاله ح وانظر
ما في وجه كون العيد مأخوذا من الفريضة أنه
يلزم في الثانية قبل القراءة أيضا إلا أن يقتدي
بمن يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره وهي الأولى
ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث
في كل منهما مع تأخيره في الركعة الثانية فهل يزيد
ولا يتبعه في التأخير قياسا على تبعيته للشافعي
في تأخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود
القبلي بعد [illegible] من يراه بعد قاله ح وقد يفرق
بأنه لو طولب بتقديم القنوت أو السجود لزم
مما لعنه فعله للإمام بخلاف المخالفة القولية
إنما عنت قبله لا يدركه في الركوع الفرض وإذا زاد
في الركعة الأولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع **ولا**
يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير بل هو
خلاف الأولى **سوى تكبيرة الإحرام** فيستحب ويكره
الفصل بين التكبير بقول أو خلاف الأولى ولا
يسكت بينها إلا بقدر تكبيرة المؤتم ويندب متابعته
للإمام ويتحراه مؤتم لم يسمع **وإن نسي التكبير**

كلم او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في
العيد **رجع اليه ما لم يركع و يضع يديه على**
ركبتيه و اذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة
وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان لم
تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره
اجماعا و اذا رجع لو رفع وسجد قبل السلام ان
كان اماما او منفردا اولا المأموم فتحمل السهو
عنه او عمدا تركه الامام وانظر لو رجع الامام او
المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته لمن ترك الجلوس
الاول سهوا او رجع بعد استقلاله لان في كليهما
رجوعا من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا
اقوى من الركن المتلبس به هناك وهنا ادرك الامام
في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر سبعا عقب تكبيرة
الاحرام وكذا ان ادرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ
الامام من التكبير ويبتدي في القراءة بل يكبر ما بقي
مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق
بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة
ان تكبيرها بمنزلة ركعات الصلاة فلو كبر
المسبوق فيها حالة دعاء الامام كان قاضيا في صلب
الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية
فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر
ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير
وهنا

وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا
بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى بست
وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من
الصلوات الخمس ولا يضر زيادة التكبير هنا
على عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد
والقاضي للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام
هنا لاغناء تكبير العيد عن تكبيره للقيام تاويلان
وقضى الثانية بخمس غير القيام **وندب** يوم
العيد احياء ليلتها وخروجه لها عند طلوع الشمس
ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه
وتكبيره عند خروجه وفي طريقه **والجهر به**
بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن
يليه ولا يرفعه حتى يعقر فانه بدعة و
خروج عن حد السمت والوقار وهل يجيء الامام
اولا لقيامه للصلاة خلاف في الاولى ندب متابعته
للخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة وخا
ونحر الامام اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به
وندب لمن فاتته صلاته ان يصليها مع الامام ان
يصليها بالمصلى او المسجد وان جاء الامام يخطب
جلس حتى يتم ثم اذا فرغ صلاها **وندب التطيب**
باي طيب كان **والتزين بالثياب الجديدة**
لمن يقدر عليها وان غير مصلي ولا ينبغي لاحد
تركه اظهارا للزينة والطيب في الاعياد

وسيتحب ان يذهب اليه ماشيا ... لفراغ العبادة ...
... لان ذهابه ...
... الا ما ... انتهى

مع القدرة عليه فمن تذكر رغبة عنه فهو مبتدع
قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا ويستحب
اليه ماشيا فان ركب لغير عذر فالاولى ولم يكن
مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق
التي جاء منها والفطر قبل الرواح الى المصلى
في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على تمرات وكونها
وترا لفعله عليه الصلاة والسلام واحمد والترمذي
وابي داود وكان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي
العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسا
حسوات من ماء وتاخيره اي الفطر في عيد النحر
ليمضي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لاسيما
... تفاؤلا بانه من اهل الجنة الذين اول
ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد الحوت اي
... الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما
فيه ... فيما يظهر حفظا على فعله عليه
الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه اي عيد
النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل التسبيح
وآية الكرسي كذا اجرم عج اولها ظهر يوم
النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر
اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من
ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام
الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم

غير

[illegible]

غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان
والرابع بعكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء
... بعض ... كالرجال وان نسيه كبر ان تذكر بالقرب
والا فلا شيء عليه وصفة التكبير الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان
كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد
انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر
وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما
السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف
الشمس وهو ذهاب ضوءها او جله حتى يذهب
كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهره
الا لمتعلق ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا يصلى
له وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا
او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فتصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المصنف
عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزي
المشهور بتعلقها بكل مامور بالصلاة فظاهره
ولو مميزا فانه في تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها عن علمه الجمعة قولان المشهور
واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها
على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره

١

لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات
الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب
ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يؤمر بالعيد
ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه دون العيد في
الاكدية كما افاده المصنف واجاب من تعذيب عما استغربه
هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في
طلبها هنا ويجاب عما استغربته انا بانه لما كان الكسوف
اية من ايات الله يخوف الله به عباده كما في خبر تاكد
طلب صلاته من الصبي رجاء قبول فعله وان كان
العيد اوكد ويوخذ هذا من حكم تقديم صلاة
الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم
ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم فانه
اية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من الغروب
ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة فواتها قبل و
صول المصلي واجمع فيها كما جمع النبي صلى الله عليه
وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من
حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل
النافلة وهل يقفون للدعاء قولان ولو كسفت
بعد الزوال لم يصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا
وسنها ركعتان في كل ركعة ركوعان
بلا اذان ولا اقامة ويقرأ سرا على المشهور
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة
الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة

وان ندبا في التطويل خصوص البقرة فلو اتى بغيرها احب
على قدر البقرة لكانه اتيا بمستحب وتارة كالمستحب اخذ هو منصوص
سورة النجم اه من الحطاب

البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا لقدر البقرة طولا مسبحا لا قارئا او داعيا
ثم يرفع ويقرأ حينئذ في القيام الثاني منها
اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على
امام وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى احد القو
لين على ظاهر ما لابن ناجي وكذا اه
نحو ذلك كما في الفاتحة في القيام الثاني
والرابع آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قارئا او
داعيا ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية بعد الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة
الثانية ويقرأ في القيام الاول منها من الركعة الثانية
بعد الفاتحة النساء واستشكل بان ظاهر
المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي
قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال السامع اسراع
قراءتها يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران
مع الترتيل انتهى ثم يركع كما مر
ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرأ في القيام الثاني
في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم
يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير
تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني

والسجدة الثانية دون الاولى ولا يبطل الفصل

اي السجود بنية ولا في التشهد ثم سلم ويمنع ابتدا
ان تعاد في وقتها ان لم ينجلي ولكن يدعون ومن شاء
تنفل كما في المدونة لكن بغير صفتها ولعيد ثانيا في يوم
الزوال فتعاد قطعا ان لم ينجل او انجلت بعد الصلاة تتم
كسفت قبل الزوال فتعاد وقيل ابدا في يوم صليت قبل
ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد
لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام
والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد منها
ذكره لكن الكبير ح وعج وجود القول بالسنية في انما قال
ح عن الطراز واذا قلنا سن تطويل السجود فمن سهى
عن تطويله سجد لذلك لانه سنة هذه الصلاة

فاشبه تكبيرات العيد ويتدارك تطويل القراءة في الصبح
لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع في
القراءة يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فعلى
ذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب
التطويل لفذ كامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك
والا فشك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع
الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاول
لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية قضى ركعة
بقيامين وركوعين وسقط عنه الركوع الاول منها
الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة
على المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر
والا

قوله ويمنع ابتدا اي على ما يظهر لان فيه زيادة ... صلاة سنة مع فصل دون فيه ... لا تطلب لزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها في محل ... اهـ الحمني

قوله او انجلت بعد الصلاة ... عنه بانه ... لا ان قضيا ... الامام في المقطوع المذكور ... وليس كذلك اهـ الحمني

قوله لانه من صفاتها اي لان التطويل في صلاة الكسوف المشهورة ... تحت وكذا القراءة ... اهـ الحمني

قوله ويتدارك تطويل القراءة في الصبح ... اهـ

قوله وتدرك الركعة الخ اي لان الركوع الثاني هو الواجب ... فصل ... القراءة والركوع ... لا ان ... فوجب ان يكون ... القيام الذي قبله والركوع الاول سنة ... في الركعة ... اهـ

والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه
الصحيح قاله الش وارجحهما الثاني قاله عج ولحق
ابن عرفي في اختصاره السنن حيث اسقط عنه ابن
عطا الله فنوقهم انه المشهور على الاطلاق واسقط
كلام بهرام الموجه للثاني وصفتها كسائر النوافل
ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط
الثانية والاولى كالمختصر هو الصواب لطلب التكرار
حتى ينجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط
بل المراد ركعتان ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا
هلذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو مع
ما عطفت فما بعد الثاني كما اشار المختصر الزرقاني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة
فيهما جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره و
الافضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو غاب
وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلى له عند
الشافعية لان سلطانه وهو الليل قائم لا
عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل
غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال
ابن عطا الله الرابعة من السنن المؤكدة صلاة
الاستسقا فانه الصلاة لطلب السقي لاطلب
السقيا فانه مندوب ولو تكون لاجل اصلاح
الزرع لتخلف مطر عنه او نيلها او عين او لاجل
شرب حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة في
بحر او نهر اي المحيط اهـ

قوله والاولى كالمختصر ... في نطق الامام ... يعيد حصول الصلاة ركعتين فقط ... في ... على خليل ... ان اصل المدونة حصول ركعتين فلا ينافي ... مندوبية ... لا ينافي ... في انثاء ... اهـ الحمني

قوله لان سلطانه اي ... طلع ... عند المغرب ... والكسوف عند ... الزوال لم يصلوها اهـ الحمني

قوله لا استسقاء بالمد طلب السقي ... من ... واستقر ... لهذا المعنى اللغوي ... طلب السقي من الله ... اهـ

قوله لاطلب السقيا اي الدعا الذي هو الطلب ... الذي هو معنى الاستسقاء اهـ

اي بحر مالح اهـ

اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها لمحتاج وهو كذلك
فان كان في غنى وطلب زيادة فيها فقط لا سنة
بل ندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من
التعاون على البر والتقوى ولان دعوة
الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري
بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز او تكره
قال ويدل له ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين
في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بالصلاة
واستشكل المسنون في حقه كما مر عن ابن عرفة ان
سببه ما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به فقط
من الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية
دون اخرى كما قال ويتقدم فيه اذا كان القيا
س ان خطابه بالاستسقا اقوى
لانه لجدب وهو محل لا هل وهو المصاب به اقوى من
كسوف الشمس لانه عام في الوجود لا ان سببه
وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل
بسبب الكسوف خلاف ملك الما وصفتها كسائر النوافل
ركعتان من حل النافلة للزوال يجهر فيهما
بالقراءة بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الامر
مثله فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة
ويندب ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا قبلها
بيسر ولا يامر بها الامام بل بتوبة ورد تبعة
والدين

قوله والتعاون اي فعل تلك العبادة لاجل القدر من التعاون اهـ

قوله المشايخ جار على الاجهوري والظاهر ان المراد بالشائخ ما قابل الصبي اهـ

والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين
يعقلون القرب لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا وينفرد
انفرادهم عنا بموضع بيوم خروجنا ويكره انفرادهم
بعد ذلك والتطويل بخشية سبق قدر يسقي فيه فيفتتن
بذلك ضعفا المسلمين لا يتحقق النهي ثم لان التطويل
بالخشية فقط لا يتحقق ذلك ثم اذا صلى الامام
خطب ندبا خطبتين كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيهما
بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به
وندب لمن سمع تامينه عليه ومنه خبر الموطا
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة
استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين
على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس
ويحول الرجال كذلك قعودا دون النساء ولا
النقل يحول بالنساء ولا يحول ان لم يلبس برداه
التحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر
النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب
لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا
الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ويحتمل وجه ما في
النقل بناء على ان المشهور للاشارة الى تحول الحال
من المعصية الى التوبة ينفع في قبول الدعا

فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر

الرغيبة تخصيصا عن النافلة لكونها فوق النافلة
ودون السنة فان صلاها بعد الفجر ولم ينو بهما
ركعتي الفجر لم تجزياه عنهما كما في المدونة ووقتها
بعد طلوع الفجر فلا تجزيان قبله فان ظن طلوعه
اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شيء
لا ان تبين قبله كان او قعهما مع شك في طلوعه
فلا تجزيان سواء تبين انهما بعده او قبله او لم
يتبين شيء فالصور ست من ضرب اثنتين هما
ايقاعهما مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين
تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شيء
وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية وه
يحصل له ثوابهما ان نواهما وان فعلها ببيته ثم
اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال
ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي
ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي ه
الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد قبل
شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة
وهو خارج المسجد خارج افنيته التي تصلى
فيها الجمعة الملاصقة به كما في المدونة فانه
يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات
ركعة اولى فان خاف ذلك دخل مع الامام
وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضاء غير
فرض

ويسن لفرض الاداء قبل الزوال ويستحب ان يقرا فيهما
بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد
من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي
الفجر بام نشرح والم تر قصرت عنه يد كل عدو
ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه
انتهى من تقييد سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن

فصل صلاة الضحى

الثعالبي فصل صلاة الضحى مستحبة ه
استحبابا متاكدا واكثرها ثمان ركعات وه
اوسطها ست واقلها ركعتان انظر ما حكمة
جعل اوسطها مع انه ما بينهما نصفا وبين
ان الركعة بالا وسقط الخيار والعدد لاجل اتمام اقلها
واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية
ضحى او بنية نفل مطلق لا ان لو كان بعض الضحى
الا صلاة بنية انه غير ضحى وهذه احسن
من بنية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد
ولو للشافعي وقيل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم لامره بها وهي حق الله وهي اوكد من حق المخلوق
ففعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو للادب
وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس ولو
بوقت جواز لمريد جلوس به قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتادى
بفرض الاكثر ... مسجد مكة فالتها الطواف لمن طلبه
او يستويا او ارادة تسوكان في هذه النفيسة يكفلنا
او افاقيا وكذا المدني لم يرده ولم يطلبه و للسنة

قوله والا فالركعتان اي ان كان وقت تحل فيه النافلة والا ... اه عدوي

افاقي والا فالركعتان فالصلوات فاصل ومن المستحب متاكد
قيام رمضان وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع
والوتر وندب الانفراد فيها ان لم تعطل المساجد
ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط بفعلها منفردا ومن
المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن
لا ينتظرها ولا بعد فلا ينافي ما مر من ان الافضل
تعجيل تقديمها ولو ظهرا صيفا وكذا يندب قبليه
العصر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب و
بعد صلاة العشاء وليس في ذلك تحديد عند
مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في
الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد
الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ وما فعل في خاصة
نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية
فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة
خلاف للقارئ مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط
تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما بشروط الصلاة
كالنافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة و
استقبال القبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة
ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على الدابة خلافا
للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان
لم يمكنه الدوران وكذا كل النافلة وليس لها
احرام زائد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية زائدة
عن نية الفعل لتعينها فلا يحتاج لها وهو الصلاة

والقراءة

قوله بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية الخ فيه ان الكلام في نية ... يحتاج الى الزيادة على نية الفعل كالصلاة في ذلك وكلامه في مجرد نية ... اه عدوي

القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتعينه لما
يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف
توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف
لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج الى
سلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان
الآن بفعلهما خروجا من الخلاف ويخطئها القارئ
من قيام ولا يجلس لياتي بها منه ويترك الراكب
النزول ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطي
الذكر وطالب العلم نسمع قاصد الاستماع بقوله
ان كان القارئ صالحا للامامة في الجملة بان كان
ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا على المشهور خلافا
لبعض الناصر اللقاني وان لم يكن متوضئا وقولي في
الجملة للادخال سجود قاصد الاستماع عند عاجز يعني
ويكن هنا متوضئا فارغا عن ركن ومستمع من مكروه
الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما
ذكر مستمع امراة او صبي او خنثى مشكلا او مجنون
وثاني شرط المستمع ان يكون القارئ غير قاصد
اسماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب
المستمع بسجود لما يدخل القارئ من الرياء والعجب فلا يكون
اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود لان الطالب
انه طاعة والسرائر الى الله تعالى وثالث الشروط وانظر
لم استظهر ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ
القرآن يحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف

والادغام والاظهار والاقلاب والاخفا وغير ذلك من احكام
لنقصان قراءته عن حلاوة ذلك وشمل البنا ما اذا قصد
تعلم ما يجوز من الاحكام كالملحد العارض للسلوك
لاصل الوقف لمد نسقيه فانه جايز كجواز قصد عدم
عدم الوقف فلو قصد باسماعه ثوابا او سجودا او
تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القارئ ثم ان وجدت
الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك
القارئ ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو وفي الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا واقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود وداود اي قبلت من داود وحطت
السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت
شكرا لله على اراءته الحق في الروضة ببعث الملكين
لم يختصمان وانكانت تلاوة الاية فيها سجدة
عند نا كما يا في **وعدة السجدات التي يسجد بها**
احدى عشرة سجدة على المشهور ليس في المفصل
المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله **وهي ما**
عدا التي في النجم والانشقاق والقلم ولذا
ثانية الحج ولم يذكروا مواضعها لشهرتها في الرسالة
وغيرها واخصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال
الاصال في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا
في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون

في السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب ويعبدون
في فصلت وقيل لا يسامون انتهى **فصل**
صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فتسميه
التابع لاسلام الدار او السابي الذي استقرت
له حياة ووجد جله وليس بشهيد **فرض كفاية**
وقيل سنة هذا التصنيع اولى من حكاية المختصر
القولين على حد سوى فيهما وفي غسله ولو بنى
لان الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في **ح** وانما
يصلى على من يغسل عن ثبتت له حياة الا وهو
الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم
الما او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل
كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما
يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينوى يجب
ستر معتدا لغسل من سرته لركبته وان كان الغسل
زوجا كما يفيده الوجوب المعلق على الرسالة الا انقطاع
انقطاع والزوجية بالموت ضرح الغسل بدليل
بالقاصر ونفى ما عدا مغلظ الاصل وقال ابن ناجي
ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب **واركانها**
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت
وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها
على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات
لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته و
اعتقاد مخالفة دعايه المطابق لاعتقاده كما ظهر

قوله وقيل حسن ماب بقيل لضعفه وكذا قوله وقيل اهـ عدوي

قوله وغسل التابع لاسلام الدار فاذا وجد ميت لا يعرف غسل وصلي عليه ان وجد ببلد لا يخلط كافر فيها كالمدينة المنورة الان ... اهـ عدوي

قوله اي قصد الصلاة على الميت ... اهـ عدوي

قوله لم يسجد وان الفاصل هو خلاف الاولى او مكروه اهـ عدوي

قوله على المشهور ... اهـ عدوي

فان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا على ما تبين لا على
ما اعتقده قبل وكذا تجزى ان صلى على شخص الميت
ولم يدر اذكر هو او امراة ولو كان في النعش واحد
فاعتقده جماعة فدعي لهم فاذا هو احد اجزات
ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في
الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه وعلم واعيدت
على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت
عليهما لذا يظهر الركن الثاني القيام لا الركوب
او جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة
بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي
على اعناق الرجال لم تجز اصلا الثالث التكبير
وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
فان قلت جنازة لا يشرع في صفتها التكبير الا
ثلاثا قلت هذه جنازة اتى بها والامام يصلي
على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى
واحدة وهو في دعا تكبيرة الاولى واشركها مع
الاولى في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي
قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها
معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة على
الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه
المسئلة بعينها انتهى ومفاده انه لو ادركت
الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تفتقر صلاة

بالنسبة

١٧

بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا اتى
بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم تفتقر الى
الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام
خامسة عمدا او سهوا وتعمد المذهب غير الاربع
فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل صلاته
ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي
في ذلك لا كزيادة الفعل وقد اجعلت كل تكبيرة بمنزلة
ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير من خلفه
ولا يسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا
وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها
قال ابن ناجي فان تبعوه لم تجز وفسد تخريجه ذكره
الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان
وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به كلموه وصبروا
تكبيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا
معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا
لمن يقول انها ثلاث كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم فان
نقص عمدا وهو ممن يقول انها اربع فهل تبطل صلاة
من خلفه ولو اتوا بها وهو المتبادر مما قالوه في تولد
المحقق وان والاه وسلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل
لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله
عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن ناجي في
تخيير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسطه

الذكر ومنكبي الانثي والمصلية الانثي عكس ذلك فيما
نظهر ويسمع الامام من يليه بالتكبير ويستحب بعد تكبيرة
الاحرام الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يدعوا الركن
الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتي بعد
الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في
المختصر وخالفه ساير الاصحاب حتي قال ابن عبد البر و
السنة ان يسلم الامام علي الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم
من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والاه
التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان
الدعا عقب كل واحدة ركن وقف فان تداركه باي
دعا يغفس واقله اللهم اغفر له قاله وارحمه قاله عياض
اي او ما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما قد
يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا عليه كما
قاله الشيخ لطوله انتهي نعم قال الابي استحب في المدونة
دعا ابي هريرة انتهي وقال الامام في الموطا احسن ما
سمعت من الدعا علي الجنازة دعا ابي هريرة يكبر و
يحمد الله ويصلي علي نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
انتهي وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن

الخامس

الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات
علي ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان
طال اعاد الصلاة وان دفن فعلي القبر لانه دفن
بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي عليها ويسلم
الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة
عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي
به في السلام ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط
ندبا فان سمع من يليه فلا باس ولا يرد علي الامام سوا
سمع سلام امامه او لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قال
المنوفي علي الرسالة خلافا لمختصر الوضيحة من ان من سمع
سلام الامام يرد عليه نحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن
رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور و
لعله تقييد فلا باس علي سلام الفرض العيني
الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة
عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا
بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في
جهات مخصوصة ويشترط جميع ذلك تجب علي
الحر المسلم ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا عاقلا
او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف
ويخرجها عنه الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال
المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها
خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في
البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي

قف
قوله وضع هو كلام الله
المتعلق بكون الشيء سببا
او شرطا او مانعا او صحيحا
او فاسدا اهـ

قوله دينارا شرعية الخ اعلم ان قدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير ... الجنوب اهـ عدوي

قوله وهي اصغر من دراهم مصر وذلك ان قدر الدرهم المكي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ... والدرهم الشرعي ينقص عن الدرهم المصري ... النصاب من الدراهم المصرية كما قاله الشارح ... اهـ عدوي

عليه فيما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي
لانه في الصورة الثانية واحرى في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي
فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى او المالكي لزمته
عما مضى **فنصاب الذهب عشرون دينارا** شرعية
وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة
وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة **و**
نصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر دراهم
مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما
ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم يحمل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد
تحمل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف
فيكون النصاب سبعمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا
وكسرا وقد يحمل اكثر كسنة ثمانين والف فانها باربعين
فضة **والواجب في ذلك القدر ربع العشر** وكذا ما
زاد اذ لا وقص في العين والنصاب المجمع من الذهب و
الفضة كذلك **اذا بلغ النصاب** من حيث هو **حولا كاملا**
ملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي الابل
والبقر والغنم فتؤخذ منها سواء كانت معلوفة وهي
التي يطعمها ربها عنده **او سائمة** وهي التي تاكل من
المرعى وسواء كانت عاملة **عاملة** في حرث او دواليب
او مهملة متروكة بلا عمل **ولا تجب الزكاة في غيرها**
اي غير هذه الثلاثة **من الخيل والبغال والحمير و**
الرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولا

قوله ليس بهذا الدليل قائم لا الخيل ... اهـ عدوي

قوله ان تكون نصابا الخ النصاب بكسر النون لغة الاصل وشرعا القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة ... لان الامام اذا بلغه نصب اليه ببعث السعاة من النصب ... اهـ

ولا المتولد من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة
واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجب وهو
انظر ما للزرقاني **وشرط وجوبها ان تكون نصابا**
كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع و
في الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المتن كالتحفة
وقيل سبب وعليه القرافي **مع مجيء الساعي ان**
كان وبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم
تخرج **اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة** ذكرا او
انثى **وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية**
وتخرج من الضان **اذا كان في البلد الضان او**
المعز سواء والضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب
فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين والى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم يكن
له اي توجد عنده بنت مخاض **في ماله فابن لبون**
ذكرا وهو ما اوفى سنتين **ودخل في الثالثة فان**
السنة فعقدنا ابن لبون كلف بنت المخاض فحكمهما
كحكم وجودهما **فان بلغت ستا وثلاثين الى خمس و**
اربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق
لم يؤخذ خلافا لابن لبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة

٥

والفرق اذا بنت اللبون يمتنع من صغار السباع وترد
الماء وترعى فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة و
الحق لا يتقيد عنقه فاذا بلغت ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة بكسر الحاء سميت بذلك لانها
استحقت الحمل وطرق الفحل وهي التي دخلت في
السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت
في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى و
تسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فبتقدير
في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل
ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة لهما (?)
ما وفي سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه
يتبعان اذنيه فيستويان بهما ولا يكون الا ذكرا قاله
الشيخ وقوله لا يكون اي لغة وقول المصنف جذع او جذعة
اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال
رع وفي اربعين مسنة لانه اخذ الانثى وهي
المغنية (?) ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل الاربعين
مسنة

مسنة وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين و
مائة فيتخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واما الغنم ففي اربعين
منها شاة جذع او جذعة من الضان او الثني
من المعز فيها الى مائة واحدى و
عشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل
وهو ما له سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس
لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة وهي في
غنم او ابل بختيا وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا
فمن الاكثر ان وجبت سنان اخذ من كل واحدة ان تساويا
والاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان
وجبت ثلاثة وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا
فلذلك تاخذ الثالثة من الاقل بشرط كونه نصابا و
غير وقص والا فتاخذ من الاكثر على كل حال تنبيه
لا تؤخذ لرابع الاموال اي خيارها كالاكولة
والفحل وذوات اللبن ولا شرارها كالسخلة
فهي ولد الغنم ساعة وضعها والبهم وهو ذكر المعز
الصغير الذي ليس معدا للضراب والعجوز والعجفاء
فهذه كلها على ارباب الماشية ولا يأخذها

لساعي الان يريد اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء كسنها
فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبر
المصدق على اخذ القيمة اجزاه ما اذا طاع بذلك

فصل زكاة الحرث

وهو اي الحرث المزكى هو يعني المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ للعيش
غالبا تجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة
والشعير والارز ونحوه مما هو مقتات مدخر من
سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه
خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة
كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا و
الترمس والجلبان واشار بهذه الكاف لبقية السبعة
القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب
ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون
وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب
ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون وهي
التي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب و
البقول كالياسمين والورد والفوة والقنا والبطيخ
والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية والتين على
المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه
كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اربعة امداد بمده عليه السلام وهو بالكيل ملء اليدين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن

رطل

رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن
الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المكي لما وردا الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
وهي خمسون وخمسة من الشعير المتوسط
مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق
بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبره من
سنة ست وثلاثين بعد الالف والى الان سنة
احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحين
بالمصري لصغر القدح واصغر بالمنوفية لذا احرر المنوفي
باردب اكثر من ذلك كما في الشرح وانما تعتبر
الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبة
فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا
فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان لا يتزبب ولا يتتمر
لا يتتمر كعنب مصر وغيرها قدر جفافه كغيره على المشهور
واخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ خرصه نصابا وكذا الفول
الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج
من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج
من حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه
عنه كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر
وان باع خراجيه فيما سقي بغير مشقة كماء السما
ولو اشترى السيح اذا نفق عليه لقلة المؤنة وهما

يجب فيه العشر ما يذرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء **ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدوالي** فان اخرج العشر جهلا ولم يزرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاول لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الاخر دفي رجع بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له كما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بهما تساويا او تقاربا مدة وعدد سقي فكل على حكمه فيقسم الحب نصفين فيؤخذ من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اقرا الاية **الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان له علك نصابا لعظم نفقته ولكثرة عياله فانه يأخذ الزكاة** ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب **الثاني** من الاصناف **المسكين وهو احوج من الفقير** لانه الذي لا بلغة له بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وهو المسكين لا بلغة له ولذا قال **وهو الذي لا شيء له جملة** لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى

اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد معهودون فهم ذو المسكنة الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنه حتى تبدل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا **ويشترط فيه وفي الفقير** وان صغيرين يتيمين او لا حيث لا نفقة من الاب على اتفاق ولهما ح **الاسلام** فلا يعطى كافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا كما ياتي **والحرية** لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطها من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بان جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكان اشترط الشيء في نفسه نعم لابد في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تبيح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد الحرمة اوساخ الناس كالميتة **الثالث** من الاصناف الثمانية **العامل على الزكاة كساعي فيعطى منها وان كان مليا** فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا عاقلا عدلا غير هاشمي **الرابع المؤلفة وهم كفار يعطون ترغيبا**

للاسلام وحكم التأليف باق الى ان لم يشع فيعطي الكافر
منها ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة
الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم
فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان.
علم من حال المعطي بالفتح التأليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم
لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يعلم
بالاعطاء معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي
عدم اجزائها للعلة المذكورة **الخامس** من الاصناف
الرقاب وهو الرقيق الكامل الرق لا لعقد
حرية **يشتري** منها ولو معيبا كعمى او زمانة **ويعتق**
وولاؤه للمسلمين ولا يجزي شراء مكاتبا ومعتق بعض
ولا عتق ما اشتري من غيرها او ملكه بغير شراء عنها ولا
ما اشترط ولاؤه له فلا يجزي عنها ان كان يعتق وو
لاؤه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي
هل يجري فيه الخلاف الذي [illegible] الظهار بالاجزا
وعدمه ام لا فلا يجزيه عنها شراء او عتق من يعتق
عليه بنفس الملك كالابوين والابناء الا ان يدفعها للامام
فيشتري هو او يشتري بها ولد الدافع او والده فيجزي
لانه فعل ما فيه كما قال اللخمي حيث لا تواطؤ ولا يجزي
ان فك بها اسيرا من ايدي العدو وان كان اشتراه
شخص وجعلوه ثمنا في ذمته وفك حبيسه بها فيجزي
لانه من الغارمين **السادس** من الاصناف
الغارم

الغارم وهو من ادان دينا شأنه ان يحبس فيه
في غير سفه ولا فساد بل لاجل قوته وقوت
عياله او لشيء من مصالحه **ولا عنده وفاء** به
ن لا مال له اصلا **او يكون له مال باد دينه**
اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما
بيده من العين وفضل غنى في سنة الى اخره دين الولد
على والده والدين على المعدم فيدفع للواحد ليقضي به
دين ولده وللمعدم ليقضي الا باذا ... ابنه
ولده بها دينه لا انه يحبس لثبوت عسره ... لا
يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول فيقضي عج
والارقاق وحقوق به دين الكفارات والزكاة فانه
لا يعطى منها لقضائها لانه لا يحبس فيها كما ذكره
بعضهم **السابع** من الاصناف **في سبيل الله وهو**
المراد به الجهاد والجاسوس فالحارس والمكلف المتلبس
له بالجهاد **دون المرابط فيعطى للغازي**
به او الشارع في سفره ... اهتاج لسفره **غنيا**
كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة **ما**
ينفعه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما
... غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط
اسلامه فانه كما يشترط في اعطائها لكونه
غير هاشمي وان كان ذكرا اعطي منها ولو هاشميا
لان الكفر ... فيعطى اوساط الناس ولا يبقى
منها سور يتحصن به او مركب المجاهد ولا تصرف

لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير الغني صح صح

لقاض ولا لامام مستحق للفقيه وللقاريء لان ارزاقهم
من بيت المال فمتى تعذر التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من
بيت المال جاز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي
تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده
يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره
في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان
يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له
وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا في
بلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من
يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره
واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق
ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه
كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف

فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق

والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو با[illegible]
عن وقت وجوبها سواء صرف دفعا والزكاة
وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فاذا اخرج من نوع
النصاب الذهب المسكوك غير مسكوك اخرج له
بقيمة السكة على المشهور لانها ثابتة للفقراء
في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك و
كما له لو كان غنيا بسكته حين اخراج الورق
عن الذهب اتفاقا وهل ان ثبت مثله في اخراج
الذهب

الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب
انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده
عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك
ولم يجد مسكوكا لا يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر
قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعها
غير مسكوك اعتبر القيمة في السكة على الاصح واذا
وجب عليه دينار في اربعين دينارا عنده واراد اخراج
فضة عنه راعى صرف الدينار حال الاخراج وكذا بالعكس
في الذهب فان اوجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج
صرفه فضة اعتبر وقت الاخراج وتجب نية الزكاة
بان ينوي عما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه
في ماله وانما احتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان
لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ
ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله
ناويا اداء ما وجب والباقي تطوع اجزأه فان لم ينو
اداء ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراج
اخراجه على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر
نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه نفيئة عنده وهو
كقول الحطاب لانه من عادته تعاطى امور كغريب
من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على
الاضحية ولا تجزئ سرقة قدر الزكاة من مال مشهور
بعدم تزكيته لعدم النية والمشهور لا تجب نية الزكاة بعدم
وجوب اعلام الفقير كونها زكاة وهو كذلك كما هو مقتضى التوضيح

لكنه أخذ الناصر اللقاني منه من محل آخر اشتراط إعلامه
واستظهره قال ونقل عن الجواهر بعد ... أي ولو أوافقه
قول مختصر البرزلي تقوى شيوخنا أن الزكاة لا تجزي
حتى يسميها له أو يعلم ذلك انتهى من الأداء إخراجها
مع عدم الشرط المذكور تقليد من لا اشتراط ويجب تفرقتها
بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال
في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيتا منه
في حرث وماشية إن كان بالجميع مستحق للزكاة فإن
لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر
كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه إلا أن يكون
مع آخر به فقرا أشد أعداما من فقرا موضع الوجوب
فإنه يعطي منها في موضع الوجوب ويُنقل وجوبا
على ظاهر المدونة أكثرها للأعدام بأجرة من الفيء
فإن لم يكن في فيء بيعت واشترى مثلها وتُفرّق في عين
وماشية لتصل عند الحول إلا في معسر فلا يجزي
فإن لم ينقل أكثرها للأعدام بل صرفت في محل الوجوب
أو نقل جميعها للأعدام أجزأت فيهما فيما يظهر قاله
ثم فصل إذا أخرج الزكاة أي القدر الواجب
عليه من ماله عند الحول ناويا الزكاة فضاعت بغير
أو تلفت بغير تفريط منه في حفظها أو مع عدم إمكان
الأداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فإن وجدها بعد
الضياع لزمه إخراجها ولو كان فقيرا حينئذ أو مدينا
قاله ابن عرفة وقوله عند الحول أي أو قبله بوقت
يجزي

قوله أجرة الفيء أي بيت المال

يجزي إخراجها فيه أو بعده بيوم ونحوه فإن كان بأيام
فضاعت أو تلفت ضمنها كما أشار اللقاني بقوله وإن عزلها
بعد الحول بأيام ضمن لأنه فرط حتى أخرجها عن وقتها
من غير موجب فأشبه من جحد الوديعة ثم أقر بها بعد
إن ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب
لا أحب لأحد أن يبقي جملة من زكاته عنده حتى إذا
سأله أحد أعطاه ونهى عنه ابن عباس قال ابن ناجي وإن
عزلها بعد الحول أو عينه للفقراء ثم ضاع المال الذي هو أصلها
قبل إخراجها أو تلف بتقصير في حفظه أو
بغيره أمكنه إخراجها قبل ضياعه أم لا فإنه يدفعها
لأربابها ومن مات قبل الإخراج للزكاة وبعد ما وجبت
عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول العين وهو
النعم المعلوم للوارث وإنه لم يخرجها موروثه قبل موته
أو وصى بها واعترف بحلولها فإنها تؤخذ من رأس
ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم لضيق
الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم
زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس
المال كالحرث والماشية وإن لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة
أي فرط فيها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا أو
حرثا أو ماشية فإنه وصى بالتي فرط فيها لم تخرج
إلا من ثلث لا من رأس ماله وهذا الحكم حيث لم يشهد في صحته
بأن ما فرط فيه في ذمته وإلا أخرجت من رأس المال
عينا أو غيرها ونستحب في صدقة التطوع السر

ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل
عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم
ونكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل على علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا
وكذا في جميع الفرائض والنوافل في الاشيا كلها انتهى
ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى
النساي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام ان
الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي
يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة
السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي وصرفها الى
الاقرب من الجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك
وتاكد في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما الصدقة
الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره وليلا
يتهم فيه بعدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة
فان خاف الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي
صرفها وندبت له استنابة فيه وقد يجب اذا جزم
بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها **فصل صدقة**
الفطر واجبة فرضها اي اوجبها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في السنة الثانية من الهجرة وحمل

قوله ضعفا اي مثلا اهـ

قوله ادناك اي اقاربك اهـ

الفرض على التقدير بعيد جدا وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله **الشيخ** وقوله في
فجاج مكة بحره في بهرام وتبعه **تت** والمصنف على الرسالة
وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر
بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم
بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب
فحملها المصنف على سنة تسع مع ان بعث المنادي انما يكون
عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها
مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال
والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارض
وهو معيب عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب
الفرض ففير لازم اذ لم يبعث حين فرضت فيحتمل ما
قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ هو
فرض صورة معينة لا ينفي غيره فلعلي انه فرق بين الصوم
والزكاة وبين الفطرة لتعلم حكمها حكمهما هنا قراءة
ونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب
تاويله **تجب او لا ليلة عيد الفطر على احد القولين**
المشهورين والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد
وفائدة الخلاف تظهر في من ولد او مات او
اسلم او خرج لك كمراة تزوجها او طلقها او موسر
يعسر او معسر يوسر بين هذين الوقتين فمن كن

وإن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الأول وتجب
على الثاني ومن مات في ذلك الوقت فعلى العكس
فتجب على الأول دون الثاني وعلى ذلك بقية
الأمثلة. ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليوم
أو الثلاثة. ت وهل مطلقا أي سواء تولى ربها تفرقتها
أو دفعها لمن يلي تفرقتها بإذن الإمام أو محل
الجواز إذا دفعها لمن يلي تفرقتها فإن تولى ربها
تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز خلاف
محله حيث لم تتلف بيد من دفعت له دخول وقتها
فإن بقيت لذلك أجزأت اتفاقا والقول الأول
هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها
بل هي في ذمته ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها
عنه مع القدرة أثم ولا تدفع زكاة الفطر إلا
لفقير أي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب
لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك
النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها و
هو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر
أغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين بل
بالأولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمؤلف ومجاهد
وآلته ولا لابن السبيل بوصف الرسالة لبلده
ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لكل
منهما بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق
فينبغي للإمام طلبها وإن جاز دفعها له قال في
الشامل

قوله الخلة أي الجوعة

الشامل ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم
على الأظهر وللمرأة دفعها لزوجها الفقير
ولا يجوز له هو دفعها لها وإن كانت فقيرة لأن نفقتها
تلزمه ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها انتهى. حر مسلم
وهي أي زكاة الفطر صاع أو جزؤه إن لم يقدر عليه
من غالب قوت أهل البلد كان قوت المخرج منه ومن
غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان أو في جميع العام
خلاف واعلم أنه إذا وجد في البلد واحد أو أكثر من
تسعة وهي قمح وشعير وأرز ودخن وذرة و
أقط وسلت وزبيب وتمر اقتيت وغلب فيخرج
منه قطعا ولكن إذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ
الإخراج إلا منها إن وجد واحد أو أكثر فإن لم يوجد منها
شيء أخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب على
المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين خاصة بالقرابة كالأولاد والوالدين
وبالرق كالعبيد وإن قل جزء منهم والباقي حر فيخرج
عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في
الجزء الآخر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب
عليه أن يخرج عن المدبر وأم الولد والمعتق لأجل والمخدم بفتح
الدال على مخدمه بالكسر إلا أن يرجع بعدها لحريته فعلى
مخدمه بفتح الدال إلا المكاتب فعلى نفسه وكذا من وجبت
عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق
لها إلا من تخدم بأجرة وإن كانت الزوجة مليئة

والمعتمد أن السيد تجب عليه زكاة الفطر بعبده المكاتب

او رقا للغير لان نفقتها على زوجها المقابلة البضع
على سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما
لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالشراء او بحمل
كحامل بائن او من جعل طعامه اجرة ويستحب لمذهب
الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي
اربعة امداد على مذهبه لامدان على مذهبها وقوله
على المسلم الى اخره احترازا من الكافر والرقيق
والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل
له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد
ولا يرجوا الوفا

الباب الرابع

في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال
لاخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف
الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما
يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن
والعين فان الواصل منه ذلك للجوف او الحلق مفطر
ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من
الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى
فيلا للعجم ومعه ان امكن مخالفا للهوى في طاعة المولى
في زمن غير الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم
بمعنا ذا وغيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها
اركانا ما هو الله ما كان داخل الماهية اي ما كان جزا منها
والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما

يتو

يتوقف على الشي والتوقف اعم من المتوقف على وجه
الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط
صحته الاربعة واربعها الاسلام وشروط وجوبه
اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه
وصحته معا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس
ودخول شهر الصيام في رمضان قال عج شرائط
الاداء للصوم نية اسلام وزمان للاداء قابلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما ودخول شهر صيام فلنا جملا
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج
المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما
كدهن من كرمائع الى الحلق وان لم يصل للمعدة
حيث كان مائعا ولو رده فان كان غير مائع فلا شي عليه
ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله
الحلق يشمل اوائل مخارجه واوسطها واقصاها التي
هي الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشافعية
ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي
دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على انه مفطر
بالوصول الى المعدة للاولى وكذا ما وصل اليها الحقنة
في دبر مائع لا بفتائل ولا بتقطير او حقنة باحليل
كما في الشامل ونحوه ولذلك ما وصل لها من ثقبة تحت
المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر
في الوصول من الفم والانف والاذن كعب ذوافها

قوله وللشافعية الخ حاصله انه اذا اكتحل باطن الاذان فانه يفطر سواء احس خروجها ام لا بشرط ان يكون في جاهر ... وان يكون ذاكرا مختارا والاقلامة ... الخ عدوي

كما تكتحل بالة كعود فلا شيء فيه ولو احس خروجها لاذن لم
يصل بسببه الى الاذن شيء وللشافعية فيه تفصيل و
المعي كاكتحاله نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى
حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى
اثره في حلقه لم يضر ولا شيء عليه في هبوطه نهارا لانه
غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس
الى البدن ولذا يقال فيما يصل من الانف والاذن نهارا
المعنى انه تحقق الوصول الى الحلق من هذه
المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه
كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها
في غير وقته ووصلت وقته فلا شيء فيه وظاهر المصنف
كابن الحاجب انما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه
والمعروف من المذهب وجوب القضاء على من دهن راسه
فوجد طعمه في حلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه
كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظلة فوجد
طعمها في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته
في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد و
الرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله
كجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد
صومه ولا صوم موطوئة البالغة حيث لم يوجد منهما مني
او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي
المستنكح والقيء الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته
المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا

ايضا

ايضا وسكت عن الالفاظ المجرد عن مذي لعدم القضا
فيه على المعتمد سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة
الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة
لله بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب
المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم بدونها
فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان
ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها
تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها
من بعض مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا
يصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى
ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه
عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حينئذ
حين عقدها ولا يجزيه ايضا قصد الاحتياط كان
ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فيه وان كان
من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
يوم معين فان انقطع وجب التتابع بمرض او سفر
او حيض او نفاس او جنون او نحوها فلا بد من تجديد
نية لما بقي بعد انقضاء هذه الامور ولا تكفي النية الاولى
لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر
صائمين وجب عليهما التبييت لعدم تحتم الصوم عليهما الان التتابع
ليس واجبا عليهما فهو قول مالك في العتبية وله في
المبسوط الحنا عن ان تجدد نية حيث عاد باعلى
الصوم وذكر تت الفرق ليس عند الامام مصدرا اه

بماله في مسوطه عماله في القنية وليس في ح
ترجيح احدهما واما المفطر ناسيا فلا يقطع
التتابع على المعتمد بخلاف المتعمد فيقطع عليه الظاهر
الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو من
طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر
ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع
والقارن وكل منا لزمه نقص في حج ولم يجد هديا
فيصومهما اولى ما بعد النحر ولا يصومهما ناذر ذي
الحجة ولا قاضي صوم فرضا وكفارة بخلاف رابع النحر
فيصام قضاء ولنذر وان كان معينا نظرا لمطلق
الزمن ولا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما
يلزم به ما ندب **فصل** يستحب تقديم
بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض
ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
ونحوه ... ليشعر بالمقدم عليه وهو كما لا
الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي
الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء وحسي
بالحاء المهملة والسين المثلثة لانه ليس بمراد
هنا وقول القرطبية ومن سنن الصيام وقت الفطر
تعجيلا بالما او بالتمر تقديم الما ... كما

في شرحها

قوله وتأخير السحور بفتح المهملة ما يتسحر به واما الضم فاسم للفعل والفعل البركة في الفعل لا في الطعام ووقته من نصف الليل الى الفجر اهـ عدوي

في شرحها والمراد بالسنة طريقة النبي فلا ينافي
ندبه فقط وهكذا قول شيخنا احمد المقري ...
بتشديد القاف المفتوحة
فعلوا النبي سنة ... رسول الله سنة ... يقال
الاجر عند ... منه سنة ... وفي شرح القرطبية
في الخبر ثلاثة دعوة مستجابة قيل هي بين رفع
اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتأخير السحور
لوقت معين لا يشتغل فيه وفي البخاري كان بين ...
سحوره والاذان قدر ما يقرأ القارئ خمسين اية وكذا
يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة
وانه لا حساب عليه ولا في فطور الصائم ولا فيما
منه الضيف ولا فيما يؤكل مع الاخوان ويستحب كف
اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير
المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتأكد
الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب
ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل
لحلقه غلبة او نسيانا قضى وتعمدا كفر ايضا قاله تت
وقال في المضمضة الجائزة له الباجي ولا يبلع ريقه
حتى يزول طعم الماء من فمه فان وصل منها شيء لجوفه
غلبة او اختيارا فحكم كالسواك انتهى وقوله لجوف
هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله في
قبل ووصل لحلقه صحيح في القضا ... لوصوله غلبة
ومثلها النسيان واما قوله وتعمدا كفر ايضا فيحمل

قوله وثلاثة ايام من كل شهر اي زيادة على الخميس والاثنين لانهما مستحبان مستقلان وفيه قولان الاول هل الايام الثلاثة معينة وان لو صام غيرها لا يحصل الثواب المعلوم وليس كذلك اذ الثلاثة الايام المطلوب صومها غير معينة كما صرح به بعض الشراح ويجاب بحمل هذا التعيين على الاولوية فقط اهـ عدوى

يقتدي به **وثلاثة ايام من كل شهر** هي اول يوم منه ويوم حادي عشر وحادي عشرين ولذا كان مالك يصوم كذا **تت** وهو المناسب لكونه اول كل عشرة حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشر ويوم عشرين **ولا تخص بالايام البيض** الليالي وهي ثالث عشر ورابع وخامس عشر يوم في الشهر وانما تخص بها او روي كما قاله ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول العالم فيظن الجاهل وجوبها لذا اهـ وروي ان الشيخ ابن ابي زيد كرهها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المصنف تفهم عدم الكراهة **ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا** بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطرفين **ويكره ذوق الملح** في طعامه لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يجعل من تمر وكعك لطعم صبي مثلا اذا وقع ذلك **مجه** بفتح الجيم والجيم المشددة مصدر بوا والمثبة او فعل والواو للاستئناف وجب باليد لا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه للجوف قضى ان لم يتعمد والكفر ايضا قاله **تت** ويكره لمس او نار الرماة والعقاقيق بالريق يصلحان

على الوصول للجوف لا للحلق كما يعتقده صاحبه وكراهته للرطب للحامل والهالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره هو للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما لا يجتمع منه وينبغي قبل الزوال ويباح بعده ولو لم يصنع وصلاة كما نص ابن الحاجب وجزم عليه بالجواز **وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق** ولا يكره بلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يكره بلع ما اجتمع من ريقه **وصوم يوم لغير الحاج** هو بل يكره له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية وفي استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا وهو ما في **ح** او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسوع ذي الحجة ثلاثة عدل وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهر وحصل عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة **ويوم تاسوعا** وهو تاسع المحرم **و** هو **عاشورا** وهو عاشره ويكفر سنة لان فيه موسى وقومه ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اهـ الخاف ذلك سنة لا بد منها والاكره لا سيما لمن

بقت

قوله كما ينقضه ما قبله راجع للمنفي اهـ عدوى

قوله لان به اي بالحاج حاجة تمنعه اي اجتماعا شديدا التقوية اهـ عدوي

قوله عاشوراء ممدود وقد يقصر

قوله الدمني بكسر الدال هو الذي يعطن في المكان المعروف بالملة بخلاف ما يعطن في البحر او الماء الجاري كذا افاده بعض الشيوخ وحاصله انه اذا كان فيها جاز مطلقا وان كان دمنيا جاز بقيد كون صنعتها والا كره فيما يظهر والظاهر ان اشارة الفقها تنبني بجريها هذا التفصيل اذا كانت ... ان استحلل منه شي يجوز مطلقا وان كان يتحلل يكره ان لم تكن صنعتها والا فلا اهـ عدوي

به وبعله الكتان ترقة الخيط بغزلها اختناط ونحو ماهو
استطاعت لانه ضعفها فيجوز لها في الكتان الدمني
بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو الذي
له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا
لانه لا يتحلل منه طعم شي وشدد فيها العبادسية
في غزل الكتان للصايمة وانكره الوانشريسي
عليهم تشديدهم ويكره مقدمات الجماع كالقبلة و
لا لوداع او رحمة اي غيرهما ولا يقصد لذتها ولاه
وجدانها والمباشرة كذلك والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت السلامة من الانعاظ والمذي في جميع ذلك
او ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم السلامة بل علم
عدمها او شك فيحرم عليه ذلك والمحرم انتفا
الحرمة مع الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي
يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص او غيرها
لمجرد شهوته هو لطعام او ما وان حلف العازم
عليه بالطلاق الثلاث ولو معينة او العتق ولو من صح
معينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه
بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان فطر عمدا
حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم
النوم وعدمه قولان ذكرهما المصنف في كفاية ط
الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت
عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة
الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو
او

قوله وغيرهما معطوف على قوله هو او قوله فيكون هذا ثانيه ... او غير هذا مما يعرف عنه ثم الوجه اهـ عدوي

اوالاجنبي بطلاقها او الامة التي حلف بعتقها له
علقا بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالاولى
حنيثه الفطر ونحو هذا من الوجه او غير هذا
مما يعرف عنه ثم ولو الا ان يكون الامر بالفطر
احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه
العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب قال ابن ناجي
لا يشترط المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحق بعض من
لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان يحلف احدهم
اذا كان امرهما بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه
وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذا والصوم يضعفه
او يخف لك واذا افطر لامرهما بقيده المذكور او لقوله
على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وعج
خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد
المذكور او لغيرهما او غير الوجه قضاه كما مر ومن
افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه
قضاوه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب اذا
واجب ان افطر لغير عذر قاله الشر ويجب حيث لم
يكن الفطر في رمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن
لاكراه او خوف فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم
يجب الا على من افطر ملكها بعد زواله وكذا من افطر
لتعمد بعد رمضي ناسيا كما مر ويقضيه خلافا للمختصر
ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما
فيه ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه

قوله وإن لم يتصل النسيان بعذر لانا نقول المراد بالعذر العذر المتعارف بينهم كالحيض والنفاس والاكراه اهـ

اسماك بنيته ويجب اسماك مفطر بصوم نفل ساهيا
ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبا
على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله
المصنف على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا
خلاف فان رد على قوله الشرح او عن واجب وتقدم
وجوب قضا مفطر عمدا او ان في ندب امساكه ام لا
قولين ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان
او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا بكفارة غير
سهوا لوجوب قضايها عليه ويأثم ان كان عمدا
وتجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والا
ختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر
برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة
الوطي فيه بل يقضيه فقط للواف ولا على متأول الامتثالا
بعذر لا نهار او بكلمها غلبة فيكفر ولا على متأول تأو
قريبا وهو المستند لامر موجود ولم امتثله لعدم
الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك اذ لم يتبين خلافه
كمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم عيد فلا
كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها
حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه
غير قوله المختصر او الحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على
جاهل كحديث عهد بالاسلام ظن صحة الصيام و
جهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان
فلا كفارة اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم
واما

بيان كفارة

قوله او جهل وجوبها المراد به الشك فيغاير ما قبله اهـ عدوي

واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها
فعليه الكفارة اللخمي فان افطر متأولا تأويلا بعيدا مستغنيا
فيما يدعيه منها انه لم يفعل ذلك جرأة وان ظهر عليه
فلا فيما يدعيه فان كان مسئلة تجهل صدق انتهى ولا
كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كله ولو منذورة وصومه
على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون فيمن
نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي
عليه وبغير عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط
انتهى وكذا من نذر صيام دهر او شهر او خميس فلزمه صوم
ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه
خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان المفطر
الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ
لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوئة البالغة ان لم
تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل ثانيها اكل
وشرب بفم فقط ووصل جوفه كما في ابن عرفة فان
وصل الحلق ولو ما يعاوده فلا كفارة وان كان عليه
القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا
وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة
فكر الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان
وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير على المشهور
في حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي تمليك ستين
مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده
عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل

المعتمد عدم الكفارة اهـ

مسكينا اهـ عدوي

او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لاجنبي
وعتق بعد وضعه مومنة كاملة في الرق ولا عتق
نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع
الاجزا ولا يستحق بوجه لاحد برق او ظهور
انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من
شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته

لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله
تعالى سوا العاكف فيه والبادي او شرا فاتوا
على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف
بمعنى وفعل الاول في الخير والثاني في الشر و
اصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة على وجه
مخصوص احترز باللبث المعدى فلا يصح اعتكاف
المار واحترز بالمسجد عن البيوت والحوانيت
فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه
لنحو [illegible] فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
هو كونه صائما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله مصليا
كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قاله
الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق
بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد
ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما
وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه
مخصوص كونه بغير … وكراهة … خارج و

اعتكافه

واحدة

اللبث اي المكث اهـ

واعتكافه غير ملفق وغير مسجد البيوت واقله يوم
وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام
ونهى عما ينقص الاكمل وتكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن
الحاجب واكمله عشرة وتكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها
قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني
اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم
ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره
المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه
في لزوم نذر رابع النحر وان قيدنا وهو من نوافل
الخير اي مرغب فيه قاله الشيخ واضافة النوافل الى الخير
مع انها انما تكون دايما خيرا للاشارة الى انها خير اخروي
لا لبيان نوعهم انه من الشغل المنهي عنه اي نعم في
حق … مثلا كما يلزم شيئا او مكانا او الصوم
حتى يشتهر به اولا مفهوم له انتهى اي ان النوافل
لا تكون الا خيرا فلم … يحترز بالاضافة عن نوافل
غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت عقب
قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والاكمال
فالنافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة
ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك بكراهته كونه في
حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم
قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى
مخالفة ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفه

قوله الكاف سنة في رمضان جائز في غيره انتهى وهو
كلمة مشروعية التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر
الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده الغزالي اجمعت الامة على جوازه وعدم
وجوبه انتهى فاراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي
ندبه كما مر وله اركان اربعة الاول المعتكف
هو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا هـ
فيصح من المراة والصبي والرقيق ان اذن
الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح
ثم ان اذناها في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها
فان لم يدخلا في نذرها وفي غير معين فلهما منعها
ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند
فهذه اربعة وان اذنا في الاعتكاف فلهما المنع ان
لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا فـ
هذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع
السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات
وقته لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة
مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ

هرم

هرم بدونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان
او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان
الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان
الصوم والاعتكاف اما فرضا او نفلا او الاول فرض
والثاني نفل او العكس الثالث المعتكف فيه وهو
المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت
ولو لمراة لتحجره واجازه ابن الحاج في صحن الكعبة
ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على
سطحه او بيت قناديله او خطابته او سقايته لحجرها
فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن
ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى
ونذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه
فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تقع فيه دائما الا
برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة سواء دخل على
ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه بخروجه
فان لم يخرج حرم كما عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب
كبيرة ونفذ اهله كما هو ظاهر ويدل عليه ما في ح في باب
الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة على
الاصح خلافا للاصبغ الرابع الاستمرار على عمل مخصوص
من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر
الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة
دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه
يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه

قوله ولم ينفصل بنوم او راحة هو هي استواء الارض والظاهر او اولى لشدة النشاط اهـ عدوى

كلامه بعد واما هي فعله فعل جميعها او الاقتصار على
بعضها قال تت والظاهر انه لا يلتزم نوعا منها انه
خوف السآمة انتهى وله المتصل بنوم او راحة بسبب
فعلى يواصل عبادته وسهره زيادة على عادته
في نومه واستغراق زمانه في الليل والنهار اولا لانه
يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت عد المصنف
لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها
قوله **وكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو**
عبادة قلت الركن الثلاثة وانما هو مطلق العبادة
كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة
ويصير قوله وهو الصلاة الى اخره معناه وافضله
الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان ذا
لتأكيد في قوله وهو الصلاة الى اخره خلاف الظاهر لحكم
على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة
اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الى اخره تفسيرا للعبادة
لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه فعل مكروها
فقط فتامله **كالاشتغال الكثير بالعلم** ولعله
او تفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية
لا عينا ففعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل
من صلاة النافلة قلت لعله لانه تحصل فيها بالقرا
والذكر من رياضة النفس وخلوصها من ضعفها
المذمومة غالبا المطلوب بي في الاعتكاف ما لا يحصل
بالعلم ونحو الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة

النفس

قوله واستغراق الخ بالنصب عطف على مفعول ... اهـ عدوى

ليس هو بعبادة

قوله ويصير قوله وهو الصلاة معناه وافضله الخ اي واقتصر هذا العمل المخصوص من الصلاة الخ اهـ عدوى

قوله لم يحدث ... وتدبر معناه لا ما تنكت به من اعراب وبيان دقائقه اهـ عدوى

قوله وهل ثواب قارئ الخ اي هل ثواب قارئ الحديث كثواب قارئ القرآن قال بعضهم وانظر هل ثواب مستمع ... كثواب مستمع القرآن او لا اهـ عدوى

قوله الا الشيء اليسير فلا كراهة ... سئل مالك ... الا الشيء اليسير والتركه احب الي اهـ عدوى

النفس به غالبا والنوب والثواب قال في النخبة هـ
للسيوطي وهل ثواب قارئ الاخبار لقارئ القرآن خلف
جار به واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا
كراهة فيه كما لبهرام وتت وانظر ما حده **وكتابة** هـ
الكثير من القرآن واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ونحو
حزب مثلا ودرس لوح من القرآن ليحفظ من المطلوب
ومحل كراهة الكثير من الكتابة انما لم تكن معاشه والا فلا
كراهة كاشتغاله بالقرآن او اقرائه لغيره قاله تت
في قول المختصر وجاز اقراء القرآن اي تعليمه واما تعلم القارئ
القرآن فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه
وقرر بعض مشايخي عليه ان المعتكف يقرئ غيره القرآن
ولا يكره تكثير العلم لان هذا اذكر بل افضل الذكر هـ
تعليمه تعلمه انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه
وان يكون اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز
ترتيبه للامامة لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام
مع كونه يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب
ترتيبه للاقامة بالمعتكف بل ظاهر نص الامام
كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم
مع المؤذن بالدكة بفتح الدال كما ضبطها تت على
الرسالة والفرق بين كراهتها وبين ما ذكره تت
من جواز تأذينه بصحن المسجد ان شأنها المشي
للامام بخلاف الاذان **وان يرقى على سطح** المسجد
لتأذين **او منارة** لتأذين لا الكون بها فلا يكره كما في

قوله وهل ثواب الخ ... اهـ عدوى

قوله ويكره ... اي تعليم القرآن ... اهـ عدوى

والظاهر ان الكلم سطحه لا كراهة كما اذا اوفي
من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم
جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه
بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم يكره
وان يعزي او يصلي علي جنازة ولو لاصقت بان
انتهي اليه زحام المصلين عليها كما في تت ولو كانت
لجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة عليها
ايضا عبادة لم يعرض اذا لم يكن بغرية والا جاز سلامه
عليه وان يهنئ وان يعتكف غير مكفي مما يحتاج اليه
من الزاد واللباس ولا حينئذ الخروج لحاجته
من شراء طعام ونحوه ندب من اقرب سوق للمسجد
كما قال مالك والاخلاف المندوب ولم يبطل اعتكافه
ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب
حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا الا انه يخرج لطلب
من عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف
ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل
شيئا من ذلك فسد اعتكافه وسن الاعتكاف
برمضان لفضل زمانه على غيره وبآكد بالعشر
الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة
القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر
اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام
او برمضان وهو منتقلة في العام على القول
به او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير
منه

منه على انها الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة بعينها
وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم
قيل واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو
اصح الاقاويل فيها واولاها بالصواب انتهى بخلاف
ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها
وان اختلفوا فيها علي اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في
جمعتين مثلا لمن دعى اول جمعة من الفجر للزوال وثاني
جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم
اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه
معتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي منه لصلاة العيد من
مصلاه ومن بيته لفعله عليه الصلاة والسلام
فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى
وشرب الخمر وهو داخل في قوله بعد وبالجماع
او ما يحد لاذا سكر منه ليلا وصحي قبل الفجر
فالمبطل السكر لا بمجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر
وكسكره ليلا والنهار راعي لكن البطلان فيه بمجرد
الفطر فان لم يسكر بأن تعمل ليلا او يسكر فيه بحلال لم يبطل
اعتكافه وحكم بطلانه بالسكر الحرام اما متفق عليه او هو
الراجح واما بفعل الكبائر فرجح المصنف البطلان وحكى
في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر تأويلان
وليس من الكبائر ادامة النظر للاجنبية بلذة
وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به
الاعتكاف الا انه اذنب ولا يبطل الاصرار على الصغائر

يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار لعدم علي الفعل بعد
الفراغ منه كما للتت على الرسالة و هذا ليس كذلك بل
هو استمرار علي نظر واحد قال العلمي على الرسالة و هو
اختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة
او كبيرة يبطل اعتكافه والكذب المحرم والقذف
و بالجماع ولو لمطوية نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافه
ومقدماته كالقبلة واللمس والمباشرة المتقدم ليلا
او نهارا على وجه الشهوة بالفعل او قصدها عنه
القبلة ونحوها وان لم يحصل شهوة بالفعل فيهما
لو ضوء عن حيث التفصيل ما عدا القبلة نعم فلا بد
فيها هنا من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء
خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء على ما في النقل
فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة
لغير قصد و وجدان كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم
بطلانه ولو منذورا الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
فكلمه المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بحيض او نفاس
او مرض او عيد او فطر ناسيا ويكمله في الرابع ويقضيه
واتصاله باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا
ولو نبيا او تطوعا وطرئ في الثلاثة قبله وجوبا في
مانع الاعتكاف كحيض و مرض عنه ملكه مسجده
لكسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه
بالمسجد على ما للشيخ سالم و في الاجراجي واعتمد
عج منع خروجه في هذين ووجوب بنائه ثم اذا ا هـ
خرج

قوله عطف تار و لا ان عبد و س الخ الحاصل ان من نذر اياما معينة من غير رمضان و كان المانع مرضا فالمسئلة ذات اقوال ثلاثة الاول لزوم القضاء و عليه اشار بعدم اللزوم مطلقا الثالث التفصيل ان مرض بعد دخوله معتكفا لزم له القضاء فلا يلزمه وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة و قول ابن عبدوس الذي اشار له شارحنا بقوله و لو كان المانع مرضا الخ فيه اشارة الي ترجيح ذلك القول الثالث ولا يخفى ان كلام الشارح هنا مفروض فيما اذا طرأ العذر بعد الدخول ولا يخفى ان الاغماء و الجنون من كلام فيكون ما قبل المبالغة التي هو كقوله ولو كان المانع الخ الحيض والنفاس ولو نجس ما اذا افطر النذر المعين من غير

خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا تقرب الرجال
النساء ولا النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل ما يسوغ
فعله ان لو كان في المسجد و رجع لمعتكفه
بعد زوال المانع و بني على ما مضي ان كان غيره
منذورا غير معين او معينا وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي
ما فات فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء
بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع
مرضا عند ابن القاسم في المدونة علي تاويل ابن
عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا او فات وقته
بمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما قضي
في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان
منوطا به نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد
عن اعتكافه بمرض او حيض لتقوية جانب الاعتكاف
الفرض فاشبه الحج الفائت والمفسد فان اخر الرجوع
من امر به بعد زوال عذر بطل اعتكافه وابتداه الا
ان كان تاخيره ليلة العيد او يومه او بوقت لا يمكث
معه ذهابه للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل و
بالاكل والشرب الواقع عمدا او نهارا بالخروج من
المسجد لغير معيشة او غير حاجة الانسان بل لطلب
حد او قضاء دين او لوقوف مع احد يتحدث معه بخلاف
خروجه لمعيشة اي شراء ما يتقوت به لا لتكسبه او
سؤال احد قوتا ونحو ذلك فخروجه لحاجة الانسان من
بعد او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل

قوله ولا يخرج فيما نذر اي فلو خرج لعيادة مريض ونحوها لانه ذلك مناف لنذره المجاوره في المسجد لانه يخرج لما يخرج له المعتكف ويخرج لما لا يخرج له المعتكف ... اه عدوي

وتقدم ما للعلماء اذا فعل له ومنه بول في مجرى محل
بنوضا فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف
على وجه يعسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد
منتفيا فعل الخير بلا خلاف بين الائمة انتهى وفي المدخل
وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار
على مذهب مالك وغيره مما يشترط في الاعتكاف اياما
معلومة ولو كانت معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين
الشافعية في ان لزوم المسجد ولو خبرا يسيرا فيه
ثواب وانما الاختلاف في امر كيفية النية والتسمية
فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند الشافعية ينوي
الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى يوما او بعض يوم فقط او
ليلة فقط او خلاف احدهما ولا يخرج فيما انذر دون
ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر
فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته
ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار الباب

السادس في الحج وهو واجب في العمرة وما

زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض
الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل
له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل
فيه معصية واصله قول علي هو الذي لا يخالطه
شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم
الاطلاع على القبول واجيب بان ظهوره علامته
وهو

قوله من المآثم جمع مأثم بمعنى الاثم اه عدوي

قوله وقيل هو المتقبل اي ... الاثم ... اه عدوي

قوله المكلف اي فلا يجب على صبي ولو مراهقا او مجنونا
وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض فلا
يقع فرضا من هؤلاء كلهم ... العبد وما بعده ولو
نوى به نعم يصح اه عدوي

وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب
ثلاثة شروط اشار لها بقوله على الحر المكلف ه
المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان
الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع مما هو
ضرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والا
ستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على
من يمكنه الطيران لانه خلاف عادة صلى الله عليه وسلم
بهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه و
اما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه وينبغي
الوصول كونه بلا مشقة عظمت ويامن على نفسه وماله
الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان
عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او
عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط
الاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع
على المفلس او بافتقاره او بترك ولده للصدقة ان
لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على قضائه ولا
بعطية بغير سؤال او بسؤال مطلقا الا لعادته السؤال
في الحضر اصلا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب
مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان
خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه
او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح الا من مسلم ه
لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب والاربعة

قوله الا ان يغلب عطبه فاذا استوى الامران فيحرم الحج
والذي ... ابن عرفة يشترط وجوب الحج ...
واستظهره علي الاجهوري اه عدوي

قوله كما في الصحاح والقاموس نظر مع قوله عليه رجع عم لتضمنه التعظيم لا الحجة وحده والتقييد في الاول نصحح وفي الثاني بر صحح اتقنن اهـ

اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو الاشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم

وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا

خلافا لقول المص الفتح اشهر كالقعدة او ذكر المصنف القعدة

الحجه تقليب اشار الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد ان بان زلته هنا وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لوجوب طواف الافاضة حتى يوقعه قبل الفجر اخر الحجة فاذا خرج الى ما قال عن غروبها الى ليلة اول المحرم واول يوم منه لزمه هد

واما احرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كما لا حكم له ومكان مخصوص وهو

مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران والمراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد لها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى وعند لغة والظاهر ان المقيم بها في البلاد كمن منزله بها لان ابتداء احرام المقيم مكة منها متعين بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في ترك الاحرام من مكة

واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع وسقط الدم المتقدم من حيث تركه

قوله تغليب اي الناسبان بقول بجوز باطلاق اسم الكل على البعض فان ذا الحجة ليس كله وقتا للاحرام وانما وقته الاحرام فيه الى النصف الاول مع ليلة النحر اهـ عدوى

قوله والى عدم الدم فيه نظر لان كلام المص في بيان وقت الاحرام وهذا انما هو في الاحلال لا في الاحرام الذي الحديث فيه اهـ عدوى

قوله وهو مكروه قبل زمانه اي زمانه المشار اليه بقوله وهو شوال الخ وقوله كمكانه اي كما ان مكروه قبل مكانه الاتي بيانه اهـ عدوى

قوله او بغير عمرة لكن الذي في التوضيح ان هذا انما هو في غير المتردد والمراد انه لم يدخل محرما فقط وقوله كالمتردد الاولى وهو المتردد اي الذي يقل تحقيق المتردد والكاف في تحقيقه داخلة في المعنى على المذكور اي بالفاكهة ونحوها كحطب فقوله كالمتردد لها بفاكهة اهـ عدوى

قوله ان وقعه ... اي ان وقته هد

قوله فعلى هذا ... اي وقت طلوع الفجر

قوله ومن ضل ... في تركه

قوله في تركه ... ولا دم عليه اهـ عدوى

قوله جوف المسجد استظهر في شرحه على خليل ان المراد بجوف المسجد ما قابل الباب بدليل المقابل الذي هو قول ان حبيب يحرم من بابه وهو ضعيف فلا تدرك الثم الالتفات اليه اهـ عدوى

تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما يتوهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاته ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن ولاها ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب وقطر الاندلس او هو من اهل المغرب لا لابن الحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وهو جبل من جبال تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن ولا ينعقد الاحرام الا بالنية وانما ينعقد بها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن فتكون في التلفظ او التسمية من الخلاف للامام ابي حنيفة لانه يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه للماشي والاستواء على الراحلة ... الراكب قاله الشيخ ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه لم يبق ما يزال من الشعث بقوله بقلم ظافر وازالة

قوله المخالفة الخ فيه ان المخالفة لا تنتج مخصوص ولا هما سيد ... الكراهة الا ... على حفظه ان الاحرام قبل مكانه مكروه اهـ ... قوله ويلملم ويقال الململم ... جبل من جبال تهامة اهـ عدوى

قوله وقال الشيخ عبد الرحمن ... المنع ... عبد الرحمن عن كلام ابن وهب فتكون ... للراجح اهـ عدوى

قوله كالتلبية الخ الظاهر انه اراد الدابة اي للراكب لان الماشي يمشي بغير التوجه بخلاف الراكب ... اذا قال ... شيخنا ... محرم اهـ عدوى

قوله ولا ينبغي ان يتقدم الى الجهة ... فالمراد مطلق الطلب لا الوجوب اي ولا يطلب منه ان يتقوم من مصلاته ... وقصر بذلك التنبيه على خلاف الشافعي القائل بانه يلزم ذلك اهـ

قوله وذات عرق ... من قبل نجد الى مكة ... اوالثرى تتصل بالغور ... وفي ... المعاني منسوب لليمن ... اهـ عدوى

قوله ... متعلقة بحج ... اي احرمت الخ ... ما الاحرام المعروف ... وقوله او بحج ... اهـ

قوله اي اوساخ بدنه ... الاظفار والشعر ... اهـ

ما الغور المتقدم فيكون قوله بقلم الخ للتصوير ويجوز ان يراد ... الشعث انما حصل في الغور المتقدم كما هو ... اهـ عدوى

قوله مأمور بإزالته أي المناسب إسقاطه وذلك أنه يقصد بيان الشعر
الذي أمر الشارع بإزالته فلم يتصف بكونه مأمورا بإزالته إلا بعد ذلك اهـ

قوله كحلق أي غير لإزالة
ما على بدنه اهـ عدوي

ما على بدنه من شعر مأمور بإزالته كحلق عانة ونتف
الإبط وقص شارب لا حلق رأس فإن المطلوب إبقاؤه
طلبا للتشعث في الحج فإن لبده بصمغ أو غاسول فهو
أفضل لتلبده وامتناعه من الهوام ولا بأس أن
تمشط المرأة رأسها قبل الإحرام بالحناء والطيب فيه و
لا يطيب المحرم بشيء يبقى له رائحة بعد الإحرام فإن فعل
فقد أساء ولا شيء عليه وسنن الإحرام من رجل
أو امرأة ولو حائضا أو نفساء أربعة الغسل متصلا به
ويدلك فيه لأنه قبل الإحرام دون الغسلين الباقيين
وهما الغسل لدخول مكة والأفضل أن يكون بذي
طوى من بيرها ولا تغتسل الحائض ولا النفساء لأنه
للطواف وهو لا يكون إلا في المسجد وهما ممنوعان
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسل الحائض و
النفساء والراجح في هذين الغسلين أنهما من المستحبات
لا من السنن كما في بهرام وتت وسنة المصنف
في الخاتمة أنه يندب أيضا لأهل المدينة المنورة
وثاني السنن التجرد عن المخيط في ذي إزار
ونعلين يعني أن خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس
غير ذلك أجزأه كالملحفة في كساء أو رداء ولأن
التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به
صاحب المنتقى في منسكه وصرح به غيره ولا إشكال
التجرد إنما يجب بعد الإحرام وأما عند إرادته فسنة
فلا اعتراض على عده من سنن الإحرام لا لذاته

لكونه

قوله لقصر ولا دم في تركه ولو عمدا اهـ

ولا يصح أن يعد أصل التجرد عن المخيط من سنن الإحرام صح صح

٥

قوله متفقق أي التفسير لقوله صحيح أي أن المراد بكونه صحيحا
كونه متفققا اهـ عدوي

كونه قبل الإحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل
الإحرام أتى بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لأنا
نقول هو صحيح متفقق لكن قد يدفعه تصريح التلمساني
وعبد الوهاب على الرسالة بأنه من واجبات الإحرام
التجرد إلا أن يقال منعه من واجباته ولو بعد وجوده فلا
ينافي كونه سنة قبله وقولنا المصنف في رداء أي يرتدي
به على كتفيه إن كان قصيرا وإلا أي طويلا فكما في الإيضاح وهو
أن يخرج منكبيه الأيمن منه فيلقي طرفه أي الرداء
على منكبه الأيسر ويخرج طرفه الأيسر من تحت منكبه
الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن وإن رأى أن يتزر به
في وسطه من ناحية لحمه بأن يثني طرف حاشيته
أي يعلها على طرف الإزار ويرشق كل طرف من طرفيه
في حجزته كما بينه الحطاب في شرح المناسك ولا يربطه
بنفسه ولا يحزم عليه فإن فعل لغير نفقة افتدى
ويندب بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما
ولا يضر الغلغتان المحيطتان خصوصا جعلهما على كتفيه
أو في وسطه ونعلين أي ... الحدوة كحدوة أهل
البر ومثلها المداس بخلاف التاسومة والسرموجة
فلا يجوز له لبسهما إلا لضرورة كما في الخف المقطوع
أسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من
غير الفريضة بوقت جواز والإحرام بغير صلاة ولم
يطلب بها بعد بوقت حرمة فأيدبا بعض ولا دم عليه
بتركهما وقت جواز ورابع السنن التلبية.

قوله زائدا على مطلق الرياح المناسب ان تقول ... تركا طويلا نافيا مطلق الاتصال واراد مطلق الاتصال ... شاملا الحقيقي والحكمي وهو ان يحصل فصل ... اه

قوله وان كان ... حاصله ان لفظ التلبية ... او حكما بان يحصل ... واجب واما السنة فهي اتصاله ... فان حصل ... الواجب ... اه

اي اتصالهما بالاحرام ايضا لا حقيقيا فان فصلها
عمدا افتجر بلا لم يكن اتيانا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا
لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا
طويلا لا ابتداء عند مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا
نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير
الفصل وهو لا يوجب دما تأمل **وهي لبيك اللهم**
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لان فيه اخبارا ومستانفا
فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل كجملة قبله فهي اهل و
النعمة لك والملك لا شريك لك وندب اقتصاره
على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
وندب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها
... تكرره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر الاذكار
وتجدد ب ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله
عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق
وسماع ملبيا اخر **ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة**
عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى
يبتدي الطواف وحكاها في المختصر متساويين
... مكة او بالطواف خلاف **فاذا طاف وسعى**
عاودها عقب صلاة وعقب ما تقدم **لرواح**
لمصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي
لرمي جمرة العقبة **وأوجه الاحرام اربعة** افراد
... قران وتمتع وارداف وهو احد وجهي ...

القران

قوله القران في عده رابعا ... نظرا

القران في عده رابعا التمييز عن هية احرامه
بهما معا او مترتبين وقدم نيتها فالارداف ان
يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان
صحت **وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج**
مفردا لا قارنا ولا متمتعا **ثم الافراد انوع من افعال الحج**
وطاف للافاضة ورمى الجمار **سن له ان يحرم بعمرة**
بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها
... الافراد عندنا القران قال ابو حنيفة القران افضل
من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة واجيب
... تمامها اي فهما من حيثية انهما عبادتان لهما مزية على
الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي كما مزية
عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة
المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار
على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الاختلاف في حجته
عليه الصلاة والسلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره
وبفعل عمر الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب التلبي
بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه
وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في
الفاضل **واحرام الرجل في لبسه ووجهه فيحرم**
عليه ستر هما بما يعد ساترا اي ساتر كان **كالعمامة**
والخرقة وكذا ما ينتفع به من اتقا الحر والبرد
ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط بعضو عاممه
كتابه وقبقاب محرص ... وان لم يكن المحيط

الخلاف صح

البخا

الفا

قوله ... الخاتم ... رفعهما ... فلا ... المراة ... الخاتم اه

قوله محيط اي معطوف على قوله محيط ولا يخفى انه من افراد المحيط اهـ عدوي

نسيج او زرا او عقد وكل محيط بالخاء المعجمة فان قلت
اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل
في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة
لانه لما حرم سترهما عليه سائر الكامر فالاحرام فيهما
الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما
يحرم فيه المحيط بعضو او المحيط فكان الاحرام خاص فيهما
ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرب وغيرها ولكن
لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني
والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي فهي للرخصة
على موردها واحرام المراة في وجهها وكفيها
فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما الا لقصد ستر
كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف
من قطن ونحوه لبقية من الشمس فيحرم ولو لم
يرد الا لقصد سترها عن اعين الناس فتنة
الفتنة من جميلة او قصد لزيها او ان لم يلتزيها
فستره كما قال وبها ان تسدل رداء على وجهها
ثوبا لاجل الستر ولا تضعها الصق في وجهها
ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه
بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر
او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم
على المحرم رجلا او امراة مس طيب مؤنث يعلق بالثوب
والجسد اي شانه ان تعلق بهما كالمسك والعنبر
فتجب الفدية باستعماله وان لم يعلق او لم يعلق
عليه

قوله على المشهور الخ قال في الكبير لا تجب الفدية بمجرد اللمس ومقتضى عبارته ان الخلاف راجع للامرين الا ان يقال ... واذا لم يلتصق وكذا ... اللحية وموضعها ... اهـ عدوي

على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا على المحرم مسه واغا يكره شمه
ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن
وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى وحرم عليهما
تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من
راس او عانة او غيرهما لكن قال ابو عمر للمراة
حلق راسها تقليم نتف في قول الرسالة وتلبس الخفين و
الثياب في احرامها تجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه
الرجل وتقصر كالقصد والقا التفث ونحو ذلك فلا
تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب
اي كما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس
ولبس الخفين وزاد بعض ابن عمر رفع الصوت بالتلبية
والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين
الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس
انتهى وكلام المصنف في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو
الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلو
كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره
ازالة الوسخ من تحت الظفر عما يزيل ذلك
الا غسل يديه بمزيل من صابون ونحوه والا تساقط
شعر الوضوء او غسل ولو تبرد او ركوب فلا حرمة
ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه
القلم فان قلم اظفاره افتدي الا ان ينكسر الظفر فيقلمه
فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير

وقف لله تعالى ... الجامع ...

اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام ما ان كان للاماطة ه
اذى افتدى ويحرم **الجماع ومقدماته ويفسد الحج**
بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او غيره
انزل ام لا فلا ينبغي النظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل اذ وقع من بالغ او
منفرج فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه
في هوى الفرج او غير مطيقة لا يفسد او يفسد
كوطء الصغير هو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط
ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر وتزل بالفعل
ان وقع الجماع وكذا الاستدعا المني مع نزوله **قبل الوقوف** ف
بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من افعال
الحج ام لا **او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة**
العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما
بعد افاضة او عقبة بيوم النحر او وقع احدهما
قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي ...
اذا الفساد بحصول احدهما مقيد بما افاده المصنف من
تقييد بحصوله يوم النحر او قبله وتحته قبل افاضة
وعقبة وما فيه الهدي الا هنا منيه قبل الوقوف
بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلغت معتاده
وقبلة على فم لا على غيره وكذا الملامسة للهدي
فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف ف
الشرعي بعام الفساد ولو قبل التحلل فانه
لا يحل بفعل عمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف**
... وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة
وطهارة

قوله استدعا منيه وان بنظر فيه اشارة الى ان المني انزل شيء عن النظر اي فلا ينبغي الا اذا حصل بالمني الناشي عن النظر او الفكر الا اذا حصلت استدامة واما صلاة الحج تفسد بالجماع والمني الناشي عن فكر ... لا وكذا بالناشي عن النظر او الفكر المستدامين ولا يفسد ان يكون حصول ... عمدا او جهلا او نسيانا ... حصل انزال ... الا ان كانت عقبة ... اه

قوله ولو بلغت معتادة الظاهر ان الواو للحال ... معتاده ... رايته ... تكرر ... مع ... معتادة اه

قوله ووجب اتمام المفسد انما وجب اتمام ... الفاسد لان الحج ... فلذا ... وتمادى ... اه

قوله ولو قبل الفساد ... الوقوف بعد الفساد ... اذا كان الوقوف بعد الفساد ... البالغ اه

قوله تحلل اي وجوبا ولا يجوز ... احرام الفاسد ... على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه اه

وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف له
الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقديم
مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها
لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم
يقف بها فيه **وله واجبات وسنن ومستحبات** ه
فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث فان
احدث في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني على
ما فعل من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر
انه او علم ما نزل به نجاسة طرحها ان امكن وبنى
على ما فعل على الاصح **وستر العورة وجعل البيت**
على يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد
لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه
وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انها لما اشترطت
فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف
الطواف **وخروج جميع البدن عن البيت** فمن جعل
اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا
لا بد منه وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل
فيه وهو طائف بطل كما ان فعل ذلك في جميع اشواطه
واعاده وتوالها للشروع فيه فان فعله في بعضها
بطل ما فعل فيه **وصلاة ركعتين عقبه** اي قبل
الخروج للسعي على الحقيقي وتابعيهما انهما سنة
فعلى المختصر في تسنية ركعتي الطواف ووجوبهما
خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب ايقاعهما

بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قرائتهما
بالكافرون والاخلاص وحل طلبهما انكان وقت جواز
والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة المشهور تبعا
للمختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ
هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر
الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فهو

قوله أسود اي اسود من خطايا الكفار اهـ

فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وقد
كان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط
الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب هو
تقبيل بعد الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني
الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر
الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر و
يضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى و
يندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل
الميزاب خلال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين
بالحجر بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره لمسهما

قوله الحطيم اي لانه اذا دعى عنه شخص على ظالم حطمه اهـ

بيده فائدة السر في تفاوت اركان البيت
الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول
فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على
قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني
فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه ثاني الامرين
فقط

فقط ولا شي في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما شي
احد من الامرين والسنة الثالثة الدعا والرابعة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة
الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في
طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي
مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما بقي حكمه و
زال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حمى وهنا اي
ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا
حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة
الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او
غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته لغير ما طلب به
ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة
القرآن وترك الكلام وترك انشاد الشعر ونحوه
وترك شرب الما الا لعطش وليكثر الغريب من الطواف
فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في
المسجد ان يتوجه الى الكعبة ويكره القراءة و
التلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر وهو
استلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر و
بيع وشرا واختلاط نسا وتغطية فم وانتقاب مراة
وركوب لغير عذر بنا على ما تقدم من سنية المشي
وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محمول على طوافه
عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين

الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا وجوبا بالصفا
ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول وان
يبدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء
شوطا والرجوع شوطا ولا يصح السعي الا ان تقدم
طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح
السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى
فريضته او وجوبه لانجباره بدم صح سعيه صحة
مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف
نفل او قدوم مع اعتقاد انه فعله وتركه بلا دم او مع
عدم اعتقاد شيء فيه فانه [illegible] صح سعيه لكن لا
بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد
فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف
والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في
تت على الرسالة د بالطواف وعده في كفاية الطالب
من سننه وحمل الاول لح وكذا عارضه عج ولم يجب فان
فصل بينهما لراحة بشيء خفيف اجزاه وبطويل اتى به
بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن
شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض
فان جلس بينها براحة خفيفا اجزا وان طال او فعل
ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري
ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا
واجزا وان طال بطلت واعاده ولا يقطعه لاقامة
صلاة بمسجد لا هو فان رجع الا ان يضيق وقتها فيصليها

ويبني

فوريته ولم يجب اي ولم يرجح اه

ويبني على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث
اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي
بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف
عليهما معا مندوب واحد عند المصنف وفي المختصر
ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم من منه وبانه
كما في المدونة رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة
ولا ينبغي ان يدعو قاعدا الا من علة وتقف النسا
ايضا الا من بها علة او ضعف قائم بها او زحام فان وقف
اسفل الدرج خالف المندوب فقط واتى بسنة والدعا
عليهما وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد بل
عما يفتح عليه به ويحذر مما يفعله بعضهم من الجري
من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل استنانا دون
المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو بين
الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محكم
محدود بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه
الى المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى
العمودين الاخرين اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا
فيتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل
في كل شوط من السبعة لا من المروة الى الصفا ولو
رمل في جميع سعيه اجزا وقد اسا نعم يكره ها
وكذا لو لم يرمل فانه كذلك الركن الرابع من اركان
الحج الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا

وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المدعو
من غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها
عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة
اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية (بنة)
الفلكية من ليلة النحر ولو مارا بها من قبل الغروب
او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر
بحلال لكن بعد خلطه على نفسه لا ان ادخله على نفسه او كحرام
فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا افضل
واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب (طب)
كما في خبر الا ان يكون به عذر والقيام للرجال
فقط افضل من الجلوس الا لتعب والوقوف
نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه فصل
العمرة سنة او كد من الوتر في العمرة وتقدم
قواعدها واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف
وله ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الآفاقي حتى
من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من
الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه ويلزمه
الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه
كما هو القاعدة ام لا يجوز والافضل ان يحرم من (بحرمه)
الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب
ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة
كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها
انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ما سند يد القدية
يقال

يقال فحص موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه
رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر و
جعلهما في منسكه منسا ويين في الفضل وهما قولان
وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام
بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه و
ما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك
كالحج وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات
كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد
ونفسد الجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا
اركانها فاتمه ثم اخرج من مكة رفقتكن نيته
وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة
مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة بين
جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في
حياتي فاذا امه الزائر لا يشرك معه غيره لانه
عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص
النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله و
قيامه وجلوسه وسائر احواله ويستحب ان ينزل
خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد
كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة

قوله وهما قولان
المعول عليه ما في المختصر

دابة احتراما له عليه الصلاة **ثم اذا دخل المسجد بدئ نديا بالركوع** اي تحية المسجد قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو
اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه
امتثال لامره وهو الادب كما هو **ان كان وقت تحوز
فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف** والاحسن
الركوع في الروضة الشريفة بحيث المنبر على يمينك
والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق **ولا يلتصق به** اي يكره كذا التطهر ولا يمس
جدارا ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة
بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من البعد هو اللائق
بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير **ويستدبر
القبلة** نقله كما في الفجر المنير **ويستقبل القبر الشريف**
كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا
عبد الله أستقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول
الله فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو
وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله **ويقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته**
وليكن من الصلاة والسلام عليه حينئذ لا يسمعه و
يرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والمعنيه والثاني
معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والثاني
ضده ولو في مسجده كما افصح بذلك ابن حجر في
فتاويه

فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي علي
مع كل بقبره أعطي إسماع الخلائق فيقول له فلان
ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول له صلى الله
عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الجابلة
قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على السنة
الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم
باذنه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها
خطأ فمن وجهين احدهما عمومه في من عند قبره و
في النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنه في غير
الوقتين المذكورين وللنائي يبلغه الملك في الوقت
وفي غيرهما **ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق** ورحمة الله
وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا **ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق وسلم
كما دخل وخرج**

**الباب السابع
في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح**
وما يتعلق بذلك اما الضحية **فهي ما يتقرب بذكاته
من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة**
عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر
لان نية ادخاله كفعله عن نفسه **على المستطيع**
وهو من لا يحتاج بان لا يكون مما جا لثمنها ولو
احتاج لها في اي زمان من يوم العيد الى تيسر لحي

عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها
عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه
جزم ابن ناجي على المدونة تلزمه ومحلها حيث
كان يرجو الوفاء وتسقط عن المعسر بمضي زمنها
لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة
كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير
واغناؤه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها
واجبة فلذا لم تسقط عن المعسر بمضي زمنها **الحر**
المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او
انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك
الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وهم
ليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغنا الهدايا
لهم عنها سواء كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد
وقوله **بمنى** ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها
تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو
حال كما قال الزرقاني من غير اي حال كون غير الحاج
بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقهم بالحاج كما مر
ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله
التعريف والتنكير كما في يعجبني الذهب على [illegible]
فالقول ان ربع الحاج لا تسن في حقه سواء كان في وقتها
بمنى او بغيرها كالحاج برلا يقدم الاضاحية على
رمي جمرة العقبة فان نحر بعد له واجب بعكة وغير
الحاج تسن في حقه سواء كان من اهل منى او غيرها
وكذا

قوله عامه والاوضح ان يقول ولو احتاج في عامه في اي زمان مدة ولا تسن والمراد بعامه من العيد الى العيد ويستغني عن التسلف اهـ

وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج **عن نفسه و**
عن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد **والابا الفقرا** لا ان
وخطابه بزكاة فطرهما تبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة
عن من تمونون ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة
ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر و
يدخل زوج الانثى بها قال ابن حبيب وظاهره سقوطها
ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل
البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها
زكاة الفطر كما مر هذا ولو ضحى عن الاولاد الفقرا فيشكل
لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تؤدى عن من ذكر
كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد فقيرا
او لابوين فقيرين هل يلزم كل واحد من الضحية على قدر
الرؤوس او التوزيع ومن الحقيقة النافية بابوين يسن
لكل نصف الضحية لم كهوا اذا بلغ وافتقر كذا يظهر
ووقتها اي ابتداؤه لغير الامام **بعد نحر الامام** او ذبحه
بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قاله ابن ناجي **من يوم**
النحر فلو تحرى ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق
او كفر ثم ذلك اثناء الايام سنت له او وقته لمن ولد
ايامها بنا في الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء
من اجزائه سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته
وخطبته **فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه** ضحيته وكانت
مجرد لحم ماكول ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول
فوقتها في غير الاول [illegible] للناس طلوع الفجر

قوله القافة وهم الذين يعرفون الانساب بالشبه اهـ

اذا النهار شرط وندب تأخيره لطلوع شمس ومقتضى
قوله فمن ذبح قبله اي الامام اجزأ من ذبح بعده ومقتضى
قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه والظاهر انه
المعول عليه للاحتياط على الظاهر جريان التبع صوره التي
في تكبيرة الاحرام هنا فمن ابتدأ قبله او معه لم تجز ضحيته
ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده و
كذا ان ابتدأ بعده ان ختم بالاوداج قبله او معه احتياطا
لا ان ختم بعده فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله
لم تجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته المصلى والا فالاجزاء
قبله مثله كالفاكهاني وابن عمر وغيرهما من الاصحاب وما وهم قف ذلك على
خلاف ذلك غلط ومن لا امام لهم اولهم والاضحية
له عند ابي عمران وهو وافقه والفاكهاني وعبد
الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فليتحر و
بضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحيته صلاة اقرب
الائمة اليهم وتحره فان تحروا وتبين سبقهم لم
اجزأت لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على تحرّم
وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال للمنزل الذي يأتي صلاة
العيد منه لا ابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتيانها ولان
الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان
وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او بعد الفجر او بعد
الزوال او يذبح في اي وقت شاء والمراد بالامام امام هل
الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع
البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فتقسط

للزوم

للزوم استخلافه عليها استخلافه على نوابها كالقضية
وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول
اللخمي قولان محلهما اذا لم يبرز العباسي او نائبه
اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم
ذكر ان الخلاف لفظي لان القائل باعتبار امام الصلاة
يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه يستخلف
من قبله فهما المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي
جري القولين في الامام المتمرين بالفتح ايضا وكذا
في نيابة امام مقدم في خطبة شخصا يخطب عن العيد
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لم يجز لا تذبحها قبل زمنها
الخاص واقل ما يجزئ من الضحايا من الاسنان
الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة من كل
ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور و
نراعي السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم ولادته
ان سبق بالفجر او يلفق ويتم شهرها بانقضاء ان اولد
اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين
ودخل في السادسة وافضل الضحايا مطلقا
ذكرا او انثى فحلا او خصيا الغنم ثم الابل او البقر
خلاف وذكر كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه
افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده
ويتقي وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب

قوله في الضأن والمعز الصواب التفصيل اهـ

التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا و
الهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احدى
عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهي ما لا تتصرف معه
كتصرف السليمة من نوعها فيشمل الشم اي التخمة و
الجرب البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء
عطف خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير
الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم
فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا او هو الثلث
وكذا قطع الاذن لا تجزي الا ان يكون يسيرا وهو
كذلك ذهاب اكثر الذنب لا تجزي وظاهره ان
ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل تجزي
ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن مجرد جلد ولا يكاد يستضر بتركه وكذا تجزي
ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي
لخلقتها بغيرها انظر الشم ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث
الذنب على المعتمد واضح فيما له من الغنم الية واما
ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتجه بالثلث
بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا ايقان فيما
لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه نقص الجمال
ن قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن
ان لم يبرأ سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه

اكثر

اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جاز ولو مع
ادماء فما عبر به المصنف احسن من قول المختصر لا ان
ادمي لان المعتبر في الاجزاء البرء وفي عدمها عدمه
سوا كان ادمي ام لا واما العقيقة فتسمية
لا بحر او رقبة باذن سيده مو سهوان اعسر فلا ولو
كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة
الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مال الاب خلاف فانكان
يتنماعف عنده من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب
بها قريب عنده من ماله وهي الذبيحة الواحدة الخ
تنبيه ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول
مالك في العتبية بل فيها ولا يعق له في كتاب ابن
حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى
الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل
في السنة الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة قاله
المصنف عليها واختار ابن شعبان التضعيف ان الوارد
في الاخبار الغنم ولجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة و
السلام بالشاة بحمله على التخفيف للامة قاله تت على
الرسالة واستعر قوله الذبيحة انها واحدة كاملة للذكر
والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري
والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن بكبش وقياسا على الضحية تتساوى الانثى
والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام
بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة و

ب

والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين مكافئتين و
عن الجارية بشاة ابن رشد من عمل بهذا فما اخطا ولقد
اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعلم واكد عا
في البخاري وتقدم امره فلا تعارض بين الخبرين فيجاب
بانه لعلم لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو **يوم سابع ولادة**
المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا
تعددت والعق يوم الولادة لا يحسب بان ولد بعده فان
ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم الا ان كا
قبله ولا تعبد في سابع ثاني او ثالث كما في **تت**
على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى
المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث
وظاهر **الشم** عن الفاكهاني تساوي القولين و
ظاهر **تت** ضعف الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث
وطوى **الشم** القول الثاني وهو عدم العق فانه قال
الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق
عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي او لا يعق
عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق
عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث
فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي ذكا
ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع
الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فيستحب ويغتفر
قوله الشامل ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي على
المشهور انتهى وكذا ما نقله الشارح وقول الرسالة

تذبح

تذبح ضحوة اراد بها بعد الطلوع بدليل قول ابن عمر
ولا يتحرى لها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم
سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات طلوعه
او قبله لم يعق عليه **ويشترط فيها ما يشترط في**
الضحية من سن وعدم عيب ومنع الاجزاء ويأكل منها
ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه
على المشهور وجلها ككلها فيما يظهر ولعظم بعدمها
وفي الرسالة وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح
الخاء الخاء المعجمة طيب معجون بماورد ولا باس لما هو
خير من غيره بندب حلق راسه والتصدق بوزن
شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا
ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى
يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك
ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تأخيره
للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك
الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته
قاله ابن رشد اي تكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة
ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى
فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولان
ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته
ولا يترك بلا تسمية لانه ولد يرجى شفاعته وقد
ذكر مالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول

اي يحسب من السبع ان سبق المولود صح

الا

قوله عن الجارية

قوله وطوى

قوله ولا باس اعني خير

قوله ويكره ختانه

الطهارة

لانه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي
المشهور ان السقط لا يسمى ومنه افضلها ذو العبو دية
لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن
وحسين ابا جحي ويمنع ما قبح كحرب وحزن وما فيه
تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم
ملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله
اي اخضع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم
وعزيز للتشبه باسماء صفات الله قال ع وانظر هل
يمنع ذلك او يكره ويدل انهم منعوا اطلاق بعض
اسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم
يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره
احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد
للخلاف في كونه اسماء الله او للقرآن او لتوهم معنى انما ن
ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا
فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية
باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره
مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين
باسماء الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة فنادى الا
رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا
الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء
الملائكة فقال لم سمي مالك ابن انس بمالك و
قال

قال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس باسماء
الشياطين فما عيب ذلك عليهم بعض الحارث نفسه فانه
يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث
في سكوته والصواب منعه لان محل النهي في الاسم الخاص
بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان
واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل
وحارث النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك
كقاسم ونحوه والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير
من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن فارس قال تت على الرسالة وتجوز
التكنية للرجال والنساء ومن وله ولد ومن لم يولد له والصغير
وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر ونحوه
سم التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم
ابن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بتكنية
صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها
فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه
لو حضره طالب لقال له هذا لا ينجيك لان موجب الامر
الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم
والكنية انتهى وقد يقال لما زال ملاحظة المانع
من تسميته جاز التكني بها انتهى كلام تت وقوله
الطا وقد يقال جواب عن سؤال المستنصر لا لكلام الطالب
كما قد يتوهم قال ع

في سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق للراس اولا
ووزنه بنقد الفضة فاكثر وسمه وان يمات من قبله
ان عنه قد عق والاسمي بأي وقت شاء المسمي
وكل ذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف
واما الذبح فهو قطع المميز الذي توطا انثاه مسلما
او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهي مجري
النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه
وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا
يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا
بقطعه ولكنه ضعيف وكذا الجمع هنا يقتضيه وكبني
فلا يجزي الى امرة للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين
او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز كطفل و
سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت
ذبيحته وان شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته المشك
في المبيع لكن في البيان ان السكران يخطي ويصيب
لم يبيح الحلال ذبيحته للشك في نية الزكاة ولا يصدق
لفسقه ونوى في حق نفسه انتهى وعده فيمن تكره
اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه فقط
وفيه نظر مع تعليلهم بقوله للشك في نية الزكاة
وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين
كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه
فتامله وقوله الذي توطا انثاه احسن من قوله تناكح

المختصر

المختصر الذي تنكح انثاه لخروج نحو الامة الكتابية من
كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان
ذكاتها جائزة لانها توطا بالملك كما قال في المختصر واما
بالملك ولم ينبه المصنف على التمييز مع انه ركن منها
ولعل المقدم بلا رفع قبل التمام اما بناء على ان كلا شرط
او استغناء عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وتقطع
ومن قطع من القفا الى امرة وفهم من قوله فلا يجزي
اقل من ذلك ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون
في قطع الاشاة كابانة الراس عمدا كما سيذكر وتارة يكون
لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل
تشديد الياء من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند
الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي
عند بعض ذبيحته التي لم يقطع فيها للشافعي او
اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما لم تحز
جوزتها لبدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم وهو
المشهور وهو المشهور عند مالك وابن القاسم لابن ناجي ووقعت
الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها
انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس
قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى
على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم
ولغو اي فالراجح الخلاف ان يكون بعض الجوزة ولو
دائرة الى الراس فلو كانت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال

لها المغلصمة كما مر وذبح المرأة المميزة صغيرة او كبيرة
حرة او امة مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي ولو رضيعا
باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها
وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جا
وكل نصفه لعارف ما فعل ذكاة شرعية الثاني ان يذبح
ما يملكه ولو ليضيف به مسلما فان ذبح ملك المسلم نيابة عنه
فنوعهما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة نفي
صحة ذبحه لم قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح
غير حل له ولو ليضيف به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبرنا بان الله حرم عليهم
في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفرته انفتاح
بل جلدة ونحوها كابل واوز وحمر وحش ونعام
لا دجاج خلافا لتت هنا وبهرام في فصل الطاهر
فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم
يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط
اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط
كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة بان وجدها
ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش
فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا
الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا يصح ذكاة
مرتد وان كان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا
مجوسي

المعتمد الاجزاء اه

مجوسي الا اذا تنصر وكتابي ذكاة خنثى وخصي و
فاسق واقلف وتصح من اخرس وجنب وحائض وزنديق فا
رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد
قطع الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها
فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور وهو منتف ... انه ان عاد
بالاصطلاح وتراخ اكلت في القضيتين المذكورتين ومحل الاربعة
ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها
فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها
اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان
الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي
حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا
تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة
يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة لكونه الاول واله
لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا
او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم
يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه
ونحوه من هم عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت
لعاشت لصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش
ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم
الاكل احتياطا فيما اذا وضع سكينه الة الذبح على
ودج واخر على اخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم
الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيدا بما
اذا لم يتكن بعد ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب الثالث

قوله لانه متلاعب ... تقييده فيما اظن بما اذا كان انفذ شيئا من مقاتلها والا فلا وجه لعدم الاكل اه محشي

بقا السكين في المحل من غير رفع وبمنزلة الرفع فيجري
فيه تفصيل المتقدم الرابع قال ح ومن الصور الجارية
على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل الريف من شق جلد
الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين
تحت الحنك ويذبحونها ليسلخوا جلدها كاملا مع جلد رأسها
طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى
وياتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح
عامدا بعد قطع الراس من الذبيحة اكلت اي فعل
مكروها وتؤكل ومن ذبح من القفا ومن صفحة
العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الزكاة فعل ذلك
عمدا او خطأ واما لو ادخل ابتدا تحت الحلقوم و
الودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها
تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم اه
ولو حكما يشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف
ما في الام عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم
ترفع السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة
فقلبها وقطع الاوداج تحتها من داخل فلا تؤكل انتهى
وهو المذهب انتهى ونحوه للحطاب على الرسالة والمواق قلت
لا نخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل
السكين تحت الاوداج وقطعهما بعد ذلك ومسئلتنا
ادخلها اولا تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما
افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة
سحنون دون مسئلتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما
يفيد

قوله تؤكل ضعيف والمعتمد انها لا تؤكل لقول ناظم ابن رشد
والقطع من فوق العروق بينه
وان يكن من تحتها ميتة اه

بين المسئلتين يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعل غير
المذهب لقول المحقق المذهب ما لسحنون وتبعه الخ
فتامل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع احداهما
ويلتبس بالاخرى ويفتى بما لسحنون فيهما انظر عج و
صفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة
للقبلة ويقول الذابح بسم الله والله اكبر بالنصب
مفعول من تمام الصيغة المستحبة فالاستحباب منصب
على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير
وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يزيد الرحمن
التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب
ان الذبح عذاب ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي يكره كما
هو ظاهر الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزا ابن حبيب ولو قال
على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا
الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله
اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها
الذكر وقول الشارحين لانها سنة فيه نظر والمكره
كالناسي وكذا لا تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم
وقال اشهب تؤكل اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز و
فمذهب المدونة لا تجزيه تهاونا بها ام لا وهذا هو المشهور
ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها
كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او هو
كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة

المعتمد عدم الاجزاء في المسئلتين اه

اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم وتجب ايضا نيتها اي
نية التزكية وانهم بالاحط جلية لا تشترط الذكر فلا
توكل ذبيحة غيرنا وسوا تركها عمدا او سهوا او نسيانا
او تاويلا او جهلا ولا ينافي اكراه على تركها الان محلها
القلب تنبيهات الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان
المذكي والا لم يعتبر في زكاته نية ولا تسمية اجماعا في
الثانية سوا ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط منه ان لا
يهل بها لغير الله مع باقي شروط الادعية التي قدمها
الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا ثم قطعه الحلقوم
والودجين سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتدا ناسيا
ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب ابتداؤ
ها والا كان كتاركها ابتدا عامدا وانظر في تكرر
تركها نسيانا هل يغتفر او لا لظهور تفريطه وانظر اذا
لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظا
هر الخاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها
بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف ذابحها
ولم يعرف ان كان البلد فيها المجوس مع المسلمين واهل الكتاب
لم توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها
بلازم وانما ذلك ورع

الباب الثاني

في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح
فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا
او معنى يقال لغة موافقا للغة تناكحت الحصاة
اخفاف الابل اي دخلت فيها ونكح النوم العين

في

في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما
قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه
في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت و
لقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال با
لعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل
وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال و
هو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط قال الشيخ
في الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما
شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام واخذ
شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل
وقيل ما يتوقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من
الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ في خاتمة الحق
ان النكاح تعتريه الاحكام الخمسة زيادة على اصله الذي
هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت
ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون
خشية زنى بتركه مطلقا او رجا النسل حيث لم يحصل موجب
تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة
غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان
يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا ينفق
عليها من وطي او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم
يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة وهو
يطعمها من حلال ويقوم بحقها فيندب لراجي نسل ولم

قوله في زماننا هذا اي زمن المصنف ابو الحسن وهو القرن التاسع اهـ

يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب
فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المرأة
لا في الشرط والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام
عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك
عن قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث
لا ذكران لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفرج
بالعارية فشاذ لا يعول عليه والاولى اركانه اربعة
الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه
في البكر والثيب ان صغرت او بعارض احكام او وصية
في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والاختلاف
والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وهو مجبر
هو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فأخ
فابنه فجد لاب فان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى
فكافل فحاكم فعامة المسلمين ويشترط في الولي شروط
ثمانية اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة
ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها
ولد المسلم اذ كان له ولاية نكاحها مع مراعاة
ثبوته اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا الكفر
ولهما مسلما كما هو فرض المسألة ولا المسلم الكافرة
واستثني من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امته
اي المسلم فيعقد عليها لكافر لا لمسلم لان امة الكافر اي
التي علي دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم

الا

وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب

الا بالملك لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها
حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام
فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق
المسلم ببلد الكفر تضرب على ذكره الجزية فلا ولاية
له على انثاه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية
الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم وان بعد الدخول
والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمس كما في ان
بعضها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب ان تكون غير مولى
عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وافاد الولاية لولية وان
تكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور
عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية
وانما يفيد في كمال العقد ونصحته وعقد
السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذا ان لله
بنا في السفيه على ابنته باذن وليه ليس بشرط صحة فلو
عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم
يفعل مضى ومن لا ولي له مضى فعله بلا نزاع قاله عج
وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه
فيخير الولي بين امضائه ورده كذا قرر واما السفيه
عديم الراي فلا ولاية له لوليه كما مر ومنها اي شروط
الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه وسيأتي فهاهنا
الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر

قوله ذو الراي اي صاحب الراي لان ذو بمعنى صاحب اه عبد الله محمد سياه

في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن
وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة
ولذا قال **فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها** وهو باطل
ولا على غيرها وهو باطل ايضا **ولها ان تفوض لمن**
يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن لها ولي
فان كان ففاسد ان كان مجبرا وصح بها في دنيئة مع خاص
لم يجبر كشريفة دخل وطال **وفي تزويج امتها القن**
والمعتقة لها وصغير في ايصائها وان اجنبيا
كمن الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة
والاخ في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق
بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس
لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المصنف ان المالكة
والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلت الذكورة
في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ انه لو كان
مما ذكر اذ تتولى عقد عبدها او معتقها وموصا عليه
وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل
زوج الجميع **الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح**
بدونه وهو ربع دينار شرعي **من الذهب او ثلاثة**
دراهم شرعية **من الفضة او ما قيمته احدهما**
من العروض او مجموع منهما **وهو حق الله تعالى وحق**
للادمي اي المرأة **فحق الله تعالى ثلاثة دراهم** او
ربع دينار وقيمة احدهما عروضا وقصد ان تقص

عن

عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بنى قبل
اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب
وما زاد على ذلك المذكور **حق للمرأة فلو رضيت**
باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته سفيهة مما
ينكحها به ثبت ووجب عليه رده لها واعطاؤها من
ماله مثله **ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار**
فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول
ما يعقد به فهابه واصدقها اياه بان رده لها صداقا
ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع
دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها وهبته
له بخلاف السفيهة فيرد فعلها قدره مع رده كما مر قريبا
واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد
وهو مشترط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه
بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف و
الدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا **لا في**
صحة العقد فيصح بدونه واما هو مندوب عنده
مندوب فقط **الركن الرابع المحل وهو المرأة الخلية**
من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر
او رضاع او لعان او عدة **والمحل** ايضا **الزوج ويشترط**
في الزوج لم ينقل فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عموم
المحل الشامل لهما **شروط صحة وشروط استقرار**
وشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر
المسلمة **والتمييز** احترز عن غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء

النكاح صح

د

ط

وقف لله تعالى برواق البحارنة

قاله الشامل **والعقل** فلا يصح عقد المجنون ولا يستغنى
عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي **وتحقق**
الذكورة فالخنثى المشكل لا تنكح بفتح المثناة التحتية
ولا تنكح بضمها ويعمل في صلاته وشهادته وجملة
احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم
على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي جارية بملك
اليمين **وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر**
نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق لاجل او بعضه **بغير اذن سيده** الذكر والانثى
وله الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه **تت** وله
الرد ولو كانت المصلحة في الابقا الا ان السيد لا يجب عليه
فعلها مع عدة الذكر مطلقا وارثه مثله اذ هو سيد
ايضا فان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه وافراده
بطلقة باينة فان اوقع السيد اكثر لم يلزم العبد
الا واحدة باينة ان لم تقنعه فان اعتقه فلا رد له وان
لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به
ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكانت بالغا
والا فلا شي لها ومن شروط المحل **البلوغ فلو تزوج**
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه
جاز وان فسخه قبل البنا او بعده **فلا صداق** كذا
في بعض النسخ وفي نسخة **الشامل** وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه
لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول
عليه

أي ازال البكارة

عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها
ما يشانها حينئذ ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة
في الرد نفى وفي الابقا ابقى او استوت خير وان
قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه
لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب الاباحة والصبي
من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به
انما خوطب به وليه كما لو وجبت زكاة ماله قاله القرافي
ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه كان في مقابلة
عوض نظر فيه وليه مثل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد
على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والحرية لا
تنقض الحلية **الثالث الرشد فان تزوج السفيه**
بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا
ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي
لها **وان كان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار**
فقط على المذهب وللشيخ لها سواه ولا تتبع السفيه
اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج عن
ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على
الاصح بل يثبت النكاح **الرابع الصحة فلا يجوز نكاح**
مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث
ولو احتاج له على المشهور **ويفسخ** عاجلا وقت العثور
عليه **ولو بعد البنا** ولو صحا فان فسخ قبله فلا شي
لها ومعه او بعده فوتها فيه فللمريضة المسمى
المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر

خللا في الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل
مات قبل الفسخ فلها الاقل من صداق المثل ومن المسمى
ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد
الدخول فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه
ايضا ناقصه مبدأ كما اذا فسخ بعد البناء صح قبل ان
تاخذ شيئا ذكره الزرقاني عن المصنف فان لم يدخل
وفسخ قبل موته فلا شيء فيه كما مر الخامس الكفاءة
ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق
واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وانكان لابد منه
كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب الخيار لها
في الزوج والكفاءة حق المرأة غير المجبرة والاولياء
في المجبرة ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله فان
اتفقت معهم على تركها عدا الاسلام جاز
اذ المعتبرة تكلم غير المجبرة كالولي فقط صرح
المجبرة فان المعتبر الولي ولغير المجبرة تزويجها من
فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور
كما قال الفاكهاني فان لم يؤمن عليها رده الامام وان
رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق
لله ولوجوب حفظ النفوس فلم ينفع رضاها
ورضى وليها الركن السادس كذا في نسخة ولعل
الخامس ولعل قوله قبل اركانه اربعة خمسة الصيغة
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج
فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت

اذا

اذا قرن بلفظ صداق معنى كما في المدونة او قال
وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الالفاظ
على المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت
واخترت ونفذت وقوله اللفظ مثله الاشارة من
الاخرس منهما او من واحد وكذا من جانبي حيث كان
يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر
انكان جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت
بدءا ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون
اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة او
لمجبرة رضي وليها بركونها كركونه اي المجبر فعلم
من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها
مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها
غير المجبر مع ردها ولا ردها امها او غير مجبرها مع
ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة
الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا
صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسقا والاول المركون
اليه صالحا كذا هي على المشهور كما في للصفتي على الرسالة
فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم
يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غيرها التي تصحبه
الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح ركن له
لفاسق عكس الثالث والفرق بينه وبين النصراني
وان كان اسوا حالا من الفاسق لانه على دين يقر عليه
والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم

اجنبيه اذا كان البايع لمن سام وتقارب فقه مات
شرط عليه الوزن ويبرأ له الاخر من العيوب كما في
المصنف على الرسالة وفيه عن الفاكهاني زوايتنا
في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ ه
الخبر انتهى وللمجوز نكاح الشغار بكسر الشين بالغين
المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه
الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال
وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته
او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها وليس بينهما
صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال
صريحه انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري
مجرى المراة تتزوج بغير صداق اي يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن
على المدونة ويجري في الاماء والعبيد كزوجني امتك
عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما
والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان
يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي
بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل
ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ه
ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في
المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول
بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم ه
الثاني

الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من
المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان
قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر
من المسمى وصداق ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها
صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الاجل
بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها
او من غير تصريح لكن يعلمها هما او وليها بانه يفارق
بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله عج
الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته
منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او يصح
وهو قول مالك واقتصر عليه عج وجده وظاهره
ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب
هولان فتامل تلك الاقسام الثلاث ويفسخ قبل
البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل
به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على
فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة
ولم يتلذذ بها له ان يتزوج بامها وقد وقعت ولم
افتيت بذلك قاله عج وغير التوضيح يشعر بفيد
انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه صداق
المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى
ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب
ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد
وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط كذا ظهر

وجه قوله كاملة و فيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة
صحيح للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا
واللعان والردة فانها حيضة وكذا عند ابن الدول
برفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن
الثاني بانه قد اتفقوا في الحيض لمنه لما كان يختلف
في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في
وفاة قال كاملة تحسيبة ظاهر المصنف قرب الاجل او
بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة ان
الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف
ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه
قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر
المصنف كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق
المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلنا المانع الواقع
في العقد اشد تاثيرا منه وافضا بعده قاله ابن
عرفة **ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة**
وفاة او طلاق من غير [illegible] واما من طلقه
فله تزوجها من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث
وتابد التحريم فيه بالوطء في العدة بعقد
على المعتدة من موت او طلاق عدة اذا كانت
بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق
تحته الرجعي فهو قول عن قول ابن القاسم في
المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ

وله

وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف
نقله ثم مصدر بالاول او وطئها بعدها اي العدة
مع عقده فيها فبنا بدا اتفاقا واما ان عقد فيها وفسخه
لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تابيد
وحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه
لها **بالخطبة** بكسر الخا المعجمة **في العدة** وكذا مواعدتها
او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال
المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها
فتكره فقط لما حكى عليه ابن رشد الاجماع وحكى التوضيح
واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب
يحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن
عرفة **والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان**
يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب
قال المصنف في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق
من عزم بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح
له ذلك انتهى فاصله للاقفهسي وظاهرها تحوله
التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المواعدة
التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما
بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها
جهلهما بالشيء جهله فقط فيمتنع التعريض كالا
فيجهلان ابيها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض
كالقسم الاول ثم تحرم عليه الانفاق عليها
بخلاف الاهدا لها فيجوز ولا رجوع للمنفق

او مهد اذا ترك تزوجها سوى كان الترك من قبله او
من قبلها كلمفي التوضيح وابي الحسن الابشرط اوعرف بالرجوع
فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني للباب
ونوادر الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان
الترك منها وعدم اذا كان منه **وللحر والعبد
نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات** فالعبد
مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم
الثالثة عليه بخلاف الطلاق فرق لان النكاح من العبادات
والعبد والحر فيها سواء والطلاق من معنى
الحدود وهي فيها على النصف من الحر فكان طلاقه
نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك **وللعبد نكاح
اربع اماء مسلمات وللحر ذلك** في نكاح جنس
الاما ولو واحدة لانه حرج فيها ايضا الشدائد
اولهما قوله **ان خشي العنت** اي الزنا بغيرها ولذا لها
بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازنة وتقول
اللخمي يتزوج حرة ان كان خائفا من الشافعية بذهب
ما في نفسه لحب مسلم المراة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان
لم يذهب ما عنده تزوجها اي اخذ هذا الحديث
وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخرى
فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله و
ان كان ذا زوجة ثم قوله ان كان خائفا له
ع

كما نبه قوله **ولم يجد للحرائر** ولو كتابيات **طولا
اي مالا** يصدق فيها به من نقد وعرض ودين على ملي
وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل
او اجارته وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه
محتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل
عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها فالفرق بين
داره وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه بعد
مع قوله محتاج لها وشرط صداق الحرة المذكور ان
يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج
عن العادة تزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين
ولو كانت تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او
احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه
الا ان يحكم حنفي بصحته قاله **تت** ولو تزوج بشرطه
ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل
لكن صار من اهلها مطلقا ولو تزوجها بشرطه
ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول
ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر
الثاني تنبيه محل الشرطين في المصنف في حر يولد
له وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان
لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في **تت**
او عقيما فيما يظهر بجزم العرف بانه حملها فيمكن في
ما قبلها او امة جده او ابيه او امه تزوجها بغير

الشرطين المذكورين **فصل من كان تحته زوجات ولو**
عبدا او خصيا او مريضا **بامراتين او اكثر حرائر**
او اماء مسلمات او كتابيات فانه عليه ان يعدل
بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله و
لرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان
لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة
للامام المتقي **ولا شهادته** لفسقه **ومن جحد وجوبه**
فهو كافر اي مرتد **يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو**
كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزا
والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
بحسب حال **كل واحدة والشريفة بقدر مثلها**
والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر [illegible] فيهما وسعة
وليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك
ويجب التسوية **في المبيت** وان امتنع الوطء شرعا
او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة
والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل
ليلتين لشريفة نسبا او قدرا وليلة لضرتها الدنية
او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة **اكم**
خطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر
انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم
عليه تسوية الشريفة العقد بالدنية في النفقة و
الكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا

مفاد

مفاد المصنف وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون
في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان
قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى بي
ايضا **ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها**
وانما يطؤها من خارج البيت ويجوز له البيات
عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر
بيتين لحجرتها **والقسم بيوم وليلة** لكل واحدة منهما
او منهن **ولا يقسم بجمعة الا برضاهن** وهذا
اذا كان في بلد فان كان ببلدين متباعدين فيقسم بما
تيسر من ذلك وله المكث عند احدهما ازيد من الاخرى الا
لمصلحة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل
يترك الى سجيته الا ان عمل عند واحدة لوطئها كما في
الشيخ سالم او مطلق الوطء كما قال **عج** ويكف عنها الرجل
لتلك فرقتها لمطلق الوطء القابلة فيحرم ولا يلام في
الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولابن زوجة
واحدة وامة علك **فائدة قال اللخمي لا يصيب**
الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت
يجيب يراه **صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما**
اي يكره كما هو ظاهر الكافي وبالغ فيه وينبغي
المنع مع اليقظان الكبير هو الذي يعقل الوطء و
الصغير مقابله او هو البالغ **الثانية يكره ان**
جمعهن في فراش واحد بلا وطء **ويحرم** و
لو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر فهو يفيد

ترجيحه وتضعيف الاول والاول الكافي ونصه ويكره
للرجل ان ينام بين امته او بين زوجتيه وان يطأ احداهما
بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بمرأى احد
صغير او كبير وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره
مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى
واختلف في جمع الاماء في فراش واحد وقيل يجوز
لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه
الشيخ خليل هنا القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين
وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما وطء احد هن
بمحضر الاخرى فلا يجوز اتفاقا قاله [illegible] والظاهر منع
منع زوجته وامته انتهى اي بلا وطء هذا ما
اردنا جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق فهو
ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك
اذا ارسلتها انت من عقال او قيد حسي فكل
ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا
فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي
والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده
ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى ان يأتي باو بدل الواو
فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا العصمة المنعقدة
بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله بيد
الازواج اصالة دون الزوجات وايقاعها له عند
تفويضها له توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها
عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح

وهو

6

وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل
المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا
في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذن فيه
[illegible] كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر
ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم
من اضافته للسنة واضيف لها لان القرآن اذن
فيه بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت
في اصل الوقوع للتقييد والقيود لم تعلم الا منها فلذا
اضيف لها ولم يضف للقرآن واستشكل الخبر باباحته وبفعله
له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض
واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء
العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق
فيه مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق
او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فكلمة ابعد
عن بغض الله فيكون الضد باحل من الطلاق ووقوعه
منه صلى الله عليه وسلم بسبب [illegible] بشروط ان تكون
المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس
طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا او نفساء والا حرم
ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق
فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة و
استغنى بقوله وان لا تكون حائضا من زيادة الثلاثي وان تكون
[illegible] الحيض لم يطلق فيه وبقي شرطان وهما كون طلقة
بتمامها ووقوعها على كل المرأة لا على جزئها واستغنى عن اولهما

فعل الرجعي اي مندوبه كان او قطع عن
عبادة غير واجبة ولم يكمل الى غير بحرج
[illegible]

عدد ٢٢ عدد ٢٢ عدد ٢٢

بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير
الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السنة تارة يكون
حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي
اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة لا تسع لا
رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا
بخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة
سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع
او لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله
الشيخ والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي والغير
اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات
رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده
وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني
به والا لم تكن خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه وقع
بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح واما
ان وقع ابتداء معلقا بان قال ان ابرأتني او ان صحت
براءتك فانت طالق فقالت له ابرأتك او برأتك الله
فيتم الخلع ويبرأ من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة حرة
بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم
يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل
احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال [illegible] هذه
تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول
كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من

قوله من غيرها اي من ولي او سيد اهـ

قوله وبانت اي طلقة منه او يلزم منه ح

صغيرة

صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم
لشموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه
تعليق فان قلت البراءة من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله
لها ان صحت براءتك فانت طالق فابرأته الصغيرة وما
عطف عليها يقع عليه قلت البراءة من المجهول الصحيحة هي
التي لا يتعلق بها التصرف في ماله كبنت سالكرشيدة والكلام
في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره فيفهم
على ان ان صحت براءتك فانت طالق يصح في الرشيدة
المجبرة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها
فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه لو
طلقها ابتداء في مقابلة شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة
او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق
المال في الاولى دون من بعدها فيرده وأركان
الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا
كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شيء من الوصفين المذكورين ولا الذكورة
لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينفذ طلاق الكافر
ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الذامية الثلاث
مطلقا لو كان صحيحا في الاسلام او بالفراق له مجملا
او حكم بانه لا يلزمه شيء نا وبلات وعلى الاول فلا تحل
له الا بعد زوج على الاول وكذا على الثاني حيث
كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فتقر له قبل
زوج برضاها والصبي ومن زال عقله بجنون

او اعمى او نحو ذلك والسكران بحرام او نبيذ كالمشهور
نعم طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ولو بحرام لذي
اضطر بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا او اكل طعاما
حلالا او دواء كذلك فسكر منه فانه ان طلق في
تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو
الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق ق
سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق
او مجازا كما لو طلق امرأة ليست له بزوجة ونوى بعد
نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها
بان قال لها انت طالق او قال ان دخلت
دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان
يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق
قاله ابن تركي تلخيص فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح
وقوله ونوى بعد نكاحها اي وسواء نطق بالطلاق
عند خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق
بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم
ان التعليق ثلاثة اقسام احدها بنية فقط اي تعليق
بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله
بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على
التعليق وقائم مقام النية قاله ابن غازي وخلافا
لمن كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها
لما سمعه من شروطها وشروط اهلها مثلا ثالثها
القصد ولو بغير لفظه سفيها او بكل كلام و

المراد

المراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة و
ان لم يقصد حل العصمة احترازا عن سبق اللسان كما سيأتي ي
وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين
ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهر لقصد
التلفظ به مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه
بالطلاق فلم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان
اسمها طالقا فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا
فان اسقط حرف النداء احتمل بقرينة النداء او الطلاق فان
لم تقم لشيء قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى اراده
النداء فان لم يدع شيئا طلقت كذا ظهر كما لو كان اسم
ها فقال يا ... لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو كان
اسم زوجته طارقا بالراء فناداها يا طالق وادعى انه
التفت لسانه من الراء للام قبل منه ذلك في الفتوى
فقط فان اسقط في هذه حرف النداء لم يقبل لحصول
شيئين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء
والتفات لسانه كذا ظهر ولا يقع طلاق المكره
على النطق بالطلاق لزوجته لخوف مؤلم من قتل او
قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملاء او قيد او اخذ
ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك
التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم
خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها التخلص
كهي طالق ويريد المعنى البعيد وهو منع كانه او
وجعة بالطلق قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا

عبده صح

قوله بملاء اي جمع اهـ

لان المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او ... طالق
او حوت ق طالق ويريد حوت حلقه اى ليس فيها
لغة بل سالمة نتنة من اكره على ان يطلق طلقة
فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق
زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم
شيء من ذلك لان ما صدر منه حال
الكراهة غير نية المجنون قاله عج وانظر هل مثله
من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته
زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على
طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ
او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها
مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الى
صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل
على معنى لا يحتمل غيره حيث لا ينصرف عنه بنية
وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي
وجه كان اي الطا واللام والقاف الا منطلقة كما
ياتي مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة بميم
مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان الاصل
ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه اخبار وانما
يلزم به لان الشارع نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ
فابقي منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة
مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة
حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فيلزم

بهذا

بهذا اكله الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها
بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة
اي الآتي بها او الموافقة عليه يلزم فيه واحدة
ويحلف ان لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير
وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف على الاصح
ونحوه جار على عادته من التعبير بالاصح فيما
يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقف عليه نصا
لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي بها اكثر
فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية قسمان
ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه
للغير التي سعي ل اللفظ في لازم مسماه قاله تت
وهو بناء على ما في المعنى قريب او محتملة للطلاق
وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا ينصرف للطلاق
الا بنية العرف له فالظاهرة مثل قولك لها
انت خلية وبرية او عمى او بائن او بتة
او حبلك على غاربك او انت حرام على كالميتة
والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك
وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها انظر الشامل وفيه
القول في خلية وبرية وحبلك على غاربك باسقاط
العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية
لا الظاهرة اجماعا ونبعه عليه حذاق المذهب وقوله
انت حرام فان قال حرام على او علي حرام فلا شيء

عليه يا ما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول
بها وتنوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام و
حيث لا استعمال العرف الصيغتين المذكورتين في
حل العصمة دون علي حرام مثلا فلا تنفيان
عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث
في غير المدخول بها في خلية وبرية وبائن وبتة والبتوية وينوي في صريحه
لحمله على الشيء وحمل في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة كل ما بيده من العصمة وهي كالصريح
في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال
لم ارده ظاهرة ولو بينة صرفه فيبنا في ما مر عن
تت كما تقدم فان قيد المصنف بما اذا لم ينو الصرف لم
للغير لم يخالف ما لتت ونحوه فتفطن لذلك واما
الالفاظ المحتملة وهي مثل اذهبي وانصرفي
وافتدي فانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل
دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال
فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون
طلاقا وتنوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ
فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي شانها
الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي الضم
لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على
الطلاق وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا
من غيره على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة هـ
بالمعنى المذكور للتطليق بها ولو قصده بها لانها

كالفعل

الذي صح

كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كذا الظاهر كلامهم
وقوعه بضربها او مسها او قرصها او نحو ذلك لحفظ
وبد فيها هو او هي عند معتاديه ومنها كتابة
الطلاق من القادر على النطق واولى العاجز فان
كتب الكتابة بالطلاق لها او وليها وهو عازم
على الطلاق حين الكتابة ناويه وقع عليه فالكتابة
وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه عازما او لا نية
له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد بالنية
هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم على
الطلاق فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان
كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه
في صورة المعه وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه
كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير
تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي
وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان
واما من علق طلاقها ثم يريد المعدمه او قال اطلقها
او سنريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه
فلا يلزمه شيء في صور من هذه الثلاث قاله القرافي
انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي ينوي ذلك ولو مع نية
امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا
ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج
الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل لبتها

قوله مستنيرا اي مترددا اهـ

عزم

بعد تمام عدتها ولا حلها ذلك بقصد المتزوج الثاني
وفسخ قبل البنا وبعده كان فسخ بعده فلها
المسمى ان نكث والا فصداق المثل وان فسخ قبل البناء
فلا شي لها قاله الشيخ ما معناه وكان الاولى تاخيره هذه
عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته كلا
ولو في كلمة خلافا لاشهب ابدا او تعليقا ولو اوقفته طلبه
قاصدة حسنة خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير بها
قولين وصدر بما لاشهب لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة في
من لا حشفة له خلقة او لقطع الحشفة في من هي
له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده
* في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة
فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا
ولا بوطء نهى الله عنه كحيض او نفاس او دبر او صوم
او بعضها مستقبل قبله او مستدبرها ولا بما فيه تكره
ولو من احدهما الا ان يتغاذ فاعليه قاله ابن رشد
ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا بما هو
فح ولا بما في عليه فرقة كبيعة ولا بوطء سيد ولا بعقد
لا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد
وولي فان اجازاه ورضياه انحلت ان وطئها بعد
الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا
بوطء مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل المجنونة
بمجنون ونحوه وجد منها انتشار مع الشروط ولابد
في

عنه

في الاحلال المتكمل للشروط المتقدمة من شاهدين
على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين
على الوطء ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزويج
لتحل لمبتها فان قرب البلد التي طرات منها لم يقبل قولها
وان بعد بحيث يعسر عنه الكشف عن تدعيه قبل
دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها بشاهدين
عليه فصل في الرجعة قال قال في الرسالة
وله اباحة ويحتمل ندبا فالظاهر جريان احكام النكاح فيه
قاله البدر اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان فيه اهلية النكاح ولا لمجنون او سكران سكرا حراما
او حلالا الاخمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم
ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر
عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض
ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه منه الا انها
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم
تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة
في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة
الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر
او ياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر
في الحرة قال ش رحها اي الرسالة وهو للفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها
وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث
لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الاثري ان

الثلاث

قوله الا وطئ ان ... الزوجية ... الزوجية ... الوطئ ... اهـ

قوله مالم يكن معه اي الطلاق ... من ... المتقدم ... او ... مالم يكن على وجه الخلع ... اهـ

اسباب الزوجية قائمة بينهما ما عدا الوطئ وهذا اما
لم تكن معه اي الطلاق فداء لانه حينئذ يقع
بائنا او مالم تكن على وجه المبارأة والفدية
عوض صدا اذا صارا مثلا فانه كذلك يقع بائنا ثم علل
الرجعة ايضاحا بقوله وانما كانت له الرجعة مالم
تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع
بما دون الثلاث في الحرة اذا لم تكن معه فداء ما لم
تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية
مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان
في هذا المحل او امسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني
واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك نية
لان القول محتمل بلا نية كاعدت الحل او رفعت التحريم
وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول
على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر فاذا نوى في
نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل له عليه
لفظ المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد
صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى
فقط ولا يصدق انه لم يدع ذلك حتى خرجت من
العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لم تصح له
الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان
النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر
فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه
قولنا لشامل والقول كاف وان تجرد على المشهور

انتهى

انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا في الباطن لزومه
الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من
قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى
كما في المصنف ولو وطئها دون النية للرجعة لا تكون
رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ونص خليل ولا فعل
بلا نية كان محتملا او غير محتمل وافاد قبلة بدون نية
واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع
النية لا يحصل به رجعة على غيرها ما لابن رشد انما يحصل له
بنية فقط كما تقدم والوطئ بدون نية لمطلقة
رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع
بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشياء تحرم
الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو
كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة الاخر بعد الاولى ولو
كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه
الثلاثة الا لقصد لنفع او خشية فتنة واما نظر وجه
كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل
للناس ولو اغلق جاز للخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة
لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها
سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها
وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب و
الاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابته من
منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا

لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة السيد لتزوج امته
بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك
ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك

الباب التاسع في البيع وانواعه

وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه
كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه
في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته
كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وحرمته كالبيوع المنهي
عنها **وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على**
الرضى من قول من الجانبين **كقول البائع بعتك**
وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب
بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية
قولان واختار في التيسير جواز تاخيرهما تاخرا قاله
الشيخ اي تاخيره لما لا يبطل كون احدهما جوابا له
بعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط
بقائهما المكالمة فانه ان افترقا لم يعمل بالايجاب بمجلس صح
بعده كذا افاده ابن عرفة **او فعل** من الجانبين
كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب
ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي
لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان
كان البيع يقبض احدهما صحيحا فمن اخذ رغيفا
من بايعه معلوم الثمن الكل قبل دفع ثمنه لصحة
بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله

غير

غير حلال له وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه
ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع
قبل قبض الجانبين الجميع ودفع ثمنه فليس له بدله
لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل
تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير
اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته
كما في نت عن الذخيرة الركن **الثاني العاقد** للبيع
وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه
ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه
لصغر او جنون او سكر حراما على الصحيح كما قاله
المصنف على المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي
وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه
لانه طافح كقارح وسائر عقوده بخلاف جناياته
وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو
فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده
وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى عدم تلاشي الطلاق
طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه بلا
يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم
وغيرها قال المصنف ويحلف السكران انه ما عقل حين
باع انتهى واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع
من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه
والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو الظاهر من
الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترز بقوله

قوله جناياته اي قتل واحد مثلا او قطع يده او رجله او

البيع ح

حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن ظنه لا يسكر
فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو
ذلك كذهاب عقله باغما ولا يلزم الا من مكلف اي
بالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي و
مجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا ه
حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن
والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد ه
بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب
عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار
واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس
فلا كفرس منذكاة مع شافعي واضطر المالكي الى الاكل
فيجوز له شرا وهاحينئذ من الشافعي ولا يجوز
بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت بحلم نجاسة ولا يجوز ان يوخذ في
ثمن سلعة خمرا او خنزيرا او نحو ذلك واد خلت
الكاف كل ما به علة نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز
عن ثوب نجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا
ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا
بايعه مصل ام لا مشتريه مصل ام لا وان كان لا
يفسده جديدا ام لا ولكن مشتريه مصليا وكذا ان كان
جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهر
ح والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه
ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل

كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي
مرضه واشتد واولى اذا ابلغ السياق واحترز بمحرم
الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه
واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما
في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم
وللغرر في المباح من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا واذا
لم يبق حيا هل يدركه بزكاة شرعية ام لا لعدم تحرك
قوي خلافي للمايوس منه والشرط الثالث عدم نهي
ورد في عينه من جهة البيع واذا نهي من جهة
اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا ت
في اتخاذه وغنم فيمته على قاتله من حيث قيم المتلفا
لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي
عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد
بغير شراء بل بهبة مثلا وكل الصيد اقتناؤه لزرع
او ماشية لانها من الزرع او المنافع لو دفع مضار
في البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق
وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محلم
كالاباحي اذا لم تضطر له لحفظه فيتخذ حتى بزول
المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره
حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة
فقيل له في ذلك فقال ادرك مالك في زماننا هذا لاتخذ ه
اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا
يجوز بيع الآبق بالعقد حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد

وعلم كونه عند الامام فيمتنع بيعه على المشهور لانه
من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان
علم المشتري صفته وكذا البائع لغيبته عنه مدة يظن
تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير
الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب
والسمك في الماء لتعذر القدرة عليه وشرا النحل وهو
في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لاشتراطه
وهو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ نعم اذا اشتراه
وهو فيه حل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل
النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد
والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن
فالجهل بهما او باحدهما مبطل كان اشترى
معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق
الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت
جملته كأخذ شمعة لزفاف كل اوقية بنصف ويرد باقيها
للبائع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد وكأخذ
شقة من بائع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها
مراد المشتري ويرد باقيها للبائع فيمنع ويفسد العقد
واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل
صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازائه
جزء من الثمن المعلوم وقوله من غير ضرورة اي كشراء
حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكعكسه باد

في

في بادية بمكيال الحاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور
عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية
بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد في حاضرة بمكيال الحاضرة
مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما
تامل ومثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت
العطار فلا يجوز اذ لا يدري افيه شيء ام لا وعلى تقدير
ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل هو ام كثير ورد فيشتريه
ولو خلصه ولا يجوز تخليصه فوتا يمنع رده فله الاجر
ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجرة ايضا او لا
قولان وعلى الاول فان لم يخرج شي فله اجرة المثل
يودنه البائع وعلى الثاني فلا شي له واما بيع تراب
معدن ذهب او فضة بغير صنعة فهي لن والفرق بينه
وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب
معدن ذهب او فضة كذا [illegible] فصل
يحرم ربى الفضل وهو الزيادة في النقد او الطعام و
الربوي لا غير الربوي وربا النسا وهو التأخير ويحرم
في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه
ايضا ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد
والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة فيهما فلا
يجوز بيع درهم بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم
بدرهم الى يوم او ساعة مثال للثاني قال ربى النسا
في النقد حرم ومثله طعام وان جنسهما قد تعددا
وخص ربى فضل بنقد ومثله طعام ربى ان جنس كل

تواحد وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها
به مع زيادة ربح معلوم متفقان عليه جائز لكن الأحب
خلافه من بيع المزايدة أو المساومة او الاستيمان
وهو [illegible] يعني كما تبيع الناس او بانو اشتري مني كما
تشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد
وما عقد وماله ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كما اذا
شدها وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وقعه
اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن
واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه
ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا
او اربح فيها بكذا فربما ينسى قايض او يسهو
فينتقل ذهنه من شيء الى غيره فيقع في الحرام
بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن وربح له
ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده البايع في السلعة
ان كان له عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وفتل وكمد وتطرية وهي جعل الثوب
في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له
قايمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانه لا يحسب
عنها شيء فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم
يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحها ولا يجوز في البيع التدليس
وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش
وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما
بفعله

بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط رديء بجيد وما
يلي و ثوب بشا ووضع كتان في نداوة حتى يترطب
وينتقل ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا اي ليس على هدينا
بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عمدا لا يخرج عنا الا
نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا
لا يجوز الخلابة وهي الكذب والتمويه اما في ذاته او عن حسن
السلعة جيدا كما في ثمنها ويجب على البايع الاخبار
بكل شيء اذا اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع
كثياب الموتى وثوب الاجرب والابرص والثوب المغمل وكنجاسة
الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه
التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تنتقض والا حرم عليه
فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة ويخوف لو اطلع عليه
وتعيبها واذا ثبت وجوب تبيينه لمن يشتري منه
انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم عرفه بهذه
الامور فاذا اشترى رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد
فيها سلعة فيجب عليه ان اراد بيعها مرابحة ان يبين
انه عقد على كذا او نقد فيه كذا او تجاوز عنه في
الزايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده وهو باع
ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة ملك
او لبس الثوب مدة او نحو ذلك والله اعلم الباب
العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض
وهو التقدير القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم
موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم

قوله القرب اي بان يكون الجد اقرب او ابعد الخ اهـ

بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها او اسباب التوارث
ثلاث وكلو عتاقة ونسب قاله الشيخ وقوله وهو ثلاث
صنائف لعدة ثلاثة وذكر العتاقة مع الولاء تكرار وترك
النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب
العام للاختلاف في كونه جائزا او وارثا فقال اسباب
ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجز عصبة المعتق وبالعتاقة
نفس المعتق بالكسر وعكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في
النسب لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال
عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط
كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا
وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا اي
شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ
للاب وان بعد والعم الشقيق والعم للاب
وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا
والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن
لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ
للام والوارثات من النساء سبعة على طريق الاختصار
ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة من جهتها
وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة وهي

مولاة

المخبر

م

مولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة وعند
عدم هؤلاء المذكورين من الرجال والنساء كابي الام وابن
الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم
للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة وهو
الجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا
الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله فصل
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول
للفرائض ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة
اربع من النساء وهي البنت للصلب وبنت الابن عند
عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع
عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل
والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود
الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره و
الزوجة والزوجات مع فقده اي فقد او لاد الزوج
منها ومن غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد
فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع
غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث كرقيق به او كفر
ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن
ويأخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث
غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك
بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد

ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واباه
ثم يموت الاب عن زوجته وعن اختها الذي هو ابن
ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي
والفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنتين
فصاعدا تستحق احداهن اذا انفردت النصف
وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر واختان لابوين وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان صح
والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع عدم
الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي
ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر و
الانثى والفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب
مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد و
فرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه
وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى
تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر
الصديق تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي
حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة ابن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلمة
فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب
فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضا

الذي

الذي قضي به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في
الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط
القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب
كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى
والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان
النص انما جا في التي للام ولا ترث عند مالك الا جدتان
احداهما ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا والثانية ليس
بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت
وام ام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه
فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند
زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود حقق
قال ش ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض الو
احدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب
لما روى البخاري وغيره ان هزيل ابن شرحبيل قال سئل
ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود
فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين
فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله

بنت الصلب انه لو كان البنات اثنتين فلا شي لبنات
الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن
او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما
سيذكر المصنف ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن
الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب
خـ عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا والسدس فرض الا
للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان
الشقائق اكثر من واحدة فلا شي التي للاب الا ان يكون
في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل
منها وان كان في درجة الشقائق شقيق فلا شي للاخوة
للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي
في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق
الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب
من فوقه وفرض الواحدة من ولد الام ذكرا كان
او انثى وفرض الجدة مع الولد او ولد الابن ولا ينقص
عنه بحال فصل في الكلام على العاصب اذا
انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال
جميعه والاثنان من الاخوة فما عداهم يقتسمونه
بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم
في والاعمام وكل ذكر تساوي مع اخيه في درجة واحد كذلك
ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيها القران
فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم
ذكور واناث فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين

لقوله

لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي
الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي
ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد و
الاخوة وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان
سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولهما
كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت
بنفسه وهي الابوة لما مر فوقه وقد يجاب عن
الشيخ بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم
وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ بانه
اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه يسمى عما وللعم الجد
ومعنى التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع
في المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويأخذ الباقي
معه بعد ذوي السهام ان كان ذو اسهم فصل
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال
بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب
الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه
هم كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم
كالزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له حجب
حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن
ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة من
ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام
غالبية او يقال ان الابن اعلى من واسطة الابنية وان

كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلائه به و
الاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب ب
ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقطه بنت وبنت ابن وجد
وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا
من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم
ايضا يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي
بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد وابن العم يحجبه
ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة
ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ
الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب
وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن
يحجبهن ابنا او واحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن
الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي وهو الثلث من فرض البنات وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ للاب فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي وهو الثلث من فرض الاخوات الشقائق
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك
اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسئلة
من ثلاثة للشقيقتين اثنان ينفصل واحد على الاربعة
لان للاخ للاب برايسين لا ينقسم فتضرب الاربعة

عدد

عدد الروس المنكسر عليها سهاما في ثلاثة في اصل
المسئلة باثني عشر ومنها تصح فمن له شيء في اصل
المسئلة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها
سهاما فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ
للاب اثنان وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات
الاشقاء او للاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب
الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة
التي من جهة الاب اي بالاب وتسقط الجدة من جهة
الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص
انما جاء في التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه
عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب
الفروض التركة كساير العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان ت
شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فهو
ثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك
كما سنبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها
الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا من
الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن
عدا مطلقا ذكرا او انثى متعددا او انفرد والاثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او للاب او للام
وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج
ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من

النصف الى الربع كان الولد منه او من غيره الخذ او تعدد
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج
وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم
وقوله ابن تركي بالفتح نتاج منهن اي من بنات الابن
عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة
بالرفع فاعل ينقل هو قرينة فما خذنا السدس تقدم
ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين
فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت
او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة
من النصف الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين
الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الى
اخره فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة
الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فلذا كانت البنات
اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن واحدة كانت
او اكثر فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات
للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة
القسم الثاني النقل من التعصيب الى الفرض وهو
مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الى
السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا هو
استغرقت السهام بفرض لا يرثهما كان السدس كزوج وابنتين
وام واب او جد فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان
ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم
الثالث

حمرة

قوله ثم اي هناك
٩١

وجه من اثني عشر لان فيها ثلثين وربعا كزوج وبنتين
وام صح صح صح صح صح

القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو
مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا
والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة
منهن اذا انفردت النصف والاثنين فصاعدا
الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن
بالتعصيب وهذا القسم هو ما الذي يسميه الفرضيون
العصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع
البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج
ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والنعم ابن العم يرث
بفرض وتعصيب كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع
فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي
تزوج بنته عمدا او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا او
وطيها غلطا فتلد بنتا فانا ترث الصغرى من الكبرى
بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت
كل واحدة منهما الاقرب باقوى الجهتين لان الاخوة اضعف
الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة
والامومة فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم
بنات الابن اذا استغرقن الوراثة فيفرض للواحدة
النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في درجهن
درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا
انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان

فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين **فصل** ذكر فيه موانع الارث الخمسة
واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الشيخ التلمسانية
بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة خمسة يمنع منه البتة الكفر والرق وقتل
العمد واللعان والشك فانهم فقدي وواحد يمنعه في الحال
وهو الذي لم يعرف عن اشكال انثى وانما اسقطه
للاعتذار عن عده مما تقدم ان له نصف نصيبي ذكر
وانثى بان معنى عده مما نعا في الحال اي من ارث ذكر
فقط او انثى فقط بان معنى منعه ما نعا في الحال انه
توقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر ووقف
الاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال عنع
المانع اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر
اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث
بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين
واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة
على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق و
لو قل رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان حر صح
الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث
اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو كله
و لو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما لكافر ان قال
اهل بينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق
وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر
فان طرح عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب
وان

وان مات تحت يده فماله له ولسيد المعتق بعضه
جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ما له على حسب
ملك كل وان كان للاثنين فيه الثلث والسدس
باقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس
ثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال شي والمانع
الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا
عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث من
المال دون الدية كامراة ترث من دية زوجها وماله
وهو يرث منها ومن بنيها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من
الدية وقوي بعد وانما احترز عن من قتل مورثه
حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يمكنه دفعه الا بالقتل فيرث
القاتل المقتول ويرث ثم القاتل عمدا او خطا الولاء اي ايضاح
من قتل شخصا عمدا او خطا والمقتول ولاء عتيق
فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات العتيق
ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا او لم يرث
القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج
تقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعيف نعم قال
ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث
شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد
فيلغو نظاما ورثت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث
لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب
العالم فاقتضت المصلحة حرمانه مطلقا نظرا

بقطنة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي
كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول
المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل
بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل شيا قبل اوانه
فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا
الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري فقط
خلافا لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة
فقط تامل قاله **الشم** وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا
عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله
وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن
والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث
بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث
على ما تقدم وترثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه المال
فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت³ وتوأمها
توأما شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا
يرثه ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط اي
لتحقق انتفا الاب لهما خلافا في توأمي الملاعنة اذ لو
رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توأمي
المغتصبة هل يلحقان بتوأمي الزانية بهرام وهو
الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا
او بتوأمي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في
توأمي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان
وهو الظاهر ام لا انظر **الشم** المايطلي عن **ابن سهام**

المتقدم

المتقدم واشتباه في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم م
مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر انه لم يكن واحد منهم خلف
صاحبه وانما خلف الاحياء ولا يدخل في كلامه ما اذا
مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر
عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق
متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال
المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي **الباب**
ب **الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن والادا**
ابن ناجي سيل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب
ع وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر ومناف لشرط اختصار
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم وغفلوا عن تعلمه وقد
امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون
ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به
ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة و
السلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راي منهم مللا
سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
قاله الشارحان ونقله ما له هنا وتصور نسبا منه موافقه
لترجمة المصنف لترجمة الرسالة اذ المصنف لم يكن شيا
في هذا الباب مما تقدم خلاف صاحب الرسالة **ويتعين**
على المسلم انما طوق بالشهادتين **ان يؤمن** اي يصدق
م ويعتقد بقلبه **ان الله اله واحد** لا يقبل الانقسا
ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
عوضا اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد

النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع كموت
على المشهور وان لم يمنع منه مانع فالجمهور انه غير
مومن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مومن
اي اذا كان يجيء لو طلب منه فابى فان كان يجيء لو طلب
منه النطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله
فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك هو
اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي
والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد
بقلبه انه تعالى واحد لا شريك له في افعاله بل صفة
الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم
العليم ولا نظير له في صفة من صفات الوهية
ه فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة
صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة
ها والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعد
اخرون ثمانية فزاد والبقا ونظم الشاطبي ذاتيه
السبعة ونظمتها على الرسالة الثمانية الاخضري
حي عليم قدير والكلام له ح فرد سميع بصير ما اراد جرى
١٥ واللثاني حياة علم قدرة وارادة ح سميع بصير والكلام البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشم وانظر
قوله على الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ
قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة وانظر

ايضا

ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها
في النظمين والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور
في باب اليمين في شرح المختصر وهو ح ح ح ح ح ح
حياة علم قدرة ارادة ح وسمع وابصار كلام بلا مرية
بها نعقد الايمان فهي تسميها ح صفات المعاني وهي سبع كما ترى
وتعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد
صفة بغير صانع هو واجب الوجود ازلي لا ابتداء له
ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر
بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم
ولا يقال فيه ضروري ولا نظري جهات الضعف في ما
يفتقر اليه عالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه
وهو سبحانه منزه عن الوصفين قاله المصنف شرحه
على النسبية سميع بسمع قديم لا باصمخة واذان
بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام
قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينا
ان صفاته ايضا واحدة الوجود قديمة بقدم فتعلق
بجميع الجريان فالممكنات والمستحيلات وغيرها على
تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان
بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام
متعلقان بالثلاثة السمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى
واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس
كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار

ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر و
مما يجب اعتقاده انه جميع رسله صلوات الله وسلامه
عليهم صادقون فيما جاؤا به من عند الله وانهم
امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه
لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ف
يعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع
والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله لهم اي
للجن وفي المناوي على الخصايص انه معلوم من الدين
بالضرورة فيكفر منكره فنقل المص على السنوسية اختلاف
هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث
الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى
الجن والانس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح منا ف
لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا
هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا
فبعث الى الجن لا الانس او كانه راى قول الضحاك
ارسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس
يأتكم رسل منكم فظنه عموما وفي ظنه نظر فقد الم
نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره
باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في
الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما خالف لف
الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق
وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى
الله

صلى الله عليه وسلم ولا خبار بما لم يخبر به غيره
من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله
وضغطته وحياته وعقابه ومن انه اما روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين
وهو بتكرار لا واحوال القيامة واهوالها وعقابها
والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات
عنا لتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو
الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا
والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وهما اعداه الله
تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه و
قدرته وعلمه بذلك قبل وجوده انه لا يكون من عباده
فعله ولا عمل الا وقد قضاه وسبق في علمه فالايمان واجب
بالقضا والقدر ونظم الاجهوري تعريفهما عند الجمهور
وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال
ارادة الله مع التعلق ٨ في ازل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشياء على ٨ وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ٨ العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ٨ على وفاق علمه المذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو
شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الشيخ والاول
هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب

والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المصنف ونسب للمعتزلة
وجمهور المحدثين والمتكلمين ووافقهما منهم ابن حبيب
وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق ق
بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول
الاشعري ومن وافقه والاكثرون على صحته ولا بد من النظر
وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف
الانظار والاذهان خلاف التقليد قاله عق ومما يجب اعتقا ده
ان كلام الله تعالى قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق
كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن
مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى تراه
المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة و يكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه
يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان
فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول
بلى يا رب فيقول انا سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك
اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي
والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا اكثر الناس بل الملك
ستر عيوب الناس وحمد مكارمهم ويجب ان يعتقد ان
خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة اي انتم و
قيل المراد به الجميع امة اي كنتم في الدنيا والقرن الاتي
ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين لقوا الصحابة
ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين ونعم الذين
راوا

قوله ناضرة اي حسنة اهـ

قوله بلى اي عملته اهـ

ليس صح

راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله
عنهما فلا ادري قال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف
ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من
عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك
عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور
اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم بتركها كما في الشفا
حج ووجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقدم
في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا
وتم بتطويله بقول ابن تركيب عقب المتن ينوي ان يدخل
بها في الاسلام ويعلم نقص منه وكذا الحمد والشهادتان
وينوي الى اخره ويحرم قراءة القران بالتلحين اي
التطريب المودي الى قصر ممدود او مد مقصور وزيادة
او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في
ن المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الشرح ففيه
فيه الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم
بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته
كما في خبر الا فهو تعصي سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله
او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او
كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل

قوله غرضا اي مثل الغرض وهو ما يرمى اليه بالسهام وترمونهم بكلمكم المؤذية الشبيهة بالسهام اهـ

فتالح

بكان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز فالمستمع
للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك
وسمعك صن عن سماع القبيح ه كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ه شريك لقايله فانتبه
اي فيجب عليه عند سماعها ان يقوم عن ذلك المجلس
ان امكن والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك
في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو
يقول ذلك غير كاره او اغرضه ان يعرف بالورع فلا
يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب
والا ابغضهم بقلبه وكذبهم لانهم فساق ويستحقون
التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان
الظن به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح
هل هو غيبة وبه افتى بعض متاخرينا من الشافعية
ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في
حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه
ان يكره ذلك وهو الموافق لبحث ابي حجر على المنهاج و
في اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن
حجر وعليه فان مدحه بما يكرهه اي من امور الخير
وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه
غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب
ليس كذلك قاله ع وقولي اخاك المسلم يخرج غيبة
الكافر فلا تحرم وهو ما صرح به ابن اللبا مخالفا لابن
النبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها

بعضهم

عدد ٤٢

بعضهم في بيت فقال ه تظلم واستفت واستغثه حذر
وعرف بدعة فسق المجاهر ه فالمتظلم انه يشتكي من
شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او ساجوره
فيستفتي ممن ذكر والاستفتا ان يسال ما يلزم من
قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني
وبنيّ فاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا
والتحذير بان يذكرها فيه لمن شركه او نسبه او نحو
ذلك قال الشم الا الزوجة فلا يذكرها لمسلوبها انتهى
اي صرحا بل يذكر له ما يصرف عنها كلا تصلح لك فيحرم
عليه ذكر عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا بتصريح
بعيبها فله ان يصرح به قاله ع وعليه يحمل قول المختصر
على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشم
والجواز مقيد بما اذا لم ينصحه والا وجب ذكرها و
التعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش
مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق
بفسقه او بفعله فلان لا يبيع صغيرة ولا كبيرة ممن
شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا افتى حسنة
بخلاف غير المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد
من شيوخي يفتي بان المغيبة في الفاسق للحوز وما
جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته

يريد ح

عاطفا ح

فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول
ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة
جايزة انظر الشرح وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز
واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن
المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان
فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة
قتات اي نمام وقال الغزالي والبد والنمد مبل
باللسان القراني الهمز تعيبي الانسان بحضرته
والذي تعيبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو
الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث
لا كذب فيه وسواء تعلق الكذب بحق مخلوق اولا الا في الحرب
للتخذيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين
لما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا فيما يرجو به
منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامرأته
فيما يعدها به ليصلحها في امر عند ابن رشد وقال الشاذلي
مكروه والا في دفع مظلمة عنه احد مثل ان يختفي رجل
ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره
ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصل الحرمة
ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشرح
والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها
لنفسه ام لا واما تمني مثله فجايز وهو دنيوية لا يتعلق
بها معصية او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه

الله

العلم فعمل به وعلمه للناس او كما قال ومعناه لا
غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة
ولا ينتقل ملكه على ما غصب ووارثه ومن وهب به ومشتر
منه ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب
منه وهل ان رد لربه مدة حدها بعضهم بستة اشهر
تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا ان اشتراه و
الربا وهو بالجاهلية وفي حقيقته ثلاثة تفاسير كما في
الشرح واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها
السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر
ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال
الناس بغير سبب كسوال التكثير الفقهسي والمكسي
كالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف
اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن
تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك
وانظر ما يزاد في ربح ذي الجاه لاجل جاهه هل هو
من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين
مالا على ان يخرجهم الى موضع الامن فذلك من ثمن الجاه
واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جايز
من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال الله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عا
قبة امرهم ذلك في النار فصل وما عظم السحت

قوله الرشوة اي البرطيل

قوله اكلا اي اكلا ...

الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل
لحم نبت من السحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله
وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبينهما انتفسير قال
الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة
في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه
حاجة فيهدي اليه هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال
الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله قال ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل
في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك
قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان
يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا لان
اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل
هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
الاماني ويسمى المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر
فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فان تهاون بالكبائر سقط
في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ
بالله وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد

الله تعالى صح

[illegible]

فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدنا ٥
في كثير من حكامنا واعوانهم ومن فوقهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يتعمل فيها ما
شاء لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع
لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما يتاكد الاعتنا
به فصل والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة
تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بالمستحب اذ الراجح
انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم
على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني
في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي
عدم زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى
وجزم الفاكهاني في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل
والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لانه الرحمن لا يجتمع
مع عذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند
الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا لا روح فيه فيقال
قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا
تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي
بسم الله فقط انتهى وانما ندب اتيانها ليتذكر الغافل
ويعلم الجاهل ويقوي العزم على الاكل اذ كان نوع
الطعام والتقليل مما ذكر للمظنة ولو اتفق انه
اكل وحده قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمده

الجهر صح

قوله يعزى الغزالي يقويه عدم الاكل

عليها انكي وانكر ابن الحاج قايلا ان كان هذا حسنا فالسنة
احسن منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها
اوله سمي اثناءه وقال بسم الله اوله واوسطه واخره
والتحميد عند الانتها اي الحمد لله عند الفراغ منه
ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال
في الكشاف ولا يقام عند الطعام حتى يرفع انتهي اي
لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنة
الحمد الاسرار لتقليل تخوف استحيا الغير يشعر
بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهي وبهذا
ينبغي ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنائه وابتدائه **و**
ياكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا
ياكله مع غير اهله فان تعدد او كان يعلم اكل جماعة او لو
تعدد عنه وكذا لو كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه قال
الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان
يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسواء كان الغير
شريكا او كان نوافق ما مطعمني لانه اذا فعل ذلك نسب
للشرة ودناءة الاخلاق انتهي ويقدم تحلية الطعام
ويختم بالحلوى وان وقعت منه لقمة ازال الاذى
عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جا انه من التقط
فتاتا من الارض فاكلها كانت اعتق رقبة وجا
في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين

وجاء

وجا انه من داوم على ذلك لم يحل بأمن نزل في سعة قال
في المواهب وهي احاديث واهية ويكره اكل او شرب
بشماله لغير عذر لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بها الباجي يحتمل انه يريد الاكل حقيقة فانه اشيا
والجن بالملوث ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا
بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم الجن وقد قيل
ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل
بشماله معناه يامر بذلك ويدعوا اليه انتهي و
يجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه
السلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله ابن جعفر
قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة و
من هذه مرة انتهي وعند الطبراني في رواية ما في
كل يد ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط من
حديث عبد الله ابن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى
الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا
مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهي **ولا ينفخ**
في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا
يخرج منه ما تقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل
طعاما حارا **ولا يتنفس في الانا** لما ورد من النهي
عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب
في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل
نفس ويحمد في انتهايه وعن انما وكذا اكل ما يليه

قوله واهية اي ضعيفة اه

طبق

قوله من ثم اي من اجل ذلك اه

جعفر

كلبن مصا ولا يقيمه عنا ويشرب جالسا **ولا باس بالشرب قائما** والجلوس اولى **هـ** اذا رفت تشرب فاقعد لم **هـ** فذلك سنة اهل الحجاز **هـ** وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه شرب قائما ولكنه لبيان الجواز **هـ و**
يحرم اجماعا لما قال ابن رشد **على الرجال** البالغين **لبس الحرير** الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قال
ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل للفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو نائم فنوى قطعه او تزيله عنه وجب عليه ان يعلمها بذلك انتهى وانظر ما وجب انقاظه مع ان النائم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحائل والنظر لمن يجلس عليه فحرمه الا لتفرج على الزينة بعض ان يجلس نظر لمن يجلس او يستند اليه لا يستجد اربه من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة لحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره للولي الباسه لصغير بالتحلي بالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في

ف

في ح خلافا للنت **والتختم بالذهب وعاقبه ذهب** ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد او نحاس ولو لامراة لما فيه ح وفي الرسالة لا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به و**ندب** الاختيار مما وري في التختم التختم باليسار اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه فيجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وحرم في القسم الاول واستظهر ابن رشد الثاني **والثالث** يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وفيه قيل اصبع وقيل اصبعين وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما دون اصبع فانه جائز مع باتفاق انتهى ببعض اختصار وتزيد من المص وتت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع ممنوع قطعا وقوله ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا

قوله خلافا لابن حبيب اه

مع

دة

كان كثيرا انتهى ه ويحتمل لحل السبكي قال ابن علان ربع

اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربع اصابع فا نظره

ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى

لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه

التيامن كلبس السراويل والخف ودخول المسجد والبيت

والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان

بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل

والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج

من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج

اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس اليسار واذا دخل نزع

اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها

في دخوله ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة

ولا يقف فيه الا لضرورة لما روي من النهي عن ذلك ولما في

ذلك من السماجة والشهرة لانها صفة مخالفة للعادة فيرمقه

الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب ه

قليلا او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل

فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم

الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه ولكنه اسقط

ثبتها دته به بادامته وقال المص في شرح الترغيب والترهيب

قال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر وكذا عده ابن

القيم منها وقال الصحيح من الصغائر ويحرم اللعب

بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة لان الاعتماد د

فيه على ما يخرجه الجابذا لا ربعة وقوة كلام الرافعي

وابن

الرفعة يقتضي تحريمه وكذا السبكي في الام اللعب

بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيها

مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المص قاله ع ويحرم

التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان فقط ولو لم

يكن له ظل قائم تام الاعضاء بن وم ام لا وقال اصبغ ان

كان بيده وم يجعل صورة انسان او حيوان او غيره من

خشب او حلاوة لا التصوير في جدار او ورق او وسط او ستور

ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عنده اصبغ ولا ناقص

عضو يموت به كخرق بطنه اولا وهل مستورها كنا قصها

كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قبلة او جامع

او مبدنة او شجرة قال ه ه ه ه ه ه ه ه ه

خالفا ويقال ذي ظل اذا دام حرموا ه وما لم يدم ايضا واصبغ

وما ليس ذا ظل وصاحب حرمه ه فترك لاولي وفيش من الخفا

وان تعرعنها فهو يكره كره ه بغير تماثيل الجمادات فاعرفا

ففا فاما تمثال الجماد فجايز ه كناقص عضو من سواه بلا

قال الشا وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة وشيريها

لها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع

النسا من صغرهن على تربية الاولاد وكما الهم كل نبي في

صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لان في الغنم

جمع قويها من ضعيفها ويسير بسير اذناها ويرفق

قوله شعثها اي ما تفرق منها ا ه بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل

با منه بعد نبوته انتهى فصل الابداء

بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية ان كان المسلم
مسلما والا فلا فنيافي وتردد التادلي هل هو افضل
لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا
افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول
انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا
عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان
يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام والافضل بالواو ونصروره
الكلام بها جملتين اذ تقديره وعلي السلام فعليكم
السلام فيصير الراد مسلما علي نفسه مرتين كما في
الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره
ربنا لك الشكر ولك الحمد قال عج لو قال مسلما عليه مرتين
لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول
اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من
المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها
بالواو وضبط مسلما اسم فاعل علي نفسه مرتين كما لا يخفى
وقد يجاب عنه بانه كانه مسلم علي نفسه مرتين بقبوله
سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم
انما كان لا ان ذلك اي صفة السلام ورده هو
المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتدا اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير

صلاة

صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا اي بنية الرد واما ان ابتدا
اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على
كل منهما القبسي ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو
داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك
السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان
عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا
والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم
عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع
من الادميين قاله الس وما ذكره انه الافضل
لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما
قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا
فقد بعده من السلف وقضية الجنة اخروي وقضية
ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم ياتي ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس
الاقتصار علي لفظ السلام فنطوا انه لا يجزي كالصلاة
وافتى بعض الشيوخ باجزايه مستدلا بقول النحاة
يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لانه عبادة
فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا انما
قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا انه لا الاقتصار علي
ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي رحمة الله وبركاته ويجوز
صرح في التلقين والمعونة وظاهر القواعد عدم الجواز
ففيها الحلق العلماني قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها تفيد او للتنويع لا للتخيير

برح

مختصر ح

قيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن
او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون
البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد
من الانتهاء للفظ البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الرد
الى المثل ان كان المبتدي اقتصر دون البركة انتهى الى
البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا
معنى التخيير والتنويع وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين
فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير
له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى
القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره
واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها
حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل
للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة
يخير بين ان يردها بمثلها او ياتي باحسن منها
بان يصل للبركة هذا محل التخيير حيث لم يصل المبتدي
للبركة ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل
يكتفي او يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول
بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا
يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من
القرافي قال ثبت جاء ان من قال السلام عليكم
كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له
عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة
ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى

و

وينبغي ان يكون الخبر شاملا للسلام الرد والابتدا وان
خص بالابتدا اقتضاء الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب
اصرتع فيفي لانه قد من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضاء في السلام
ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل
بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته
فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن
بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من
غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم النصارى اليهود الاشارة بالاصابع
وان تسليم النصارى الاشارة بالاكف انتهى ولما الجمع
بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس ونحوهما فلا كراهة
فيه ويكره الانحناء الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على
اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه
هجرهم وتجنبهم كذا للبسا وهو مقتضى ترك السلام عليهم ولا
يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
اي يكره كراهة تحريم كما لعج وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم
عليهم حال عصيانهم ولا يبدا اهل الذمة بالسلام
اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل
الاذلال واذا بدؤوا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم
به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر كلام الرسالة
وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب
عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود

اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه
عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم
فقالت عائشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت او لم تسمع
ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر
الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة
وظاهر المص خلاف ذكر القرافي ينبغي في الرد على
اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا او السلام بكسر
السين وهي الحجارة فان قيل قلت وعليك بالواو والذين يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم
ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولانك
ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك اثبت
السلام عليك ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية
الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك
السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق
نطق الكافر باحدهما بل الاعرفية **ولا يبتدا السلام**
على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في **الشر** كمصلي قاضي
حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نائم
او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصيته
السكر او شابة مخافة فتنة عن الطيها او مكلمها
وسماع صوتها لا متحالفه او آكل وشارب
وقاري قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب

رد

رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه
رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام
شارب خمر ونحو شابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله
الزرقاوي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه
يسن السلام عليه وانه يكفي رده عن البالغين فظاهره
انه موافق لمذهبنا وتقدم ان الشيخ البنوفري يتوقف
في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزرقاوي عن النووي
ثم في الشر من النظم تنبيها **تنبيه** جميعه موافق لمذهبنا
رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه
للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر **الشر** وقوله
ع يجوز السلام عليه مخالف له لدع وقوله او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام
على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله
او تلبية او قضا حاجة الانسان موافق لمذهبنا
وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان
نص ائمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر

هل المغيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل ممالو لقول
النووي ان الصواب وجود الرد عليه ونقله الزاوي
واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما
بعده لا في النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من
الانسان انه يشتغل من سلامه جاز له ترك السلام عليه و
لا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من
سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة
الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر
ابو تقي وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي واذا
يسلم في المسلة الثانية واذا اسلم واحد من الجماعة
اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة
المقصود بالسلام فانه يجزي عن الباقي وهذا
بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجري والتشميت
دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع
ويرد الجميع لانها ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في
حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيئا من كونه
لم يسلم عليه من بقي واصلي هل يوجر من لم يبد او لم
يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا
واذا اسلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط
عنهم قاله الشيخ انظر قوله بخلاف التشميت مع
ما يافي من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال
بحمل الفرق على ضعيف والظاهر ان هاتين الجملتين

من المصنف مفهوم كان مقاصد الباب وقد يوخذ من
قوله واذا اسلم واحد من غير الجماعة الى اخره ان المسلم
اذا قصد سلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك
بتصريح او قرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر
للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد
الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد
هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم
الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي
بالسلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام
على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة
من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي والماشي
على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة
فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع
الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على
العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق
على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا
راكبين او ماشيين قاله الشيخ والظاهر ظهور علة
سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول وهو
قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا وكالماشي
والمدخول عليه قاعد او كالقاعد وقال ع لو
كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية
سن الاسلام تقدم على ما يوجب اي بسبب تسليم
الراكب على الماشي يسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب

قوله عليكم بالسواد الاعظم المراد به الكثير ... دة

الرجل

اي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم
ان الشرف تارة يكون باعتبار المراتب الدنيوية وتارة باعتبار
المراتب الاخروية فالاول كشرف الراكب على الماشي والثاني
كشرف الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف
على الوضيع في الاول لعلو الوضيع في الثاني على
الشريف فيه واذا تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي
وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي ولعلم ان المراتب
الاخروية هل تراعى عند تعارضهما نحو ما ذكر في
الامامة فيما ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب
البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب
الجمل والفرس فهل ينظر لشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع
فيها السلام ام لتنوع الحال انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل
على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن
عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره
مما لا يحل له النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة
والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها اي لا تستانسوا الا
باستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها
مباحة لجميع الناس ولا تحتاج لاذن وكذلك دار العالم او
القاضي او الطبيب قاله الشيخ وصفته ان يقول سلام
عليكم فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا الاول للسماع و
الثاني ليصلح اهل البيت شانهم ويستروا ما يكره النظر
اليه والثالث للاذن اما ان يؤذن له والا رجع والتحقيق

قايم

قايم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب
مفتوحا او مغلقا قال النهاوي ان كانت مفتوحة حسا فهي
مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان
من قوله سبحان الله اي او يهلل او نحو ذلك بدعة
صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه آلة للاستيذان
انظر الشيخ ثم تقديم السلام على الاستيذان فيه
اشارة كما قال القرافي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان
كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم
الاستيذان على السلام قايلا انه الصواب وكذا عرف ه
مصنف ذكره المغرماتي مع القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد
على ذلك العدد اعني الثلاث الا ان يغلب على ظنه
عدم السماع لا يستاذن فيزيد على ذلك حتى يعلم
انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي
مميز لقضية الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما
اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا يحل له لانهما محجوران
واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا
يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول
واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن
الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة
الاوقات التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واذا
استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا
باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا

الفجر صح

قوله الظهيرة اي نصف النهار في القيلولة

اي يكره كذا يظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابر
قال جيت الي النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال
من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى
الانكار فان لم يعرفه بانا فلان فليقل فلان ابن فلان
والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله والامراة
مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم
يكن محرما ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا فمن صافح مبتدعا
فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه
ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة
وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما
قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما كلام
ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي
والمعانقة وهو جعل عنقه على عنق صاحبه **مكروهة
عند بعضهم** اي بعض العلماء وهو الامام مالك في الرسالة
وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة في هذه
المسئلة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة
في هذه المسئلة دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته
عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما
كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه
عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس عن ابن
عباس ولم يصحبها عمل فقاعتني بعده عليه الصلاة

و

والسلام ولان النفوس لانها انما تكون لوداع من فرط الم
الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان ابن عيينة
على مالك فصافحه مالك وقال لولا ان المعانقة مكروهة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر
قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري
في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن
عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة
واسنادها مظلم انتهى **والقبلة في الفم من الرجل
الى الرجل لا رخصة فيها** بل اما حرام ان قصد لذة او مكروه

فصل تشميت العاطس واجب كفاية على
اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة
عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما
اقتصر عليه المصنف من انه فرض اي كفاية بدليل قوله
كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر
المصنف انه يشمت من حمد في حالة قضاء حاجة الانسان
ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس
ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء
والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول
مع انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية
وهو مخالف قول التتائي في صغيره قاضي الحاجة لا يرد
سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال الشيخ
والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله

عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليه اي من تغير اعضائك
والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو مبني على
عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف
وعليه الاكثر قال ابن العربي التشميت الاعضاء تنحل بالعطاس
فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على
ذلك وبالمهملة من السمت لان العطاس يزول معه عن
هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر
وجوب تشميت العاطس المجيب الحامد لله كرد سلامه كلام
عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله
بالافراد ولو كان عطسها اذ هو الوارد الذي يتأدى به
المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من
قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض
الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع
بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك
الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشـ هنا اي للمسلم
واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا
يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان
قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس وهو يقتضي
وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله
وانظر هل نص على وجوبه قاله عج وجوابه مستحب
وهو قول العاطس بعد يهديكم الله ويصلح بالكم
اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الشـ
على الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول احسن
لان

لا
لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب
قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت ابن رشد يغفر
الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من موافقة الذنوب و
صاحب الذنب يحتاج الى المغفرة واللفظان هنا فيما يستقبل
ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعاته انتهى وتقديم
الاولى ميل لافضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي
واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل
وهو محال واجيب بانه ليس المراد بالدعاء بها ما هو متلبس
به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته
على اعماله وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل طرفة عين
ومن ثم امر الله ان يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل
ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت
له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان
الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت
له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمته
اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص وكذا
نص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة
رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله
طب عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان
يقال قول الملائكة رب العالمين عن تركه التشميت وهو
بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا
حيث لا علم بكم في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في

نفسه وعنه محنون يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابن
عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له
الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن عباس ويرفع صوته
بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان يذهب كما في الجواهر
للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته
لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى وقف
على عطاسه عليه السلام دون علو صوته وفي خبر انه شدته
من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه ولذا ورد ما
تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد الوارد في السنة
قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من
استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا
العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
على الحمد فانه مكروه انتهى قال ع وانظر هل المراد بالحمد
اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ
الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الى اخره
انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل
الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال
ابن مسعود يزيد رب العالمين وعن ابن عمر ويزيد على كل حال
وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره ان الاتيان بغير الحمد لم
يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه الضم والكسر
بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه
مفتوحها لا غير فائدة ورد ان من سبق العاطس بالحمد
يا من

الاول هو الدرس الثاني هو الاذن الثالث وجع البطن

يامن من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن
ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن اسمع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انك مضنوك اي مزكوم عافاك
الله ولا يلزمه تشميته حينئذ ولا يحل لمسلم اي يحرم ان
يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والدا او زوجته
او ابن عمه فوق ثلاثة ايام بعد بلياليها لان الليالي
تتضمن الايام قاله الشيخ والتعليل يشعر بخلاف
دعواه وانما ذكره تت في قوله الرسالة فوق ثلاث
ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا
للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث يفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم
لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه وبين رجل شحناء
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا
كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم
يكن لغرض دنيوي بل كان لغرض ديني اما على جهة الادب كهجر الزوج
لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ
مع تلميذه ويهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم و
اقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمتخفي
بها اظهرها او اسرها قاله المصنف وهذا يقتضي ان من
يفعلها ويتأذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفعله

كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بنسبتها
اليه وان جواز غيبته حين كان لا يتاذى بنسبة ذلك اليه
قاله عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر
وظاهره ولو تاذى بنسبتها اليه الا ان يحمل المظهر دون المجاهر
على انه قد يتوقف في تاذي المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان
ترك مخالطة اهل البدع والمجاهرين لما يلحقه من الاثم والسكوت
عليها والموالاة معها والاعانة عليها ولحمل الجاهل على اباحتها
اذ يقول فلان يفعل القبيح المعين وسيده او شيخه عارف
ما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
كلها نكبة يوذن بعدم اكتراث صاحبها بالدين ورقة الديانة
وكما يهجر اهل البدع المحرمة دعا اليها ام لا الفاكهاني والنظر
في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا ان لم يخف من هجر
ذي المعصية والاثم بتحرج بل يطلب بالسلام عليه وعدم مخالطته
وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما
امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة
عياض هي اعطاء المال لتسليم الدين والدنيا والمداهنة
حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ووجهه وقال ابن بطال
المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله
يرجع عما هو منه القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان
وتحسينه لهم افعالهم وحدهم والسلام يخرج من الهجران
ان نوى به ذلك ولم تكن بينهما صداقة وقت ازالة منه
والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة
واذا اراد الاخر خروجا من اثم الهجر والاخر المسلم دون
الاخر

قوله الاعانة عليها اي من حيث الجلوس معهم والسكون اليهم عليها اهـ

الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاثة جواز ثلاثة **ولا يتناجى**
اي يحرم ان يتسارر **اثنان دون واحد** في سفر
او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان
لم يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن سوءا بهما كره تناجيهما
دونه فقط لان فيه نوع اذية له قاله في الرسالة
وكذلك جماعة اذا بقوا واحدا منهم اي لا يتناجون
دونه ومفهومه لو بقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور
والمنع اذا لم ياذن الواحد **ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة**
ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة
ليست بذي محرم فان الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر**
اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما
في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب و
نظر الى موضع الاذى وجراحه وله النظر لوضعها ان لم يكن ينظر
والا بقر على التوكيد فيالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان
في العورة قال ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره
من العلوم بخلاف احمد فانه يجوز له ذلك بشرط عدم
التلذذ بالنظر اليه والشهوة لو الا حرم تعليمه كما لا ينظر
له بغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه
ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم
الشافعي الخلوة به وان امن عليه الفتنة الفاكهاني
وهو الحق بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما
في هذا الزمان الذي اشتد فيه البلاء واتسع الخرق على
الراقع انتهى ومما يحرم النظر اليه كتاب الغير او خبر

قوله منعه الناس بجنبها اي عن الخلوة اهـ

الكتاب يقرا انه وللناس على وجه الاحتقار والنظر
الي عيوب الناس **خاتمة** في مسايل يسيرة من التصوف
المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها
المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من
من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه
فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي**
للانسان ان لا يري دايما **الا مشتغلا حسنة** يستعد
بها **لمعاده** فانه اذا اشتد الهول على الخلايق نظر الي
اعمالهم فمن سقى لله سقاه ومن اطعم لله اطعمه الله ومن
كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب
فيها الي الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة **الهلاك**
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
ايضا دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح
المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكسرة **الصمت**
عما لا يعني واجتناب صحبة متلاحق له **والرغبة**
في صحبة من هو خير منه فيتعلم منه ومن عمله ونصحه
ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا التبس عليه مباح
كسر بما يتقصد به تقربا بنيته فيصرف المباح الي الثواب
بالنية **اودرهما** او عتق الخلو فنحو بجمعه بين
تحصيل حسنة ودرهم **لمعاشه** من كسب طيب لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال
كذا انسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما
انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل

وهو

قوله لمعاده اي اخرته اهـ

خزان

هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين
اما ما علم اصله واصل اصله خلاف الافقهسي عن بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق و
اجارة بنصح والفي اذ اقسم بعدل وميراث عن احل
طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية
اخ صالح والسوال عند الحاجة انظرت عن الرسالة
واسقط اشاجان ما من غدير وعداه شيخه الفاكهاني
عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي
عمله ومن لم يصح طيب كسبه خيف عليه ان لا تقبل
صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله
تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فينبغي الاجتهاد
في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي
قدم الله الاكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل
كلوا من طيبات واعملوا صالحا العمل تنبيها على ان الانتفاع
بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من
حل **ويترك** بالرفع استيناف وبالنصب عطف على لا
يري نفسه اي ينبغي ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من
عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكانت منغمرة به لحديث
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة
او حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوا
القلبية وما عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه لا
الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله

ع

بياض

[illegible]

قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان
يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة
في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم
بانك تكلمت بما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويتقي
عليها من نفثها فانها لا تامر بخير ابدا الا وتجعل فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه
من ثواب خصوصا ان اقتل في المعركة فدعا الله ان
يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة
لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم بها لمخالفتها قال
صاحب البردة وخالف النفس والشيطان واعصهما
وان هما محضاك النصح فاتهم وظاهر قوله من نفسه سواء
كانت امارة او لوامة ومطمئنة والاولى هي التي تامر
بالسوء والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة
الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي
الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك
وترضى ~~بحجر الا الحلال ويبعث الى الغفلى~~ بقضائك وتقنع
بعطائك ويقف عند ما اشكل تحريا للحلال ويبني الى
اضرابه في المهم ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم
الا بقدر الحاجة وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا
يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبتيه على ركبته ولا يمد
رجليه بين يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا
يعلو صوته على صوته ويصفح اي يتغافل عن
زلته بفتح الزاي وان لم يكن كرها عليه ويلزم
الصبر

الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها
على ما تكره وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما
نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمدحهم الله
ولاجله واعزه ينبغي اعزازه واكرامه وينصت له عند
المقال ليفهم عنه ما اراد ولا ينبغي ان يقطع حديثه
وان راجعه راجعه بلطف لا تعسفا وتهكما ولا يمار عنه
في جواب سائل سأله لانه يؤدي الى نفرة عليه فيحرم
الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فتمكينه ويفارق
يقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره
وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه بمناهبة
بل مناوبة ويترك الاستقلال وحسن الثاني ويحمل
الادب فانها معينة على طلب العلم لما ورد حق على
الله ما تواضع شخص في غير منزلة الا رفعه الله عز وجل
او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه
المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وانما جريت
النعمة على غيره بيده وان طلب شكر الخبر القدسي
لم تشكرني اذ لم تشكر من هي على يده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم
كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره
رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه
وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من
العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي

وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع له صلى عليه
بحسب الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها
الله اذ اختم له بالايمان وجد حسنتها بقبوله لاريب
فيها بخلاف ساير الحسنات لا يوثق بقبولها
وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع
اذ اصدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه
وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ب
الذي قضى عليه به ولو على وجه الخلود المويد لعظم موقع
محبة اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابو طالب في الاخرة
بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف
العذاب عليه في يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له
بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا بمحبة
طبيعي فكيف بالمومن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى
من الدر النظيم لسيدي احمد باب قال ع
ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ومغربا عشرا من الله اجتبا ه
قبل كلامه بنا له تقدر ها قضا ما كان له
سبعين في الاخرى لم تدخر وما بقي بدار دنيا يظفر
بقول اللهم صل مردفا عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان تقرأ ان الله للفظ تسليما فكن او اصا
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفاء الصدور لابن
سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان
يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن
صلى علي في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت

ذنوبه

ذنوبه ومحيت خطاياه وسلم له بغيته ودام سروره واعطي امله واعين
على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق
نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وعلى
صحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابته يوم
السبت المبارك تسعة
وعشرين خلت من شهر
رمضان سنة الف و
مايتين ثمانية و
ستين على يد كاتبها
افقر عباد الله
احمد جمعة
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه و
محبيه امين
امين م
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين